جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها

أ. د. محمد مؤنس محب الدين

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٤٠٧

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 5 - 5 - 9795 - 9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محب الدين، محمد مؤنس
تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها ـ الرياض، ١٤٢٧هـ
٢٧٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٥ ـ ٥ ـ ٩٧٩٥ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الإرهاب ٢ ـ مكافحة الجريمة أ ـ العنوان
ديوي ٣٢٧,١٢ ١٤٢٧ / ٤٢٢٣

رقم الايداع: ١٤٢٧ / ٤٢٢٣
ردمك: ٥ ـ ٥ ـ ٩٧٩٥ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتـــويات

التقديـــــم ٣

المقـدمـــــة ٥

فصل تمهيدي : الجذور العميقة للإرهاب ١١

البـاب الأول: أساليب مكافحة الإرهاب وتطويرها من خلال المحور القانوني ٢٥

١ . ١ النموذج التقليدي للمواجهة التشريعية ٣١

١ . ٢ النموذج المطور للمواجهة التشريعية ٤٧

١ . ٣ النموذج الأمني للمواجهة ٥٩

الباب الثاني : صور وأنماط الأبعاد الجديدة للإرهاب المعاصر ١١١

٢ . ١ تحديث الاستراتيجية العامة لمكافحة الإرهاب المعاصر ١٣٤

٢ . ٢ تحديث المواجهة الأمنية للإرهاب ١٤١

الباب الثالث :معوقات الإستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب وأساليب حلها ١٥٣

٣ . ١ معوقات إثبات العمل الإرهابي على المستوى الداخلي ١٥٨

٣ . ٢ الارتباط والاختلاط بين الأدلة في الأعمال الإرهابية ١٦٨

٣ . ٣ معوقات إثبات الإرهاب على المستوى الدولي ١٧٣

الباب الرابع : التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية ١٩٥

٤ . ١ مشكلات التعاون الدولي ٢٠٠

٤ . ٢ تباين مبدأ الشرعية في القانون الجنائي ٢١٧

٤ . ٣ التجريم والعقاب بين الضرورات الاجتماعية والإنسانية ... ٢٢٥

الخاتمـــــــة ٢٣٦

المراجـــــع ٢٦١

التقديـــــــم

لقد عانى العالم في الآونة الأخيرة من (الإرهاب) الذي ألقى بظلاله على شتى مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فاستدعى ذلك ضرورة اليقظة التامة والتحرك من خلال منهجية علمية واضحة تستوعب متطلبات الأمن على المستويات القومية والوطنية والعالمية.

ولما كان (الإرهاب) لا وطن له ولا دين فقد اقتضى الأمر أهمية روح التعاون المشترك في مواجهته والتقليل من آثاره، من خلال إعادة تأهيل وصياغة وتحديث المنظومة الأمنية في سبيل ترسيخ الأمن والاستقرار في كافة المجتمعات، إذ لم تعد مشكلة (الإرهاب) قاصرة على دولة دون أخرى ولا على مجتمع دون آخر، بل غدت مشكلة عالمية تعاني منها كل المجتمعات العالمية.

وبهذا فقد غدت حملات مكافحة الإرهاب الشغل الشاغل للمنظومات الأمنية في العالم مما اقتضى إيجاد خطوات إجرائية عملية فعالة بدءاً من استحداث أنظمة وقوانين وانتهاء بتحديث أجهزة المكافحة وتطوير أساليب عملها.

وإن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بصفتها المجلس العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب قد سعت من خلال هذه (الدراسة) إلى أن تسهم في إلقاء الضوء على أساليب مكافحة الإرهاب وتطويرها من خلال المحور القانوني، وأساليب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية، والإستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب المعاصر.

ونأمل أن تسهم هذه (الدراسة) في إثراء المكتبة الأمنية العربية، ونشر الوعي الثقافي الأمني لمكافحة الإرهاب في الأوساط العربية، وتؤصل للقواعد والأساليب التي يمكن من خلالها النهوض بأساليب مكافحة الإرهاب بما يحقق الأمن والاستقرار، ويحقق حفظ الحقوق والمكتسبات والإنجازات بعد أن غدا (الأمن) مطلباً أساسياً من مطالب الحياة.

والله من وراء القصد، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

بدأت الجريمة عموماً ببداية الحياة على المعمورة وتطورت معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية واستمرت باستمرار الحياة حتى أضحى التخوف قائماً من أن تنتهي الحياة أيضاً بالجريمة .

فقد اتخذت الجرائم التقليدية أبعاداً جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها ومن هذه الأنماط الإجرامية الجديدة ما ظهر خلال السنوات الأخيرة تحت «جرائم الإرهاب» .

وقد ارتبط هذا النمط الإجرامي الجديد ارتباطاً وثيقاً بما يشهده العالم بأسره من حركة تصنيع مذهلة في كافة المجالات واستخدام وسائل النقل السريعة التي أضفت على الجريمة طابعاً « عبر قومي» يشكل تهديداً كبيراً لشتى جوانب الحياة .

ومع تعدد الأخطار وتفاقم الآثار والأضرار اختلفت وجهات نظر الدول في مواجهة هذه الظاهرة الإرهابية الجديدة بقدر تحملها لها ومعاناتها منها فبين دولة أعدت للإرهاب نصوصاً خاصة متكاملة « ألمانيا » للمواجهة إلى أخرى استعانت ببعض النصوص المتعجلة السريعة لمكافحته نجد معظم الدول قد اكتفت بما تملكه من نصوص في المدونة العقابية لمواجهة هذه التصرفات .

ولكن أثبتت الحوادث الأخيرة قصور هذه النصوص أمام بعض الأحداث التي روعت ولمدة طويلة نفوس المواطنين الآمنين فتولدت الحاجة إلى استحداث تشريعات جنائية جديد متميزة عن النصوص التقليدية بالإضافة إلي تحديث أجهزة المكافحة وتطوير أساليب عملها .

وأيا كانت السياسات التشريعية والأمنية في مواجهة الظاهرة الإرهابية فتكاد الجهود العلمية تجمع على ضرورة التعاون الدولي لصد تيار هذه الظاهرة الإجرامية على الصعيدين الوطني والدولي.

وتضافرت الجهود ونجحت في إبرام العديد من المعاهدات الدولية المناهضة لأعمال الإرهاب المختلفة وتوالت تصديقات الدول على هذه المعاهدات.

وتؤكد وقائع التاريخ أن الجذور العميقة للإرهاب قد بدأت في الظهور في صور أعمال فردية منعزلة خارجة عن أي تنظيم استخدمته بعض الجماعات كأسلوب عمل لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد نابعة عن فلسفات خاصة بكل فرد. ثم تفاقم هذا الأسلوب واتخذ صوراً جديدة مع الفوضويين الأوائل نتيجة الإضرابات الاجتماعية التي كانت تجتاح العالم الغربي.

وحتى مطلع النصف الثاني من القرن الماضي اكتسب مصطلح الإرهاب مضموناً جديداً أضافته إليه الثورة الفرنسية الكبرى ١٧٨٩م في ظل الأيديولوجية اليعقوبية وأثرته الثورة الروسية والأيدلوجية الشيوعية[١].

وأثناء الفترة بين الحربين العالميتين حدث خسوف نسبي للإرهاب حتى عاد بعد سنوات يمكن حصرها في الفترة من ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠م شديداً وقاسياً بسبب تجدد نفس الظروف التي سببت مولده ولكن في مناخ أكثر استجابة للدموية الإرهابية[٢] وحاجته إلى العلم والتكنولوجيا وإلى القسوة والوحشية حتى ذاع القول إن الإرهاب هو «أوبرا النهاية».

---

(١) انظر محمد مؤنس الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ـ الطبعة الثالثة ـ الانجلو المصرية ـ ص ٣٠ـ٣٤.

(٢) حول سنوات مولد الإرهاب المعاصر وظروف ولادته انظر: تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة لإدراج الإرهاب في جدول أعمال المنظمة الدولية (الدورة من ٢٥ ـ ٣٤).

ففيما بين عام ٦٦ ـ ٧٣ قبل الميلاد ظهرت في المنطقة العربية والشرق الأوسط مجموعات من المتعصبين للدين عرفت باسم « zelotes » مارس بعض أعضائها فن القتل والتدمير والنسف والإحراق .

ويخبرنا العهد القديم بممارسة اليهود للإرهاب ضد غير اليهود كما نجد مجموعات الـ «sikarikin » و «الحشاشين Assassins les » التي تكونت من طوائف المسلمين الإسماعيليين في القرنين ١٢ , ١٣ في إيران وسوريا وكان أفرادها يرتكبون أفظع جرائم القتل وترويع النفوس بعد تعاطي الحشيش واستمر ذلك إلى أن تم القضاء عليهم عام ١٢٥٦م بواسطة المغول .

وقد تميز أسلوب هذه المجموعات الأولى بما يمكن تسميته « بالإرهاب الغريزي instinctiv terrorisme» حتى تأصل هذا الأسلوب في العمل كغريزة لا علاقة لها مطلقاً بالتفكير والتنظيم ولا يحكمها المنطق أو العقل .

ثم تكونت بعد ذلك في فلسطين جماعات من السيكارى «sicarii » قامت بعدة عمليات إرهابية بوازع ديني محض تمثلت في الاغتيالات والحرق والتدمير ثم ظهرت نفس الجماعات في مصر la dias pora استهدفت الأغنياء مارست «فن القتل» كأسلوب من الفنون الجميلة «Beaux Arts» .

وخارج إطار هذه الجماعات ـ شبه المنظمة ـ نجد العصابات المسلحة من اللصوص وقطاع الطرق والأشرار التي تتكون الجريمة بالنسبة إليهم إلا من الهدف والوسائل[1] .

---

(١) فقد ظهرت في الشرق الأوسط عصابات الخطف والابتزاز وأخذ الرهائن على غرار عصابة « دلينجر » الذي ارتكب مع عصابته اكبر جريمة خطف من ولاية «أنديانا الأمريكية »في خمس دقائق واستولى على مبلغ ٧٥ ألف دولار في جريمة ابتزاز واحتجاز رهائن ليمارس نوعا من الضغط على أجهزة الشرطة لإنجاح مهمته .

وقد تطور الإرهاب الفردي في وقت لاحق بدرجة كبيرة تحت تأثير الأيدلوجية الشيوعية ـ في صورة تحركات التحرير الوطنية واقترن الإرهاب بالأفراد تحت شعار النزعات القومية والانفصالية واستخدمته مجموعات اليمين واليسار في المجال السياسي بغرض تقويض أسس النظام القائم وفرض سياستها بالقوة .

وبالتالي اختلفت الأساليب وتعددت باختلاف الأفراد القائمين عليها فمنهم من استعمل الدعاية بالفعل ورفع شعار الموت والتضحية في عمليات انتحارية (رومانيا) ومنهم من استعمل وسائل الدعاية بالقول (كما ظهر في فرنسا) وآخرون استعملوا أساليب التدمير والتفجير «والفانداليزم» .

وأيا كان الاختلاف في الأساليب التي تستخدمها كل جماعة سواء أكانت دعاية بالقول أو بالكتابة أو الدعاية بالفعل وإلقاء القنابل فهناك دائماً جانب مشترك يكمن تحت تأثير الرعب كجوهر للعمل الإرهابي .

ومع اختلاف الأساليب باختلاف الأفراد واختلاف الأهداف لكل منهم ومع الاختلاف النوعي والكيفي للعمل الإرهابي من مرحلة لأخرى ومن بلد لآخر أصبحت دراسة الشخصية الإرهابية أمراً غير مجد وإن كان هناك طراز مشترك أو اتجاهات عامة .

فالإرهاب ظاهرة معقدة شديدة التباين من بلد لآخر بحسب الأحوال الثقافية والاجتماعية والسياسية وغيرها وزادت تعقيداً بما يظهر من تدخلات النفوذ الأجنبي والقوى الأجنبية لمساعدة الحركات الإرهابية في أي بلد كان .

إن إرهاب اليوم قد تجاوز حدود إقليم الدولة وأصبح متعدد الدول Multinational &Transnational وقد ساعد على الظهور المفاجئ والعنيف لتلك الظاهرة ما سمى « التساهلية» «laxisme » كمذهب سياسي وأخلاقي

يدعو إلى التساهل في معاملة أفراد المجموعات الإرهابية درءاً لهجمات إرهابية جديدة برزت في أعمال أخذ الرهائن والابتزاز .

وبقصور هذا الاتجاه « التساهلي» وخداعه اتخذت كثير من الدول عدداً من القوانين الصارمة الشديدة تجاه الإرهاب ولكن مع ذلك لم تحقق النتائج المرجوة والحاسمة .

ويرجع السبب الأول لتفاقم هذا النوع من الإرهاب إلى عدم استجابة دولية الإرهاب إلى دولية العقاب .

خطة البحث و أهدافه

نعرض فيما يلي مواجهة الدول لظاهرة الإرهاب ونخصص القسم الأول من الدراسة لأهم المواجهات التشريعية التي تعتمد على تشريع وضعي متكامل في نصوص القوانين العقابية . ثم نعرض لنموذج آخر من إيطاليا لم يركن إلى التشريع بل بإعطاء سلطات واسعة للشرطة في مواجهة العمليات الإرهابية كأسلوب أكثر فعالية للمقاومة .

ونستهدف من هذا الاستعراض الأولي التقديم لاستحداثات المواجهة التشريعية الحالية التي خصصنا لها القسم الثاني من الدراسة ، وحتى يمكننا التعرف على مدى سياسة التفعيل أو التحديث .

ومن خلال القسم الثاني يمكننا التعرف على الأبعاد الجديدة للإرهاب المعاصر ولاسيما الإرهاب الصامت والإرهاب البيولوجي وإيضاح بعض النماذج العملية من مواجهته من خلال استعراض«النموذج الأمريكي» .

ومن خلال استعراض الأساليب التقنية الحديثة في ارتكاب الإرهاب وأيضاً في مكافحة الإرهاب نقف على حقيقة حتمية تطوير كفاءة الأجهزة

الأمنية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب وذلك من خلال تطوير أساليب عملها وتنمية أدائها كما هو الحال في كثير من الدول التي عرضنا لها ، وأيضاً من خلال تعزيز التعاون التقني والعملي بين أجهزة المكافحة على غرار التحالفات المقدسة التي عرضنا إليها لضمان فعالية المواجهة .

وقبل أن نبدأ دراستنا يتحتم علينا ونحن بصدد الدراسة العلمية أن نستهل البحث بفصل تمهيدي نحاول فيه الوقوف على الجذور العميقة للظاهرة حتى يمكننا الإحاطة بها وعلاجها بحلول جذرية حاسمة وليست بحلول وقتية خاسرة .

والله من وراء القصد، ، ،

الباحث

فصل تمهيدي

الجذور العميقة للإرهاب

فصل تمهيدي

الجذور العميقة للإرهاب

تحليل و توصيف

بعد أن تعددت الأعمال الإرهابية وتنوعت واتخذت أشكالاً جديدة من الإبادة الجماعية والتمردات والمذابح ، وتغيير مسار الطائرات وأخذ الرهائن ووضع المتفجرات والإعدام دون محاكمة، والتخريب العمدي لوسائل النقل والمخابرات، وتسميم مياه الشرب والمواد الغذائية ، بعد ذلك كله تعددت أيضاً كتابات الفقهاء والمحللين في محاولة لاحتواء الظاهرة وبالتالي تنوعت الوسائل العلاجية للمنع والوقاية، ولكن ما يلفت النظر حالياً هو اجتماع الكتابات بشتى صنوفها على ضرورة الوقوف على الجذور العميقة لأعمال الإرهاب من وجهة نظر خاصة ، وقد نجد في التعرف على موقف علماء الإجرام منها كثيراً من الحلول التي تساعد على الوقاية والمنع من الإرهاب .

الإرهاب وعلم الإجرام

نادى فقهاء علم الإجرام بإنشاء فرع جديد لعلم الإجرام يمكن أن يطلق عليه اصطلاحاً «علم الإجرام الموسع » يدرس في إطاره كل أشكال الجرائم سالفة الذكر كأمثلة ليست محددة على سبيل الحصر .

وقد انطلقت هذه الدعوة في المؤتمر الدولي الذي عقده علماء الإجرام والأخلاق والاجتماع في باريس في الفترة من ١٧ ـ ١٩ ديسمبر ١٩٧١

برئاسة البروفيسور «ستانسيو» وقد اعتمد الفقهاء في ذلك على أساس أن العنف والإرهاب لا يمكن أن يكون عشوائياً أو دون هدف، بل جرائم خاصة ممكن أن تشترك في خصائص معينة هي الوحشية والقسوة في أسلوب التنفيذ، وصفة التهديد المتفشي في الطائفة الاجتماعية، والاضطراب العميق في المجتمع ، وتعدد المرتكبين أو الضحايا أو هما معاً ، وما يترتب على ذلك من رعب جماعي .

وعلى ذلك فقد عني الفقهاء بدراسة درجة العنف المستخدم في الوسائل الإجرامية وصفة الوحشية بحيث لا يصبح ضمن بعض الظروف الاستثنائية مقبولاً .

ويتأتى ذلك بمواءمة هذه الوسائل المستخدمة مع الهدف المفترض تحقيقه ومدى فاعليته، فيجب أن تكون هذه الوسائل المستخدمة ـ خصوصاً في المجال السياسي ـ إلى جانب ملاءمتها ألا تكون مفرطة أو متجاوزة للحد وبالتالي تعد نسبية بالنظر للهدف المتضمن ومدى أهمية المصالح المعتدى عليها، وكل هذه الأمور تستوجب بالطبع الاهتمام بالبحث وراء الفاعل الإرهابي في روحه وفكره .

وجهة نظر علماء النفس والاجتماع والأخلاق

هناك كثير من الدراسات التي قام بها علماء النفس والاجتماع لكثير من حالات إرهابية كأعمال الخطف والتفجير والنسف والتمرد والعصيان في محاولة للكشف عن الجذور التحتية والعميقة للإرهابي .

فقد ذكر الدكتور Hbbaruk وزميله الدكتور Bullot عضوا الأكاديمية الطبية الوطنية بفرنسا في دراساتهم لحالات تمرد وانفجارات قام بها بعض

الجنود والجرحى والأسرى في معسكراتهم وفي مستشفياتهم وارتكاب أعمال تفجير واعتداء واحتجاز رهائن ، إن هؤلاء الأفراد يعتقدون دائماً ـ وإن كان هذا خطأ فهذا هو اعتقادهم ـ أن ما يقومون به إنما بمقتضى فكرة «العدالة» التي أطلق عليها الدكتور باروك مصطلح ... ... Tsedek وهي كلمة عبرانية قديمة تعني الإحساس بفقدان العدل ، وتعنى بتحقيق العدالة عن طريق قضائي ـ أخلاقي .

وهي تعني بالنسبة إليهم فلسفة خاصة ، نتيجتها الحتمية أن الترويع والإرهاب هو المحصلة النهائية لتصورهم عن افتقاد العدالة الحقيقية . (ومن هنا حاول بعض الفقهاء التفرقة من هذا المنطلق بين الإرهاب المشروع والإرهاب غير المشروع) .

ومعنى الحقيقة في العدالة يعني تحقق العدالة من مفهوم إنساني شامل وليس مجرد تحققها طبقاً لإجراءات النصوص القانونية .

ويترتب على الإحساس بافتقاد العدالة إما اليأس أو التمرد أو الثورة والعصيان والتي يتم التعبير عنها دائماً بأعمال غير مشروعة .

والجدير بالذكر أن هذه الأسباب التي حددها العلماء هي التي أوصت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأشار إليها تقرير السكرتير العام في الدورة (٣٢) عام ١٩٧٢ كأسباب عميقة وجذرية لظاهرة الإرهاب والتي تكمن أساساً في البؤس ، والكبت والحرمان ، والظلم والاضطهاد ، السخط ، ما يدفع الإنسان إلى التضحية بالحياة نفسها من أجل إحداث تغيير جذري وهو ما يقتضي الفحص والدراسة للوصول إلى وسائل الوقاية والمنع .

وقد استعرض الدكتور «باروك» أمثلة كثيرة لهذه الثقة المفقودة في العدالة الحقيقية وخلص إلى أن حالة «التسديك» تلك هي الأساس الأول

لجميع العلوم الإنسانية وأساس للسلام على المعمورة وهي الأساس في إفشاء السلام بين الإنسان وأخيه الإنسان وبين الفرد والدولة وبين الدولة وغيرها من الدول.

وعندما يتم تجاهل أو عدم معرفة هذه الحالة تصبح العلاقات بين هذه النوعيات فريسة للعنف والإرهاب ويصبح العالم أجمع قابعاً في نطاق كارثة مرعبة.

وقد عكست الأحداث الإرهابية الأخيرة جانباً من الإصرار على العمل رغم علمها بكثافة وشراسة ما تواجهه.

وقد يمكن تفسير ذلك بأن هذه النوعية الخاصة من الأشخاص ترفض أن تأخذ في اعتبارها (عند عملها) التطابق بين السلوك وبين الأخلاق أو الفضيلة فهي تعتبر أن ما تقوم به هو واجب ملقى على عاتقها وتبعد من حساباتها كثيراً من المبادئ والقيم بهدف تحقيق أو تطبيق ما يسمى «الخلق الإرهابي الخاص» أي عمل ما يجب عمله مهما حدث.

وطبقاً للكثير من كتابات علماء النفس الاجتماعي في تحليلاتهم لأعمال العنف فإن العمل العنيف يعد لدى البعض وفي كثير من الحالات نوعاً من الحل المتطرف أو Ulitime -Ratio الناجم عن البؤس والكبت والضغوط الخارجية.

ويقول البروفيسور «أرمان ميرجان» إن العمل العنيف خليط يجمع في إطاره صفة الاعتداء التي تجسد فكرة أو غريزة «العدائية» الداخلية المتشعبة النواحي وتظهر في الصراع بين طبيعة الشخصية الفردية وبين الجماعة.

فصفة العدائية Agressivite هي غريزة داخلية جبل الإنسان عليها ينجم عن إثارتها أو انفجارها وكمظهر خارجي لها أو كنتيجة عنها أعمال العدوان

(Agression) كوسيلة لتحقيق النتيجة الخاصة ، وهى تفرقة مهمة في مجال الوقاية بعد ذلك وعند اتخاذ واجبات الحيطة والحذر .

ولكن في كل الأحوال فإن الموقف الشخصي شئ وأعمال العنف والإرهاب كجريمة وقعت وأحدثت اضطرابا في التمتع الفردي أو الجماعي بالسكينة يعد شيئاً آخر .

فليست دائماً أسس وقواعد السياسة والعلوم الجنائية هي نفسها أسس وقواعد الأخلاق الخاصة[1] .

هنا نأتي مرة أخرى إلى نقطة مهمة سالفة الذكر ترجمتها الأحداث وهى التي تتعلق بموضوع التجريم والمساءلة الجنائية وهى درجة العنف المستخدم وخصيصته الوحشية أو البغيضة ، حيث عني الفقهاء بدراسة هذه الدرجة وانتهوا إلى عدم قبولها بحيث لا يمكن تصورها ولو ضمن بعض

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع :

أ ـ الإرهاب فى القانون الجنائى . محمد مؤنس محب الدين رسالة دكتوراه ١٩٨٣م .

ب ـ انظر أعمال المؤتمر الدولى (s.i.p.c) الذى عقده علماء الإجرام والأخلاق والاجتماع في باريس في الفترة من ١٧ـ١٩ ديسمبر ١٩٨١ .

جـ ـ انظر كذلك البروفيسور «جورج ليفاسير» في كتابه عن الإرهاب ، معهد الدراسات العليا ـ جنيف ١٩٧٧م .

د ـ انظر تقرير الأستاذ «ستانسيو» لمؤتمر باريس حول تكوين «الخلق الخاص» .

هـ ـ وكذلك تقارير الدكتور «باروك» والدكتور «أرمان ميرجان» والأستاذ «ميتشرليش» .

و ـ وكذلك دور الكبت فى توليد الانفجارات العنيفة فى تقارير الدكتور «ميلز دولارد» «ميندورا» .

الظروف الاستثنائية ، ويأتي ذلك بعد موائمة هذه الوسائل مع الهدف المفترض تحقيقه ومدى فاعليته أو تواضعه .

ففي كل الأحوال يجب أن تكون الوسائل المستخدمة ـ خصوصاً في المجال السياسي ـ إلى جانب ملائمتها ألا تكون مفرطة أو متجاوزة للحد .

وأعتقد أن التجاوز هنا هو السبب الرئيسي في وصف المقاومة المشروعة بالصفة الإرهابية .

وقد اقترح البروفيسور «سبينوزا» وهو عالم دين وأخلاق مع غيره من العلماء عدة حلول للوقاية من مثل هذه الانفجارات تكمن في تجنب التعصب والتوتر ، وتحمل الشعور باليأس ، وإزالة الضغوط الخارجية وعدم تراكمها وامتصاص الأزمات .

ويقرر الفيلسوف «كانت» أنه ليس بملء إرادة البشر قيامهم بخرق قواعد وأعراف النظام الاجتماعي . . . . . بل إنهم مدفوعون إلى ذلك بهذا النوع من البؤس والكبت والضغوط المستمرة وبهذا النوع من الشر والتهديد الواقع عليهم أو على غيرهم من الأشخاص .

ومع التشابك والترابط المذهل للعلاقات في داخل المجتمعات المغلقة أو المفتوحة وتشابك العلاقات الاجتماعية والاتصالات النفسية فيها تزداد خطورة الأعمال .

ويضيف الفيلسوف «فردريك نتزاش» أنه يجب على ولاة الأمور خاصة وعلى الإنسانية عامة أن تتفهم حقوقها وواجباتها جيداً إزاء مثل هذه الأوضاع والأمور حتى يمكنها أن تفلت من الكارثة المحيطة بها عندما ينفلت العنف والإرهاب .

ويقول«جارو» إن العدالة كانت في ظل الإمبراطورية الرومانية لا تعنى إلا بالدفاع عن السلطة وأعمالها هذا في المجال الاجتماعي ، أما على الجانب الإنساني فهي في تناقص دائم ومستمر ويميل إلى الآلية من خلال التعليمات واللوائح والقواعد والقشور الخارجية دون حاجة إلى إجراء الفحوص الإنسانية الدقيقة للإنسان ودون اللجوء إلى الضمير الأخلاقي وصولاً للحكم العادل .

وهذا ما أثبتته دوافع الإحداث الإرهابية التي تفجرت لافتقاد الإحساس بالعدل .

وكما يقول «ماكس فابر» فإن أعمال الرعب والإرهاب التي يقوم بها جماعة من الأفراد تكون نابعة من الاعتقاد غالباً بالمسئولية الأخلاقية أكثر من تأثير فلسفة الأخلاق ونفس لفظ الإرهاب مستوحى من الأخلاق .

ويعد كل فرد في الجماعات الإرهابية نفسه ممثلاً لمهمة سامية (إما بنفسه أو بالتعاطف والمؤازرة مع الآخرين) للفضيلة ضد الظلم .

وفي أوساط التجمعات يسعى الفرد إلى تجسيد هذه الفكرة بطريقة سرية ثم يشيعها وينشرها بين الجماعة ويبررها بالثأر والانتقام والإرهاب .

ويتولد هذا الاعتقاد تحت وطأة الظروف ويفرض نفسه على صاحبه وينقلب إلى واجب مفروض عليه يلزم تنفيذه ويقوم به ليفلت من حالة القلق التي يعيش فيها .

ويقرر الدكتو «باروك» أنه إذا كان الإرهاب يخضع لما يسمى بالمضمون العام للرعب أو الفزع ، وإذا كان هناك إرهاب جماعي وإرهاب فردي يستند كلاهما إلى الآخر ويمكن أن يكون لهما علاج فإنه لا يتوافر لدينا أي

علاج حتى الآن لما يمكن أن يسمى «الإرهاب العالمي» فالإرهاب لا يخضع فقط لأسباب تنظيمية قانونية ولكنه يخضع أيضاً إلى عوامل مذهبية وسياسية ودينية وغيرها من العوامل التي يمكن أن يرتكب الإرهاب بالاستناد إليها ، وهذا ما يجب أن يدخله علم الإجرام في حسبانه عند فحص هذه الحالات .

ونتيجة لذلك نادى الفقهاء بضرورة مراعاة العنصر العقلي للنشاط الإنساني والتخفيف من المسئولية الجنائية لنماذج من الإرهابيين .

وفكرة المسئولية المخففة (وهي فكرة جديدة) أساسها مأخوذ من القانون الاسكتلندي وهي فكرة موجودة في معظم القوانين الأنجلو أمريكية وإن كان علماء الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية يرون وجوب الاعتراف بها ويعدون عدم وجودها في القانون الأمريكي «عيباً» كبيراً باعتبارها فكرة تقتضيها العدالة والمصلحة والمنطق الذي يقضي بالإحاطة بالتركيب النفسي للنشاط والسلوك الإنساني وقد أيد القضاء هذه الوجهة .

ويمكننا أن نقرر أن هذه النوعية من الجرائم الإرهابية يمكن أن تندرج تحت صنفين هما :

١ ـ الغيرية المرضية المفرطة Altrusme - Morbide

أي إيثار الغير على الأنا

٢ ـ التضحية الأبدية العمياء Le Philomensme

وبهذه التفرقة يتميز هؤلاء الإرهابيون الفوضويون عما ينتمون إلى الماسونية Misoneisme المعادين للتجديد الداعين للجمود .

وكل هذه الأصناف وكما يقول «لمبروزو» تعد نماذج من اختلال الشخصية «البارانويا» وتشير إلى اتجاه مرضي «سيكوباتي» ومع ذلك فإنه

يمكن مقاومة هذه الأعمال الفوضوية الإرهابية بحالة إرهابية مضادة مدمرة لهذا المذهب وإن كان لا يقترح توقيع عقوبة الإعدام «فمن المفضل تجنبها» .

وإن كان هذا موقف علم الإجرام فإن الفقه القانوني لـه موقف آخر يتجه إلى العقاب الصارم لمثل هذه الأفعال على أساس أن الهدف النهائي من العقاب هو ضرورة الوقاية والحماية الاجتماعية .

الملامح المشتركة لشخصية الإرهابيين

وضع علماء الإجرام بعض الملامح المشتركة لشخصية غالبية الإرهابيين خصوصاً الإرهابيين السياسيين الذين يجمعهم الانفعال والعاطفة العنيفة والتعصب(Passion Fanatisme) سواء أكانوا جماعات أم أفراداً .

وقد لا تؤدي العاطفة العنيفة إلى التعصب دائماً بالنسبة للإرهابي السياسي مثلاًولكن تؤدي لذلك في غالبيه الأحيان بما يقترب من حالات «البارانويا» (Psychotigues)ويصبح الإرهابي عديم الإحساس متبلد المشاعر مفتقداً للشفقة ، ويكون مستعداً تماماً لتعريض ضحاياه لأقصى درجة من الألم والأخطار ولا يتردد في القتل وإزهاق الأرواح لإنماء تعصبه وإظهار عزمه وتصميمه .

ويعمل هذا الإرهابي السياسي منفذاً لأيديولوجية معينة وليس بهدف تحقيق فائدة شخصية ويبدو المثال الواضح لذلك في حركات التحرر الوطني وفي أعمال الثوريين وما يعتقدونه من عدم إمكان تحقيق أيديولوجيتهم بالطرق المشروعة السلمية وبالتالي فإن الغاية تبرر كل الوسائل .

ويعد الإرهابي نفسه في حالة «دفاع شرعي» وبالتالي لا يتردد في التضحية بالأبرياء باعتبارهم منتمين للمجتمع الذي هو عدوه .

وعلى كل الأحوال فإن الرأي الراجح يميل إلى الإقرار باستحالة وضع الشخصية الإجرامية الإرهابية تحت نموذج واحد.

وإذا كنا نتحدث عن موقف علم الإجرام من الإرهابيين ومن الشخصية الإرهابية يحسن أن نذكر بعض النتائج التي أسفرت عنها دراسات لبعض هذه الشخصيات في عصابات «بادر ـ مينهوف» الألمانية الغربية التي تفيد في معرفة الخلفية النفسية والاجتماعية لهؤلاء الأشخاص وفي كيفية التعامل معهم.

فالزعيم بادر «Badder» نفسه نجد عنده نوعاً من السيكوباتية ولدى غالبية الآخرين وجد لديهم مرض نفسي شبيه بالهستيريا مما يدعو لدراسة خاصة لعوامل وأسباب وآثار ذلك.

فقد ولد «أندرية بيرند بادر» Andreas - Bernd Baader في ميونخ في ١٦/ ٥/ ١٩٤٣ وكان والده مؤرخاً توفي في عام ١٩٤٥م، أتم دراسته الاجتماعية في أثينا باليونان ثم تعطل وكون هذه الجماعة الإرهابية لتماثل المقاومة المسلحة في أمريكا اللاتينية ولما قبض عليه واحتجز انتحر في سجنه في ١٨/ ١٠/ ١٩٧٧م.

وأليريك ماريا ـ ماينهوف Ulrike - Maria - Menhof« ولدت في أولد نبرج في ٧/ ١٠/ ١٩٤٤م وكان والداها مؤرخين من الطبقة البورجوازية في ألمانيا، تولتها عمتها بعد موتهما، ودرست ماينهوف الفلسفة وعلوم البيولوجي والبيداغوجية الألمانية واشتركت مع بادر في إنشاء القسم المسلح بالجماعة «الجيش الأحمر» وشاركت في كثير من العمليات الإرهابية الوحشية وكانت تعمل صحفية، ولما احتجزت بعد اعتقالها انتحرت في السجن ٩/ ٥/ ١٩٧٦م.

«جان كارل راسب Raspe» ولد في ٢٤/ ٧/ ١٩٤٤م وهو عضو الجماعة الشهير حائز على الليسانس في علم الاجتماع وانتسب إلى الجماعة في نوفمبر ١٩٧٧م ونفذ كثيراً من العمليات الإرهابية في الجيش الأحمر وانتحر أيضاً في زنزانته في ١٧/ ١٠/ ١٩٧٧م قبل بادر بيوم واحد.

جوردن أنسلين: ولد في ١٥/ ٨/ ١٩٤٥ ودرس الفلسفة وشارك مع الجماعة في عملياتها بالتعاطف معهم و انتحر في السجن مع بادر ١٨/ ١٠/ ١٩٧٧م.

خلاصة القول

إنه إذا كان الإرهاب كأسلوب هو مظهر وتعبير عن غريزة عدائية كامنة داخل النفس البشرية جبل الإنسان عليها تظل كامنة حتى تنفجر بضغوط العوامل الخارجية على النفس، وإذا كان الإرهابي بما يثيره من رعب قد يكون مدفوعاً إلى سلوكه هذا دفعاً لا يستطيع معه سيطرة على نفسه، ولا مقدراً لعواقبه، وإذا كانت الفوضوية التي اجتاحت غرب أوروبا والعدمية التي اندلعت في روسيا القيصرية وهددت بتضامنها مع بعضها المدنية والحضارة كلها إبان القرن الثامن والتاسع عشر قد استعرت بسبب تراكم الضغوط الخارجية من سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها وكانت هي السبب الأساسي لشعور الإنسان بافتقاد العدالة الحقيقية على وجه الأرض حتى اشتعلت الحرب العالمية الثانية.

أقول إن هذه العوامل الخارجية والضغوط القوية وافتقاد العدالة الحقيقية هي الجذور العميقة المحركة للأعمال الإرهابية.

فإذا ما استمر ذلك ـ وهذه هي الظروف التي يحيا فيها الإنسان المعاصر الآن ـ فقد نتذكر ما اجتاح العالم بأسره في الماضي وكان علينا أن نتخوف من أن يكون الإرهاب هو «أوبرا النهاية».

وإن كانت الدعوة تتجدد دوماً إلى وجوب التعاون الدولي لوقف هذا التيار الجارف والعنيف فهي دعوة قديمة تتكرر ، فقد سبق في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين ونتيجة لليأس الناجم عن الحرمان والبؤس والاضطهاد وافتقاد العدالة في العلاقات الدولية والداخلية أن تفجرت أعمال الإرهاب والفوضوية بفعل هذه الظروف السيئة ، واستعر الإرهاب الفردي متميزاً بطابع دولي ، وتفاقم خطره بسرعة مذهلة ما دعا الدول إلى المناداة بضرورة تدعيم التعاون بينها والدعوة إلى إنشاء «قانون دولي للعدالة الجنائية» .

وعقب الحرب العالمية الأخيرة تهاوت صروح الإرهاب وخسف الرعب ولكن يبدو أنه خسوف نسبي فسرعان ما عاد بتجدد نفس الظروف وتزايدت سرعته وتفاقمت خطورته وتعددت أشكاله وتنوعت أبعاده ولن تنطفئ حدته وتكمن أساليبه إلا بإفشاء السلام، فإذا كنا مع العالم أجمع ننشد السلام حقا وجب علينا أن ندمر كل ما يهدد السلام حماية للسلام، وإذا كان الإنسان قد تردى في النهاية بالعنف والإرهاب، فلن يعود إلا بالسلام.

وإذا كانت العقوبات التقليدية قد أفلست حتى في منع وقمع الجرائم العادية فلن تفلح مطلقاً مع الجرائم الإرهابية ويبقى الأمل في منع الجريمة ووقف الإرهاب في إذكاء روح الفضيلة والخير لدى الإنسان فرداً وجماعات حتى يعم الخير أرجاء المعمورة كلها.

وهذا الأمل ليس ضرباً من الخيال بل واقع قد تجسد فعلاً ، فقد سجل المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

في قراره الثالث للجنة الأولى بعد أن أعرب عن مخاوفه من تصاعد الجريمة وظهور أبعاد جديدة لها «أن إستراتيجيات منع الجريمة يجب أن تقوم على إزكاء روح الإنسان ، وتقوية إيمانه بقدرته على الخير» . فإن ضاع الإيمان فلا أمان ، وأصبح كل منا يتساءل مع الإرهاب. من منا سيكون الضحية القادمة ؟؟ .

الباب الأول

أساليب مكافحة الإرهاب وتطويرها
من خلال المحور القانوني

١. أساليب مكافحة الإرهاب وتطويرها من خلال المحور القانوني

اعتمدت المواجهة الأولى على المحور القانوني الداعم للمحور العملي، وتناولت الأنظمة الوضعية موضوع الإرهاب على ثلاث مراحل متتابعة، حيث بدت القوانين المصاحبة لهذه الظاهرة في صور حلول مرتجلة ومؤقتة، وبتزايد هذه النوعية من الإجرام بدت الحاجة إلى تضافر الجهود والتعاون بين الدول في محاولة للحد منها، ولكن مع قصور المعالجة الدولية ـ رغم أهميتها ـ لوجود كثير من الشقاق بين القانون الدولي والقانون الجنائي الوضعي، تركزت الجهود بالمقام الأول في إعداد نصوص داخلية جديدة.

مراحل المواجهة القانونية للإرهاب

أولاً: الحلول المؤقتة للظاهرة

أخذت بعض السياسات ـ وحتى الثلث الأول من القرن الماضي ـ ببعض الحلول المؤقتة والجزئية لبعض أشكال الإرهاب فقط دون التعرض لمجموعها في حين سكت البعض الآخر عن ذلك. ففي البداية وضعت بعض التشريعات عدة تكييفات عقابية تضمن العقاب على بعض صور الإرهاب بالاستناد إلى نصوص الترسانة العقابية التقليدية القائمة فعلاً.

فعلى سبيل المثال فبالنسبة لشكل أخذ الرهائن ـ باعتباره أهم وأخطر الأعمال الإرهابية وأكثرها وقوعاً نجد أن التشريعات طبقت تجاهه تكييفات الخطف و الاحتجاز والسلب والابتزاز وغيرها.

ورغم ذلك فقد أدى تكاثر الحوادث إلى زيادة السخط العام وتولدت الحاجة إلى مواجهه أكثر فعالية وأشد صرامة[1].

كذلك فقد أثبتت كل النصوص التقليدية القائمة عن عجزها في مواجهة حوادث اختطاف الطائرات بطريقة كافية وفعالة ووضح أن الالتجاء إلى قواعد سابقة هو مجرد حلول مؤقتة لا تفي بالغرض المنشود.

وأمام عجز المواجهة الداخلية وتطور الظاهرة المتصاعد على المستوى الدولي نظراً لصفة (extraneite) تضافرت الجهود الدولية للبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحة هذه الأشكال الجديدة من الإجرام التي تضرب النظام العام العالمي والنظام العام الدولي في آن واحد.

وهكذا فقد جرمت بعض أشكال الإرهاب ـ كأخذ الرهائن واختطاف الطائرات وغيرها بطريقة تختلف عن التجريمات العادية الأخرى، فلم تبدأ من القانون الداخلي وإنما من القانون الدولي[2].

---

(١) وقد ترتب على ذلك الدعوة إلى تعديل القانون الجنائي الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية وتعديل المادة (رقم٤٣١) من ق ١٤/ ١/ ١٩٧٣م في فرنسا متشدداً من عقوبة خطف القصر سواء أكان بالعنف أو بالحيلة.

انظر: جورج ليفاسير.

Les qualification possible des agissants tendant au de routnement daeronefs en vol droit Françoisز. Rev D.P.C., 197/1972, No. 341, p. 375.

(٢) انظر «يوتنافيس» المجلة الفرنسية للقانون الداخلي ـ ص ٣٥٧.

ونذكر هنا أقرب مثال لذلك الأمر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهان التي وقعتها مصر في ١٨/ ١٢/ ١٩٨٠م.

ثانياً: تفاقم الظاهرة والتعاون بين الدول

منذ أن طرحت الظاهرة الإرهابية على بساط البحث في مؤتمرات توحيد القانون العقابي المتتابعة والفقهاء يولونها اهتماماً خاصاً ثم أخذت في مجموعها اهتماماً دولياً آخر منذ معاهدة الإرهاب المبرمة في جنيف عام ١٩٣٧م عقب حادثة مرسيليا الشهيرة.

ثم أخذت الاهتمامات بعداً جديداً بظهور أشكال مستحدثة من الأعمال الإرهابية تزايدت بسرعة كبيرة كأعمال القرصنة الجوية واختطاف الطائرات وأخذ الرهائن.

ويلاحظ أن التعاون الدولي إزاء هذه الأشكال الإجرامية جاء منفرداً وليس شاملاً فلم يتم مواجهة الأعمال في مجموعها بل كل على حدة وهو ما يكشف عنه بوضوح شكل المواثيق الدولية المتنوعة حول القرصنة الجوية، واختطاف الطائرات (مثل ميثاق طوكيو ١٩٦٣م ـ لاهاي ١٩٧٠م ـ ومونتريال ١٩٧١م) حيث تمت معالجة هذا الشكل من الإرهاب ـ وبإجماع الآراء ـ منفصلاً عن بقية الأعمال الإرهابية.

أما فيما يتعلق بشكل آخر من الأعمال الإرهابية ـ كأخذ الرهائن من على الأرض مثلاً فلم تعد شكلاً خاصاً للإرهاب ذات صبغة دولية فيما عدا المرتكب بإيحاءات سياسية وبالتالي فلم تتضمنه نصوص الاتفاقيات الدولية بنفس الصورة التي تتبعها النصوص الداخلية فجاءت قاصرة وغير كافية[1].

---

(١) وكما يقول الأستاذ A. Sottile فإن اتجاه القانون الدولي إلى صياغة التجريمات بطريقة مخالفة لاتجاهات القانون العقابي أدى إلى نوع من الشقاق بينهما.

أما بالنسبة لبعض الأشكال الأخرى فقد تركزت النصوص الدولية على تبني صيغ عامة تدعو إلى تنظيم تعاون وثيق بين مصالح الشرطة والعدالة في مختلف الدول وتبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين والإنابة القضائية وغيرها مما نصت عليه القواعد الأخرى للاتفاقيات الدولية.

وأياً كان الوضع فإن التعاون بين الدول لا يمكن أن يحقق فعاليته وكفايته ما لم تسانده وتدعمه نصوص القوانين الداخلية التي تتبنى هذه الأشكال الجديدة من الإجرام.

ثالثاً: الالتزام بالقانون الدولي وإعداد قواعد جديدة في القانون الداخلي

تلقي أغلبية المواثيق الدولية العبء كاملاً على الدول الأطراف في رسم العقوبات المناسبة للأعمال المتعددة كما تلتزم الدول بأن تسجل في تشريعاتها الداخلية التجريمات المبينة في المواثيق والتي تكتفي فقط بتعدادها وأحياناً على المستوى الدولي.

فكل الدول لا تعرف تشريعاتها الوطنية نصاً مماثلاً للمادة ٥٥ من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الذي يعطي المعاهدات الدولية المصادق عليها سمواً على القوانين الداخلية[١].

ومع اختلاف وجهة نظر القوانين الداخلية للعقوبات الواجبة التطبيق بما يتماشى وسياساتها الجنائية ونظرتها لنوعية الإجرام[٢].

---

(١) انظر في هذا الشأن Galia anne, These, preises dotages, Paris 1978 #

(٢) وهنا نشير إلى بعض التشريعات التي نصت على اعتبار الإرهاب جريمة ضد أمن الدولة مثل قانون العقوبات السوفيتي (٥٩٣) والبلجيكي (م٣٢٢ع) والأسباني (م٢٦٠ع) حيث يعد إرهابياً كل من يحاول إزعاج أو بلبلة مؤسسات النظام السياسي القائم (انظر الإرهاب في القانون الجنائي ـ محمد مؤنس ـ انظر كذلك العقوبات الجزائري (م١٧٦ع) والمصري (م٩٨م).

ومع وجود كثير من النشاطات الإرهابية بعيداً عن مجال المواثيق الدولية يتحدد خضوعها فقط لنطاق القوانين الداخلية المتغيرة بحسب النظرة التي تغلب عليها[1].

ولكي يكون هناك - ومن وجهة النظر التقليدية - إثراء للدراسة تكون المقارنة بين النظم القانونية الكبرى. فبالنسبة للإرهاب تتركز الاختلافات في التطبيق الداخلي فقط ولكن لا يوجد نظم قانونية مختلفة، وحينئذ تكون المقارنة بالمقام الأول حدية أو عنصرية تتعلق بتشريع محدد وليس بمجموعة قانونية.

فكل الدول بدون استثناء تعاقب بشدة على كل ما يندرج تحت وصف «إرهاب» أياً كانت أشكاله أو مسمياته وبالتالي يكون الإثراء في الدراسة من خلال هذه التشريعات الخاصة.

وعلى ذلك سنعرض في دراستنا لوجهة نظر التشريع الألماني ثم التشريع في إيطاليا كشكل من إجراء القانون العام البحت.

ونسبقه باستعراض موقف بعض الدول الأخرى التي تنظر للإرهاب باعتباره جريمة ضد أمن الدولة.

١ . ١ النموذج التقليدي للمواجهة التشريعية

نصت بعض التشريعات الداخلية على الإرهاب كجريمة ضد أمن الدولة

---

(١) أثناء الحرب العالمية الثانية كان الجنرال ديجول يعد إرهابياً فى نظر الألمان ، كما أن الفدائيين يعدون كذلك في نظر السلطة ، وفي انجلترا يعامل أعضاء المنظمة الأيرلندية كإرهابيين يهددون أمن الدولة الداخلي.

نشير إلى نموذج منها لدول تنتهج هياكل سياسة شديدة التباين .

النص الأول

مأخوذ من المادة «٩٥» من قانون العقوبات السوفيتي والخاصة بمعاقبة تنظيم العصابات المسلحة أو الاشتراك فيها والاعتداءات التي ترتكبها هذه العصابات ضد المنشآت العامة السوفيتية أو المنشآت الخاصة ضد المواطنين العزل وهو ما يؤدي إلى الحرمان من الحرية لمدة معينة .

النص الثاني

نجده في المادة «٣٢٢» من قانون العقوبات البلجيكي الخاص بمعاقبة تكوين جمعيات إجرامية هدفها الاعتداء على الأشخاص أو الملكيات ـ حيث يعد هذا الفعل في ذاته جناية أو جنحة تقوم بمجرد تنظيم العصابة[1] .

---

(١) ويقابل م ٣٢٢ بلجيكي أكثر تطوراً نص ١٢٩/ ١ ع ألماني STGB المستحدثة بالقانون ٤/ ٦/ ١٩٧٦م والخاصة بتجريم جديد هو «خلق تنظيم إرهابي أو الاشتراك فيه» كنواة لتشريع خاص مضاد للإرهاب (Antterroregstz) ويعاقب النصان الفاعل بالحبس من ٦ شهور ـ ٥ سنوات أما موجهو هذ الجمعيات فتكون عقوبتهم من سنة ـ ١٠ سنوات سجن ـ (مع فارق في التكيف بين ٣٢٢ع بلجيكي ، ١٢٩ ع ألماني) . ويشابه نفس المادة كذلك ما نص عليه القانون العقابي الجزائري فى م ١٧٦ ع من القانون رقم ٨/ ٦/ ١٩٩٧م والتي تنص على عقوبة السجن لأعضاء جمعيات الأشرار . تقول المادة «كل جمعية أو اتفاق أو مهما كانت مدته أو عدد أعضائه ، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التى تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل «وتحدد م ١٧٧ع العقوبات بالسجن من ١٠ـ٢٠ سنة ـ سنوات لأعضاء الجمعية والمشتركين فيها والسجن من ١٠ـ٢٠ سنة لمنظمي وقادة هذه الجمعيات ـ (القسم الأول من الفصل السادس الخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي) . أما في مصر : فقد نص عليه المشرع المصري في تعديله بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م . وقبل ذلك .

النص الثالث

نجده في المادة «٢٦٠» من قانون العقوبات الأسباني والخاص بمعاقبة الأعمال المرتكبة بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو النظام العام والتي تتجه إلى تدمير المنشآت العامة أو الخاصة وغيرها من الأعمال المشابهة.

ففي كل هذه النصوص السابقة يظهر قمع الإرهاب كضرورة حتمية لصيانة النظام الدستوري القائم، ويعد إرهابياً كل من يحاول إزعاج أو بلبلة مؤسسات النظام السياسي القائم[1].

فكل هذه الدول تعاقب على أي فعل يضر مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالنظام القائم وهنا فمن المفيد أن نأخذ ببعض عينات من التشريعات في النظم القانونية المختلفة التي تأخذ صراحة في تشريعاتها الداخلية بمفهوم الإرهاب.

ونبدأ ذلك بتحديد الأسباب التي أوجبت على الدول أن تأخذ في تشريعاتها الداخلية بمفهوم الإرهاب وعلى الرغم من أنها تملك في مدوناتها العقابية ما يكفي لقمع هذه النشاطات الإرهابية.

---

(١) فالمادة «٣٢٢» ع تنص على جريمة الاعتداء على أمن الدول والإضرار به والمادة «٢٤٩» خاصة بالعصيان ـ Rebobellion وهو الفعل الذى يظهر عدائية علنية ضد الحكومة، والمادة ٢٥٠ع الخاصة بالفتنة Sedition وتعني ـ طبقاً للتعريف القضائي الفاعل الذي يحرض ويثير العمال ضد البرجوازية «م٢٥٥ع» الخاصة بالاعتداءات التي تستخدم القوة لتحقيق أحد أهداف التمرد أو العصيان أو غيرها من جرائم الدعاية «اللامشروعة والإضرابات العامة». انظر في ذلك: وقد نص على مثل هذه الجرائم في القانون Pierre legros ", La notion de terrorisme en acroit compare» العقابي الجزائري في المواد (من ٨٨ع ـ ٩٠ع الخاصة بالتمرد وعقوبة الإعدام لمنظمي هذه الحركات» والمواد من ١٨٣ع ـ ١٨٧ع حول العصيان) وهي تقترب من جنايات المواد ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٧٩ مصري، ٩٨/ أع مصري المضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ في ٢٨/ ٥/ ١٩٧٠م.

فعلى سبيل المثال فإن القانون الجنائي البلجيكي لا يتضمن فعلاً خاصاً بالإرهاب ومع ذلك فمن الواضح أن نشاطات بعض المنظمات مثل «I.R.A» تعد ممنوعة في بلجيكا على أساس من نصوص القانون العام المتضمن في الباب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي.

إذن ما هي الأسباب التي تدعو المشرع في دولة ما أن يحدد تجريماً صريحاً لفعل ما هو موضوع تجريم سابق قائم فعلاً ؟ .

يقول الأستاذ «بيلا» إن الإرهاب يتكون من مجموع الجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها في الأغلبية العظمى من التشريعات الوطنية[١].

وهنا تتضح فائدة المقارنة بين التشريعات المختلفة في نظرتها للإرهاب ونوضح ذلك بالمثال التالي :

فالحكومة الأسبانية لم يكن يتعين عليها الانتظار حتى عام ١٩٧١م لتتمكن من ملاحقة النشاطات الموصوفة بالإرهابية. ومع ذلك فقد صدر في هذا التاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٧١م ـ قانون خاص تحت عنون الإرهاب Terrorisme أدرج في الباب الأول مكرر من القانون الجنائي العسكري الأسباني.

وقد نص هذا القانون على عقاب كل من ينتمي أو يعمل لصالح تنظيمات أو مجموعات هدفها الإضرار بالنظام الدستوري، وبالسلام العام، وذلك بإثارة التفجيرات، و التدميرات، والتخريب ، والإغراق بالماء وغيرها من الوسائل التي تسبب الاضطراب والفوضى[٢].

---

(١) انظر بيلا فى :

Nouvelle Revue de Prive, 1938, p 788.

(2) Ceux qui appartenant ou a gissant au service de organes ou groupes dont La finalité d– attenter a I – ordre instituionnel et a la paix publique en provoquant des explosions, des nufrages, des inondation outre choses analogues et qui occasionnent des désordres seront puints de….

ذلك مع العلم بأن «٢٦٠» ع الأصلية تنص تحت عنوان «جرائم الإرهاب وحيازة المتفجرات» على معاقبة كل من ـ بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو نظام العرش ـ يرتكب أعمالاً تتجه إلى تدمير الأشغال العامة والمصانع العسكرية، والكنائس وغيرها من الأبنية الأخرى، والمتاحف، والمكتبات وكل الأبنية العامة أو الخاصة، والكباري، والسدود، والجسور، ووسائل الاتصالات، والمواصلات وغيرها والمناجم، والمخازن، والمستودعات، والسفن والطائرات، والموانى بإثارة الحرائق أو استعمال مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال وغيرها من المواد الخانقة والقاتلة وما يماثلها من أعمال[١].

ويرى جانب من الفقه سببين يبرران إدراج نص خاص في القانون العسكري هما تطلب الفعالية، ومقتضى الظرف أو الحالة حيث يكمل كل منهما الآخر[٢].

---

(١) تنص المادة «٢٦٠» ع أسباني (تحت عنوان جرائم الإرهاب وحيازة المتفجرات) على ما يأتي :

(Celui qui, dans le but d_attenter a la securite de I etat ou de 1 ـ O.P., commettra des actes tendant a detruire des travaux, des usines, ou tout autres dependances militaires, des egilis ou tout autre edifice religieux, des edifices publics ou particulairs, des ponts, des voies de communications, de transport des conduites d– energie electrique ou toutes autres forces motorices et de toutes

autres constructions analogues des tines aux services publices des mines, des poudrietes, des depots d– essence au de tous sutres combustibles, des navires, aëronefs et aeroplanes, a provoquer des incidies, a employer des subs nces substances explosives. inflammables, asphyxiantes et autres substances homicides, des, mau ges au autres analogues, sera puni de..)

(٢)وقد عبر عن هذا الجانب الأستاذ «بير لجروس» الأستاذ بجامعة بروكسيل كلية الحقوق ـ أثناء المؤتمر الدولي الذي عقد تحت رئاسة الفقيه «اليرك رولين» عند بحث الانعكاسات المختلفة الخاصة بالإرهاب ١٩٧٣م/ ١٩٧٤م.

أولاً: تطلب الفعالية

فكثيراً ما تتخوف بعض الأنظمة السياسية وخاصة الاستبدادية مطلقة السلطة ـ من القضاء عندما يستقل بأعماله منفصلاً عن السلطة التنفيذية، ومطبقاً النصوص الشرعية التي تؤدي إلى إعاقة حركة السلطة السياسة في الدولة أو بما يكمله من التفسير الاجتهادي للنصوص القائمة بما يؤدي إلى عدم استعمال النص بنفس الكيفية التي تبغيها السلطة السياسية. وعندئذ يكون من الاحتراز لمثل ذلك لمزيد من الفعالية أن تلجأ إلى مادة جديدة تماماً لا تترك مجالاً للتردد في تطبيق ما تتوق إليه السلطة التنفيذية.

ففي مثل هذه الحالات يكون من المفيد اللجوء إلى الصلاحيات الاستثنائية ـ المحاكم العسكرية ـ لتحقيق فعالية قد لا تتحقق بنفس الدرجة عند اللجوء إلى القضاء العادي. وهذا ما حدث بالفعل (كما سنرى) لتحديث الفعالية.

هذا ما دفع المشرع للنص على قمع الإرهاب ضمن «القانون الجنائي العسكري» بالإضافة إلى تحقيق حالة من الزجر العام والتخويف بإمكانية القضاء العسكري بواسطة أكثر من نص تشريعي.

ثانياً: مقتضى الحال

يبدو من التحليل السريع لنصوص الإرهاب ـ وهو ما أثبتناه في عرضنا للسوابق التاريخية ـ أن معظم النصوص تأتي مواكبة للظروف الاجتماعية ـ السياسية التي تكتنف إصدار هذه النصوص القانونية.

فعلى سبيل المثال:

ففي فرنسا: نجد الصادر في ٨/ ٦/ ١٩٧٠م الخاص بقمع بعض

الأشكال الجديدة للإجرام Anti - casseurs كرد فعل من الشارع الفرنسي على حوادث مايو ١٩٦٨م التي اجتاحت فرنسا كلها .

فالمادة «٣١٤» ع فرنسي تعاقب كل جماعة تستخدم القوة أو العنف أو الإيذاء لترتكب عملاً ضد الأشخاص أو التدمير والتخريب ضد الأموال ومنظمو هذا الفعل والمحرضون عليه وكل من يشترك فيه ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ودون المساس بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون الجنائي الفرنسي . وقد برر وزير العدل الفرنسي هذا النص المستحدث بما يقتضيه الحال إزاء ظرف معين[١][٢] .

وفي أسبانيا : نجد القانون الصادر في ١٥/ ١١/ ١٩٧١م مشتملاً على نص خاص يستهدف مقاومة تمردات سكان إقليم الباسك كقانون مضاد للإرهاب ـ contre le terrorisme هدفه صراحة قمع النشاطات التي ترمي

---

(١) ويسمى هذا القانون في فرنسا «بالقوانين الإجرامية الغادرة» حيث يذهب البعض إلى أن الشارع قد جنح عن سلطاته العادية وشكك في مبدأ المسئولية الفردية لصالح المسئولية التضامنية ويعد هذا تعبيراً عما يعانيه المشرع من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التى تهز العالم كله مثل تباين العلاقات الاجتماعية داخل الدولة وتعرضها لمحاولات للانفصال أو للتحرر وغيرها من استخدام جماعات الاغتيال السياسي . . الخ

(٢) تنص ٣١٤ ع فرنسي قائلة :

Lorsque, du fait d_une action concertée, menée a force ouvertepar un groupe, des violences ou foies de fait auront éte commises contre les personnes, ou que des destructions ou degradation surant été caus ées aux biens, les instigateurs et les organisateurs de cette action, sinst que ceux qui-y-auront participé volantairement seront punis, sans prejudice de Iش application des peines plus fortes prévues par la loi, d_ un emprisonnement de un cinq ans_ ==

إلى تدمير الشعور الوطني والاعتداء، على وحدة الأمة الإسبانية وتبرره طبيعة الظروف التي لا يمكن مواجهتها بفعالية على أساس النصوص التقليدية.

وفي بلجيكا نجد اهتماماً متزايداً من فقهاء القانون الجنائي منذ ١٩٣٧م وعام ١٩٣٨م (على أثر اغتيال ألكسندر الأول وتزايد حركات التمرد والعصيان في أوروبا) بمفهوم الإرهاب ـ وقد تم إعداد كثير من مشروعات المواثيق الدولية تدعو لخلق محكمة جنائية دولية لقمع هذه الأعمال على أسس وضعها الوزير الروماني «بيلا» والفقيه الجنائي «دوفابر» ومع تزايد هذه الحركات اضطرت بلجيكا إلى دعم نصوص قانونها الداخلي ـ وهكذا صدر القانون المؤرخ في ١٠/ ١٢/ ١٩٧٢م معدلاً من الفصل الثاني ـ من الكتاب الثاني لقانون العقوبات والخاص بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، ويحمل في طابعة إرادة التخويف والزجر[١].

== ـ وقد أكد وزير العدل الفرنسى أمام الجمعية الوطنية الفرنسية مقتضى الظروف قائلاً (إنه قد يكون من المقبول توجيه بعض النقد والاعتراض على نص المادة ولكن نصوص القانون الجنائي تعد من ناحية غير كافية ومن أخرى تؤدي إلى بطء المواجهة وثقلها نحو قمع سريع وفعال تجاه هذه الحالات المستهدفة) ، وهذا يكشف عن الرغبة في تجريم خاص أكثر ملائمة وأكثر صلاحية ، انظر نص المادة ١٣٤ ذكرها «لاجروس » في مرجعه السابق في مؤتمر بروكسيل ص ٢٣٦ ، وتبرير وزير الداخلية منشور في الجريدة رسمية التي تصدرها الجمعية الوطنية الفرنسية ١٩٧٠م ـ ١٣٨٤ مكتبة كوجاس ـ باريس ـ فرنسا.

(١)ويعتقد الأستاذ «لجروس» والأستاذ «سالمون» أن الوفرة وكثرة التشريعات تولد هذه الرغبة من التخويف.

وفي جنوب إفريقيا : نجد قانوناً خاصاً صادراً في ١٢/ ٦/ ١٩٦٧م تحت اسم «Terrorisme Act» (قانون الإرهاب) عقب اضطرابات سياسية خطيرة وقد كان لهذا القانون «أثر رجعي» ـ فقد أوضحت ديباجته أنه فيما عدا الفصول (٣ ، ٦ ، ٧) يكون للقانون الأثر الرجعي من ٢٧/ ٦/ ١٩٦٢م.

وبالتالي فقد طبق على كل عمل ارتكب منذ هذا التاريخ وقبل صدور القانون ويعاقب مرتكبي الفعل أو المشتركين أو المساهمين والمحرضين على ارتكاب عمل ضار بالنظام العام في الجمهورية أو في جزء منها، وكذلك كل من يحوز مواد متفجرة أو ذخائر أو أسلحة نارية لا يمكنه إثبات عدم استخدامها في الجمهورية أو في أحد أجزائها يعد مرتكباً لجريمة الاشتراك في نشاطات إرهابية ، وعقوبته ـ (كما في حالة الخيانة) ـ الإعدام. وخارج الحالات التي لا يحكم فيها بالإعدام تصبح العقوبة ـ على سبيل الوجوب السجن بحد أدنى خمس سنوات وذلك دون المساس بعقوبات أخرى قد ينص عليها القانون(*).

وهنا يجب التمييز بين أعمال الإرهاب المرتكبة في زمن معين (أثناء نزاع مسلح مثلاً) وبين الأعمال التي لا تعد ـ من وجهة النظر الموضوعية إرهابية ـ ، وإن عدها القانون كذلك . ففي إسبانيا عد المشرع الأسباني أن أي عمل شيوعي يكون عملاً إرهابياً . وفي جنوب إفريقيا عد المشرع أن أي تنظيم اجتماع ما بين البيض والسود عملاً إرهابياً وهذه التشريعات التي تجرم الأعمال من هذا النوع تقوم على أساس خطورتها ما يقتضي قمعها.

(*) وفي عام ١٩٦٧م أقيمت الدعوة الجنائية على ٣٧ مواطناً من الجنوب الإفريقي لتطبيق نصوص «قانون الإرهاب» على أعمال ارتكبوها قبل إصدار القانون.

وفي تشيكوسلوفاكيا القديمة تأثر الشارع بنصوص القانون الجنائي السوفيتي حيث حددت (٩٣م تشيكي أن جريمة الخيانة العظمى تتم إذا اتصل المواطن التشيكي بسلطة أجنبية أو «شخص أجنبي» بقصد ارتكاب جريمة الفوضى أو الإرهاب في الجمهورية وغيرها من أعمال الهدم والتخريب، وتنص المادة ٩٤ع صراحة على «جريمة الإرهاب» التي تعني كل فعل يضر مسبقاً بالنظام الاشتراكي والاجتماعي بالدولة أو بقدرتها الدفاعية.

ويعلل الأستاذ « F. Bauthier» استحداث تلك النصوص بدافع الفعالية إزاء هذه الأعمال ويضيف«Pierson - Mathg» أن دعم النصوص الكائنة بنصوص أخرى لا يقتصر على حماية الضحايا الأبرياء فقط بل إخضاع أعمال أخرى لنطاق القانون والتي تعد فعلاً خارجاً كأعمال حركات التحرر والانفصال (كما في إفريقيا ـ إسبانيا ـ إسرائيل ـ أمريكا اللاتينية). وفي كندا صدر في أول ديسمبر ١٩٧٠م قانون خاص بمجابهة أعمال العصيان والتمرد في «الكوبيك» ولفترة محددة تنتهي في ٣٠/ ٤/ ١٩٧١م رغم وجود نص يخول سلطات مستعجلة للمحافظة على النظام العام في كندا[١].

أما في مصر فنجد بعض النصوص الخاصة في بعض التشريعات المتفرقة مثل م ٣ ، ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م بشأن الوحدة الوطنية، وحمايتها والتي تعاقب بالحبس كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة جماعة أو غيرها خارج الاتحاد الاشتراكي العربي باعتباره التنظيم السياسي الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة، كما تقضى المحكمة في جميع الأحوال ـ عند الحكم بالإدانة ـ بحل هذه الجمعيات أو المنظمات

---

(١) انظر فى ذلك :
Ethel gro ffier; Terrorisme et Guerilla; Le mace; Paris, 1973. p.137 - 138

وإغلاقها ومصادرة أموالها وأمتعتها . وقد ألغيت المادتان المذكورتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧م الصادر بشأن الأحزاب السياسية . وطبقاً لهاتين المادتين لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل ويجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محاكم أمن الدولة المختصة (والتي ألغيت فيما بعد عام ٢٠٠٣) .

ومما يلفت النظر في التشريع المصري وحاجته إلى نصوص يواجه بها بعض الحالات ، صدرت عدة نصوص متفرقة كحلول وقتية لمواجهة مواقف معينة بدافع الفعالية وبمقتضى الظرف ومن أهمها نشير إلى :

أولاً : القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م الخاص بنظام الأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ في ٣/ ٩/ ١٩٨١م) حيث استبدلت المادتان ٢٢/ ١ ، م ٢٢/ ٢ ، م ٢٣/ ٢ بالنصوص التالية :

«م٢٢ » (الفقرتان الأولى والثانية) : «م١» يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أي ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أياً كانت التسمية أو الوصف المطلق . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وإذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي . . أو إذا ارتكب الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية . (ونعتقد أن هذه العبارة الأخيرة قد جاءت بعد تبين اعتماد هذه المنظمات على مصادر تمويل وخطط إرهابية خارجية) .

«م ٣٢» (الفقرتان الأولى والثانية) : تعاقب هذه المادة بالحبس كل من انضم إلى هذه التنظيمات غير المشروعة ، فإذا ما كان هذا التنظيم الذي انضم إليه (والمذكور في المادة السابقة) معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري أو له طابع التدريبات العنيفة . . . . الخ تكون العقوبة السجن . (م٢٣/ ٢) .

وبناء على نفس الظرف وبمقتضى الفعالية صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٦٣٩٤ في شأن الأسلحة والذخائر (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ مكرر ـ في ٢١/ ١٠/ ١٩٨١م) فقد جاء في المادة الثانية منه تعديلاً للمادة (٢٦ فقرة أخيرة) على الوجه التالي :

(ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني المكرر من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة ـ المنصوص عليها في م١ أو ذخائر (مما يستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي) .

فلم يعد خافياً أن هذه الوسائل (خاصة المفرقعات) هي وسائل حتمية لتنفيذ أي عمل إرهابي غالباً ما يختار أمكنته بين العامة (أماكن تجمعات ـ وسائل النقل العام ـ دور العبادة) لينشر بالرعب أهدافه

الإجرامية وهنا يتحقق عنصر العلانية بالفعل ، فمع ذلك جاءت العقوبة الإستئصالية جزاء لهذه النشاطات .

ومع أن معظم القوانين الخاصة بقمع الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبيه لظروف حال فقد جاءت كلها على سرعة وعجله وقاصرة عن معالجة جذرية فعالة وقد أشار المجلس الأوروبي في توصياته رقم ٢٣٨ إلى مدى خطورة هذه التشريعات الظرفية الصادرة على عجل وبمناسبة حوادث معينة أو على أثر ظروف خاصة .

ثانياً : قانون مكافحة الإرهاب المعدل لقانون العقوبات رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م .

وبناء على ذلك بدأت التشريعات الوضعية بداية جديدة تستهدف شكلاً آخر من التصدي الواعي ضد هذا الشكل من الإجرام[١] .

---

(١) وفى أثناء مؤتمر جامعة بروكسيل عام ٧٢/ ١٩٧٣م جرت محاولات لتقسيم الجرائم ـ من الأستاذ P. Mertens والأستاذ A. Salmon إلى شكل هرمي من ثلاثة طوابق يضم الأول جرائم القانون العام والثاني يشمل الجرائم السياسية والثالث يضم الجرائم التي لا يقبلها الضمير ويندرج تحتها الأعمال الإرهابية .
ـ وقد اقترح الأستاذ «Eric Savid» إلغاء مفهوم الإرهاب تماماً واستبدله بالجرائم المخالفة لقواعد القانون الإنساني ـ وقد يعد استثناء جريمة سياسية وكان يرمي من وراء ذلك الاقتراح إلى إعادة النظر في القواعد القانونية التي يجب أن تحمي المقاومة الشعبية المسلحة «الجوريلا» ووضع مفاهيم محددة للحرب المدنية والمقاومة . أعمال المؤتمر . . . . . المرجع السابق ـ ص ٢٤٦ .

١ .١ .١ مناقشة بعض تعديلات القانون الجنائي المصري م٨٦ع (قانون الإرهاب)

في إطار نصوص القانون العقابي المصري تنفرد المادة الجديدة المدرجة في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، تنفرد بنص مستحدث أورد فيه المشرع تعريفاً للإرهاب.

فقد نصت المادة ٨٦ع على أنه يقصد بالإرهاب في أحكام القانون العقابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي . . . فردي أو جماعي ـ بهدف الإخلال بالنظام العام . . . وأردف.

أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، الخ.

والملاحظة الأولى : على هذا النص المستحدث هو انصراف عناية المشرع إلى تعريف المقصود بالإرهاب «يقصد بالإرهاب» وكان الأولى به كقانون تجريمي أن يحدد المقصود بالجرائم الإرهابية وليس الإرهاب التزاما بمبدأ شرعية الجرائم. وتبع ذلك مسترسلاً برصد العقوبات التي ارتآها ملائمة في سياسته الجنائية لمكافحة ومناهضة الإرهاب والتي تتراوح العقوبات فيها ـ غالباً ـ بين الأشغال الشاقة والإعدام.

والملاحظة الثانية : هي إدراج هذا النص ضمن نصوص الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل حيث إن المصلحة المحمية بها هي المصلحة

العمومية . ومع ذلك الإدراج الموضعي ـ ولدواعي الإسهاب ـ تكلم المشرع عن ما عرف «بالإرهاب البيئي» بغرض حماية المصلحة العمومية نفسها وليس لحماية البيئة في ذاتها «م ١ ق ٩٧ لسنة ١٩٩٢» .

والملاحظة الثالثة : أن المشرع قد اعتمد في تعريفه للإرهاب على معايير عدة ناقشها الفقه الوطني والدولي طويلاً وفارق بينهما ، ولكنه ورغبة منه في الإحاطة بكل الأمر جمعها مع بعضها اعتمد معيار الوسائل المستخدمة ، والمشروع الإجرامي وأهدافه والغاية من الفعل .

كما اعتمد معياري الضرر والخطر على سلامة المجتمع وأمنه أو إلحاق الضرر بالبيئة كما أعتمد معيار الرعب «كجوهر للإرهاب» . دون تحديد لماهية هذا العنصر ـ الجوهري ـ النفسي الأصل والأثر[1] .

ومع هذا التشدد اللفظي في الإحاطة بالفعل برمته فلتت بعض الأعمال الإرهابية من الخضوع للتجريم مثل الأعمال الإرهابية بدون عنف أو قوة أو تهديد ، والتي ترتكب خارج إطار المشروع الإجرامي ، والتي لا تهدف إلى الإخلال بالنظام العام . وهي الأبعاد الجديدة في الإرهاب الحديث .

والملاحظة الرابعة[2] : أنه على الرغم من اعتبار الشارع معيار الوسائل المستخدمة في الفعل والهدف منه في بعض الأفعال التي ذكرها بيانا مثل الإرهاب بالقول (التحبيذ ـ الترويج) أو الإرهاب بالفعل (مثل خطف الطائرات والسفن ووسائل المواصلات واحتجاز الرهائن) . م ٨٦ ع مكرر ، م ك ٨٨ ع مكرر .

---

(١) محمد مؤنس محب الدين ـ الإرهاب فى القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

(٢) محمد مؤنس ـ ملاحظات على قانون الإرهاب الجديد ، بحث ، كلية الدراسات العليا ـ ١٩٩٤م .

ومع تصور وقوع الفعل وبهذه الوسيلة ولهذه الأهداف على مصلحة محمية معنية مثل «البيئة».

فمن غير المتصور وقوع الفعل على نفس هذه المصلحة ـ البيئة ـ بوسائل أخرى ذكرها أيضاً مثل التهديد والترويع.

فالترويع يكمن عنصره الجوهري في العامل النفسي إلى جانب العامل أو العنصر المادي ولا يمكن تصور أي أثر نفسي للترويع إلا إذا وقع على إنسان عاقل مدرك لطبيعة الشر الماثل أمامه أو الخطر المحدق به.

فالترويع لا يقع إلا على الإنسان وليس على الأشياء أو الموجودات (كالبيئة)[1].

وبهذا الأسلوب تباعد المشرع عن أصول فن الصياغة القانونية مما يفقد النص الوضوح والتحديد ويدخله في مقام العمومية والغموض وهو ما يوقع القاضي في حيرة شديدة عند تفسيره للنص قبل تطبيقه.

والحقيقة أن المشرع باعتماده معيار الوسائل المستخدمة والهدف «كمعيار وحيد» ابتعد عن جوهر الإرهاب وهو عنصر الرعب الذي اتفق الرأي الغالب على اعتماده كعنصر وحيد جوهري للإرهاب بل إن الواقع المعاصر يؤكد تحقق الإرهاب أو بالأحرى الأعمال الإرهابية باللا عنف. وهي الأكثر حدثاً وأكبر ضرراً وأحدق خطراً[2].

فقد أراد المشرع الإرهاب «كنظام System» فعرفه بالوسائل ومرجع هذا الخلط هو عدم تبين الفارق الجوهري بين النظام «كنسق فكري» وبين الوسيلة كنموذج للتصرف المادي أو للسلوك.

---

(١) محمد مؤنس، الإرهاب البيئي، ١٩٩٥م ـ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) محمد مؤنس، الإرهاب واللاعنف، ١٩٩١م، بحث مقدم لمؤتمر ضحايا الجريمة أكاديمية الشرطة، مؤتمر دولي، مركز البحوث.

وأمام هذا التردد في النص اتسعت الخلافات حول تفسيره وتباعدت الاتجاهات القضائية عن احتمالات تطبيقه.

ويؤكد الواقع العلمي سقوط هذا النص في مهده وإحجام القضاء لغموضه وعموميته. بل يمكن القول إنه لم يتم إحالة أي قضية من النيابات وفقاً لهذا النص. فكان الأسهل أمام تعقد النصوص وترددها الإحالة إلى القضاء العسكري أو أمن الدولة «طوارئ»[1].

١ .٢ النموذج المطور للمواجهة التشريعية

١ . ٢ . ١ الإرهاب في تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية

على أثر تفاقم الوضع الناجم عن ارتكاب عديد من الأعمال الإرهابية في ألمانيا ـ من عصابة بادر ـ مينهوف ، وتزايد الشعور العام بالسخط والقلق الشديد إزاء الإرهاب الفوضوي، تصدى المشرع لمعالجة هذا الوضع المتردي بإصدار عدة قوانين خاصة تدعم من موقف النصوص العامة في التشريع العقابي الفيدرالي، بدأت بحلول سريعة تقتضي الفعالية ، ووصلت إلى استحداث تجريمات جنائية جديدة سعياً وراء علاج جذري متعمق.

وقد جمعت هذه التجريمات بين الرغبة في المحافظة على النظام الديمقراطي ـ في حدود مبدأ المشروعية وسيادة القانون التي حددها الدستور

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: محمد مؤنس الأبعاد الجديدة للإرهاب ، بحث مقدم إلى لجنة الخبراء الدولية ، إيطاليا ، ١٩٩٥ كذلك ، الإرهاب البيئي ، سابق الإشارة إليه ، ١٩٩٦م ص ١٢٩ .

ـ وبين الوصول بهذا التشريع النوعي المتميز ـ (التعديلات الحديثة لقانوني العقوبات والإجراءات) ـ إلى مناخ أكثر ملائمة ، تصدياً لحالة العنف .

وقد بدأت النصوص تسري خطوة بخطوة مراعاة للظروف التي تقدرها السلطة في مواجهة هذا النموذج من المجرمين[1] .

---

(١) ويقول وزير العدل الفيدرالي «Dr. Vogel» إن كل هذه التعديلات لم يصاحبها إنقاص العقوبات . ولكن التجربة والخبرة أثبتت عدم كفايتها فهناك تزايد فى الجرائم بشكل خطير نتيجة عدم وجود أدنى خوف من العقوبة ، وفي التعامل مع هذه النوعية الخاصة من المجرمين كان من الواجب أن يسري التعديل خطوة بخطوة. فهؤلاء المجرمون يتمردون دائماً ضد الـ Recgtstaat البرلمان ولا يترددون في التضحية بحياتهم في سبيل إعاقة إقرار عقوبة ضدهم ـ بترويع وتخويف أعضاء المجلس أنفسهم ما يؤثر في إقرار عقوبة فعالة هذا من جانب أول ومن جانب آخر فتقضي المواجهة التدريجية الخيار بين العقوبات الشديدة وخاصة الاستئصالية ، فكل الديمقراطيات تشجب عقوبة الإعدام ـ والتي ألغيت كذلك في ألمانيا ـ وكل الممكن هو عقوبة السجن الشديدة نسبياً .

وإلى جانب هذه المقاومة المنظمة تشريعاً تلجأ ألمانيا إلى استخدام الوسائل المشروعة الأخرى لقوات الشرطة المتخصصة ، حيث أقام الدستور الألماني توازناً في القوات المركزية واللامركزية في الولايات (Iander) حيث نجد فروعاً للأجهزة الفيدرالية المركزية مثل (Bundes Kriminalamant) كأحد الأجهزة لمواجهة هذا النوع من الإجرام تخضع لإشراف الوزير الألماني منذ عام ١٩٧١م هدفها البحث عن المجرمين الإرهابيين والفوضويين . وقد صدر في نهاية عام ١٩٧٣م قانون ينظم عمل هذه الأجهزة المتخصصة وبيان فاعليتها دون اجتراء على الحدود الدستورية ، وقد انضمت هذه الإجراءات البوليسية إلى الإجراءات الشرعية لمقاومة الإرهاب في ألمانيا .

انظر :

« Eric Moons, Appro-ch politique et jurdiqur du terrorism et criminalite anara chisante en R.F.A. Rev. D.P. et C. Mars, 1987, p 569 et ss .

وقد تعرض مثل هذا القانون لكثير من النقد والتجريح من جانب بعض الكتاب على أساس أنه يقيد من حريات المواطنين ويحد منها تحت التذرع بمكافحة الإرهاب .

وهكذا بدأت التعديلات تأخذ مكانها في القانون الجنائي الألماني وفي قانون الإجراءات الجنائية لمواجهة الأوضاع الأمنية المتردية في ألمانيا .

وفي عام ١٩٧٦م وتحت غطاء مكافحة الإرهاب ـ أضيفت ثلاث مواد إلى القانون الجنائي هدفها التوسيع من الرقابة على حرية الرأي والتعبير عنه، والتقييد من حق الدفاع خاصة في القضايا السياسية .

وبهذه التعديلات منح القضاء سلطات كبيرة في رقابة المصنفات الفنية، والأدبية ، والمطبوعات وغيرها من الكتابات والمقالات التي انتشرت من كتاب تقدميين أو فوضويين يمجدون العمل العنيف .

وفي ٢٩/ ٩/ ١٩٧٧م وافق البندرتاج على عدة نصوص أخرى تجيز عزل المتهم «الإرهابي Isoler» فردياً ومنعه من الاتصال بمحاميه قبل نظر القضية ، ومنع أي اتصال خارجي معهم ومنع كل زيارة لهم أو رسائل كما يجوز إجراء التحقيق (قاضي التحقيق) بدون حضور الدفاع ، كما يجوز أن يمنع الاتصال بين المتهم ومحاميه بقرار من السلطة التنفيذية دون الرجوع للقضاء .

وينضم هذا القانون إلى غيره من القوانين السابقة الصادرة في ديسمبر ١٩٧٤م و ١٩٧٦م والمعدلة لقانون الإجراءات الجنائية والخاصة بإمكانية استبعاد الدفاع من جلسات القضايا السياسية، ومراقبة الاتصالات والمكالمات الهاتفية بين الدفاع والمتهمين السياسيين[١] .

ونلقى الضوء الآن على بعض الإجراءات والنصوص التشريعية الأكثر

---

(١) صدر هذا القانون المسمى Kontakts Perrgesetz في ٢٩/ ٩/ ١٩٧٧م بعد التصويت عليه في البندرتاج بإيجاز من المحكمة الفيدرالية .

أهمية التي تبناها الشارع الألماني بهدف قمع الإرهاب الفوضوي في إطار وحدود النصوص الدستورية ثم نوضح مدى النقد الموجه لمثل هذه النصوص.

١ .٢ .٢ تحديث القانون الجنائي الألماني

١ ـ تعديل قانون الحبس الاحتياطي أو المؤقت أو الـ Haftrecht

في ٧/ ٨/ ١٩٧٣م تم أول تعديل لقانون الإجراءات الجنائية بهدف ـ كما جاء في الديباجة ـ تدعيم نصوص القانون أمام نوعية معينة من الإجرام، حيث يجوز حبس المتهم حبساًاحتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة محدد أو تخوف من هربه ـ وقد نص في القانون على الوصف الدقيق لمفهوم «خطر الهرب» ـ وبذلك أمكن طلب الأمر بحبس المتهم ـ أثناء التحقيق ـ بالرغم من وجود محل إقامة ثابت له. كما يجوز مد الحبس لمدد أخرى خوفاً من الهرب (وهو جانب جديد) أو بناء على عدم العود والذي يستند إلى أساس مجرد إثبات حبس سابق.

وقد نصت «م ١١٢/ ٣» من قانون الإجراءات على شروط توقيع الحبس الاحتياطي بدقة شديدة وفي أحوال معينة حددتها على سبيل الحصر مرهونة بوجود جمعيات إجرامية كما تحددها «١٢٩» ع ألماني.

ثم عدلت مرة أخرى في ١٩٧٦ بعد خلق نص جديد مضاف بالمادة «١٢٩/ أع والخاصة بالجمعيات الإرهابية فقط. وبناء على ذلك يجوز الوضع في الحبس الاحتياطي عندما تقوم شبهات تفترض بشدة Fortement Presume اتجاه المتهم إلى ارتكاب أعمال ضمن جمعيات إرهابية أو عودته لذلك.

ويجوز مد حبس من (٣٠) يوماً لمدد أخرى مماثلة دون تحديد بمجرد توافر الشك بالتجاء مثل هذه الجمعيات إلى ارتكاب أعمال تعرض للخطر حياة شخص ما أو سلامته الجسدية أو حريته .

٢ ـ إقرار بعض الإجراءات السريعة والفعالة

نص المشرع الألماني على بعض الإجراءات السريعة التي تقتضيها طبيعة نظر هذه النوعية من الجرائم في القانون المؤرخ ٩/ ١٢/ ١٩٧٤م المعدل لقانون الإجراءات الجنائية .

١ ـ فقد أجازت النصوص إلغاء التحقيق القضائي الأول الذي تجريه النيابة العامة والاستماع نهائياً بواسطتها نفسها .

٢ ـ كما خففت النصوص الجديدة من إجراءات الاستماع للخبراء، فعلى سبيل المثال يكفي في كثير من الحالات وجود تقرير الخبير دون اشتراط حضوره أمام المحكمة[١] .

٣ ـ إقرار بعض الإجراءات الخاصة بنظام جلسات المحاكمة

أخذ القانون المؤرخ في ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٤ م ببعض الإجراءات التي ترمي إلى تجنب كل اضطراب أثناء جلسات المحاكمة وأثناء التحقيق الأولي مستبعداً تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بذلك التي قد تعوق أو تبطئ من المحاكمة التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة .

فقد نصت م ١٣٨ أ في فقراتها الأولى والثالثة على إمكانية إقصاء

---

(١) انظر «Eeicmoons» في المجلة الدولية للقانون الجنائي وعلم الإجرام عدد مارس ١٩٧٨م ص ٥٢١ «الجريدة الرسمية رقم ٣٣٩٣» من B.G.B.I.I

المحامى واستبعاده من القضية إذا تعمد تعطيل إنهاء إجراءات المحاكمة .

كما نصت م ١٣٦ ، ١٤٦ أ . ج على تحديد وحصر عدد المدافعين في القضية ، بحيث يمنع تكليف محام بالدفاع عن عدة متهمين في قضية واحدة .

كذلك نصت م ١٧٧ أ . ج على أحوال وسعت من صلاحيات القاضي في توقيع عقوبات على الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة ـ أثناء وفي نطاق المحاكمة ـ وشددت من العقوبات المفروضة سابقاً[١] .

٤ـ المطالبة باتخاذ إجراء تأديبي تجاه المحامين

فقد أشارت م ٦/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٧٤ إلى رغبتها في أن يتخذ المجلس التأديبي لنقابة المحامين إجراءات أكثر سرعة وفعالية تجاه المحامين ـ المتواطئين ـ بإصدار قرار بمنعهم مؤقتاً من الاستمرار في الدفاع . دون إجراء تحقيق أولي معهم ـ إلى أن يتم تقديم الأدلة وإيضاح الدوافع التي تبرر بطبيعتها بعد ذلك ـ استبعادهم نهائياً أو حتى لمدة معينة من مزاولة المهنة ، كما تقضي بذلك (م١٤٤/ ١ ، م ١٦١ من قانون النقابة)[٢] .

٥ ـ إقرار عقوبة خاصة بأعمال القرصنة الجوية

على أثر تزايد حوادث اختطاف الطائرات منذ أوائل السبعينيات ، وكرد فعل على هذه الوسيلة التي يستعملها غالباً الإرهابيون الفوضويون ، صدر قانون في ١٦/ ١٢/ ١٩٧١م معدلاً م ٣١٦١ من قانون العقوبات تنص على

---

(١) انظر Eric - moons في المجلة الدولية للقانون الجنائي وعلم الإجرام عدد مارس ١٩٧٨م ص ٥١٣ «الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٦» .

(٢) المرجع سالف الذكر وقد أشار فيه إلى قانون نقابة المحاميين .

أعمال «القرصنة الجوية» بهدف سن العقوبات الملائمة لهذه النوعية من الإجرام فقد شدد من العقوبات في هذه الجريمة الجديدة نسبياً وإن لم ينص على عقوبات مؤبدة[1].

٦ ـ إقرار عقوبات خاصة بجريمة «أخذ الرهائن» وبعض أشكال الابتزاز

كانت ألمانيا من أكثر الدول الأوروبية خاصة تعرضاً لمثل هذا النوع من الإجرام فصدر قانون بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧١م معدلاً لنصوص قانون العقوبات متصدياً لهذا النوع من الجرائم باستحداث تجريم خاص « بأخذ الرهائن»، فقد آثر الشارع الألماني التوسع في جريمة اختطاف القصر والمعروفة باسم Kidnapping المنصوص عليها في م٢٣٩/ ١ع وذلك باستحداث جريمة جديدة هي «أخذ الرهائن» بالمعنى الدقيق للكلمة نص عليها في م٢٣٩/ ٢ع. وبغرض تنظيم أقصى قمع ملائم لهذه الأعمال نصت المادة الجديدة على عقوبات شديدة جداً، وإن لم تصل إلى عقوبة الإعدام ـ كما هي حالة م٣٤٧ مكرر من قانون العقوبات البلجيكي[2].

٧ ـ النص على عقوبة خاصة بالتحريض على أوتمجيد أعمال العنف

أخذ القانوني الألماني بإجراءات خاصة تجاه أي عمل من شأنه أن يثير أو يحرض على أعمال العنف أو يمجد اتخاذ هذا الأسلوب أو يقلل من خطورته، وذلك بنصوص القانون الصادر في ٢٣/ ١١/ ١٩٧٣م المعدل للقانون العقابي وفي تعديل أقرته صادر في تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٧٦م. فقد

---

(١) انظر Eric-moons المرجع السابق ـ ص ٥١٤ الجريدة الرسمية أول عام ١٩٧٢م.
(٢) المرجع السابق ـ ص٥١٤ـ الجريدة الرسمية عام ١٩٧٩ م

استحدث الشارع الألماني بالمادة «١٣١» ع الجديدة جرائم تحظر أفعالاً خاصة . فبحسب هذه المادة يحظر إذاعة أو نشر كل ما يحث على اتخاذ العنف كأسلوب للتصرف ـ كمقالات الكتاب التقدميين والكتيبات الصغيرة vade-m"ecum وكل ما من شأنه أن يخدم أغراض الإرهابيين التي تصف هذه الأفعال كتكتيك للمقاومة وتعاقب م ١٣٠/ ١ع كل من يؤيد أو يحرض على ارتكاب الجرائم الجسيمة .

٨ ـ نصوص أخرى:

ـ مراقبة الاتصالات بين المحامي والمتهمين

إن الأسباب التي دعت إلى اتخاذ إجراءات تشريعية متشددة تجاه بعض المحامين تدعو بالضرورة إلى تبرير رقابة الاتصالات بين المتهمين والدفاع . وتتم هذه الرقابة ـ وكما تقول الحكومة الألمانية ـ في حدود الدستور الديمقراطي في البلاد (Demokratischer Rechtstaat) .

وبالشروط التالية :

أ ـ يسمح بالمراقبة فقط ـ بين المتهم والمحامي إذا كان الاتهام الموجه طبقاً لما تنص عليه م ١٢٩/ ١ع .

ب ـ يجب أن يتوافر من الشكوك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم المحتجز سيواصل نشاطه من خلال جمعية إرهابية عقب إطلاق سراحه أو أنه مهيأ ومستعد لارتكاب جريمة من المنصوص عليها في نفس م١٢٩/ ١ع .

جـ ـ تتم مراقبة الاتصالات بين المتهم ومحاميه بمعرفة القاضي . ولا يجوز أن يتولى القاضي نظر القضية ، ولا يجوز له أن يفشى أو يعلن

المعلومات التي يقف عليها- لا إلى النيابة العامة ولا إلى القضاء باستثناء ما أشارت به م ١٣٨/ أ. ج .

وقد نظمت هذه الأمور أولا م١٤٨/ ١ من القانون المؤرخ في ١٩/ ٧/ ٧٦ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية وبعض نصوص القانون العقابي والخاصة بمراقبة كل الاتصالات بين المتهم ومحاميه . وكانت هذه الرقابة تنصب فقط على الاتصالات الكتابية (الرسائل) .

- التوسع في الإجراءات التأديبية تجاه المحامين

بموجب القانون الصادر في ١٤/ ٤/ ١٩٧٨م أصبح من الجائز منع المحامى من الدفاع عن المتهم بالمادة ١٢٩/ ١ع لمدة محددة أو في قضية معينة إذا ما اقترف مخالفات جسيمة للواجبات المهنية . ويتحدد هذا المنع بنطاق معين ومدة محددة بعام واحد كحد أقصى .

ومع ذلك فإنه يجوز تعدي هذا الحد الأقصى ومنع المحامي من مزاولة مهنته مطلقاً بحكم يصدره المجلس التأديبي- لنقابة المحامين- وهو نادر الحدوث .

- منع الإرهابيين من الاتصال ببعضهم أو بالخارج

على أثر اختطاف الباترون «الألماني الشهير - Dr. Schleyer واغتياله من طرف جماعة بادر- مينهوف الإرهابية عام ١٩٧٨م سن المشرع الألماني القانون الصادر في ٣٠/ ٩/ ١٦٧٨م المعروف باسم الـkontaktsperren gesets[1] .

---

(١)فعقب انتحار كل من بادر - Baader وزميله - Raspe Enslin فى ١٨/ ١٠/ ١٩٧٧م بسجن Stammheum عثرت السلطات الألمانية في ذلك السجن - المحصن للغاية - وفي زنزانات الإرهابيين خاصة على أسلحة ومتفجرات . بناء إلى ذلك فقد منع كل اتصال مباشر بين المتهم ومحاميه وقت حجزه وقد وضعت كثير من السجون Iander حواجز زجاجية تمنع هذا الاتصال منذ قضية اغتيال Staimmbeim .
انظر أريك مونس «وماريان جيرمن» المرجع السابق الإشارة إليه بهما ص ٣٠٦ .

ـ التوسع في صلاحيات القاضي بالأمر بتفتيش المسكن

فقد أجاز القانون للقاضي في حالة تولد «شك كاف» مؤسس على وجود مجرمين إرهابيين أو فوضويين في مبنى معين ـ دون إمكان تعيين موقعهم المتواجدين فيه بالتحديد، وفي حالة الإضرار أن يأمر النيابة العامة ـ Staatsanwalt بتفتيش كل المبنى (م ١٠٣ أ. ج) (O.P.T.S)[١].

وقبل إجراء هذا التعديل الوارد بالمادة «١٠٣» أ. ج كان من الضروري تحديد مكان محدد ـ (جزء معين)ـ واضح لوجود المتهم لاستصدار الأمر بتفتيشه، حيث يتحدد الأمر بهذا الجزء فقط دون أن يتعداه إلى جزء آخر أو إلى أجزاء أخرى.

ولكن بموجب التعديل الراهن فقد أصبح الأمر بالتفتيش محددا «بالهدف منه» أي بالبحث عن إرهابيين، وهنا فقد يتجاوز التفتيش جزءاً معيناً ليشمل عدة أجزاء في مبنى أو كل المبنى أو حتى جزء من المدينة كلها[٢].

وقد حددت م١٠٨ أ. ج نطاق تطبيق ذلك بحصره بنطاق الإتهام بموجب م١٢٩/ ١ع. وطالما أصبح التفتيش محدداً «بالهدف منه» فلا يمكن

(١) فقد أبدت نقابة المحامين الألمانية الفيدرالية بعض القلق من نصوص هذا القانون وإن عادت وعدته علاجاً مؤلماً للغاية لحالة خطيرة تقتضي ـ ولسوء الطالع ـ الضرورة ـ ووافقت على تبرير الحكومة (٣٤) وفي ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٨م أصدرت المحكمة العليا الـ Bundes genchr حكماً يؤيد هذا التبرير واعتبرت أن مثل هذه النصوص والإجراءات قانونية ومشروعة فقد أوضحت أن تدخل المشرع على هذا النحو ـ المفضل ـ اقتضته دواعي الضرورة وبقصد المحافظة على الضمانات القانونية والإجراءات الجنائية.

(٢) ويرى الفقه في هذا التعديل بالذات اعتداء صارخاً على حق كفله الدستور • حرية المسكن ـ م(١٣).

تفتيش الأماكن التي لا يحتمل اختفاء الإرهابيين فيها ولا يمكن تفتيش الحقائب مثلاً لتحقيق هذا الهدف[1].

ـ إقامة مراكز للمراقبة

تنص المادة أ. ج ق ١٤/ ٤/ ١٩٧٨م على حق إقامة مراكز للمراقبة في الطرق العامة لها حق منع المرور في شارع بأكمله بحثاً عن الإرهابيين، وعلى الشخص العابر لهذه المراكز أن يقبل إثبات هويته، وتفتيش أمتعته. وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد وقوع سرقة من بنك ما (م٢٥٠/ ١ ـ١ع) ـ وحتى ارتكاب جريمة يفترض اقترافها من جماعة إرهابية (م١٢٩/ ١ع).

فعندما تولد الظروف «شكاً كافياً» بأن هناك جريمة من جرائم «المادة م١٢٩/ ١» في سبيل ارتكابها أو في حالة ارتكاب فعل يجوز للقاضي أن يأمر بإقامة مراكز للمراقبة على الطرق العامة متى كان هذا الإجراء مفيداً للبحث والتحقيق.

وكخلاصة لسرد التشريع الألماني تستنتج أن كل التعديلات التشريعية الحديثة ارتبطت بالبنية التي تظهر به وأسلوب تنفيذها لأعمالها هو الجديد.

---

(١)ولا يطبق قانون تفتيش الأماكن والأشياء على الأشخاص المشبوهين. بل يجوز لسلطات البوليس وضع الأشخاص المشتبه فيهم بجريمة ١٢٩/ ١ع تحت المراقبة لمدة (١٢ ساعة) إذا لم يستطع إثبات هويته مع جواز أخذ بصماتهم وصور فوتوغرافية لهم. وأمام انتقادات الأحزاب اليسارية الألمانية وعلى رغم من النطاق الواسع للمادة «١٠٣»١ فقد قصرت الحكومة حق تفتيش الأماكن على منزل واحد. وإن كان هذا الالتزام لا يمس الجوهر.
انظر: «مريان جيرمان» في: «تحت التذرع بمكافحة الإرهاب: تقييد الحريات» . . . مجلة Les Actes العدد الصادر ١٩٧٨م ص٤٩

فقد اتخذ المجرمون العاديون من الإرهابيين ومن الـ Guerillas urbaines ـ الذي تستخدمه المقاومة المسلحة في أمريكا اللاتينية ـ تكتيكاً لهم ، وبالتالي أملت الظروف معاملتهم معاملة خاصة[1] .

ومع ذلك نادى جانب من الفقه بضرورة البحث عن الجذور العميقة لهذا النوع من الإجرام ، لكي يمكن مقاومته بفعالية أكثر طارحاً جانب الملاحظة الفلسفية «لكانت» التي تبرر العنف المرتبط بالقانون أو فكر «هيجل» الذي يستند فقط إلى القانون أو قوى الشرطة والقمع[2] .

وقد تأكد ذلك المعنى في قرارات الدورة ٦٣ لمجلس أوروبا ، عام ١٩٧٨ حيث انتهجت هولندا (في أغسطس ١٩٧٨م) نهج ألمانيا وبلجيكا بتكوين لجنة خاصة هدفها إعادة تقييم السياسة الجنائية لتلائم المجتمع ،

---

(١) ففي ألمانيا اتخذت أخطر العصابات الإرهابية بادر ـ مينهوف ـ هذا الشكل أسلوباً لهم وأنشأت هذه المنظمة في داخلها قسماً للإجرام المسلح يعهد إليه تنفيذ الجرائم الإرهابية ، ويعد أعضاء هذا القسم أنفسهم في حالة «حرب» مع الدولة والحكومة الألمانية .

ـ وفي «هولندا» تذكر أن المجرم المدعو . K . Folkerts الذي اعتقل ثم أدين لاغتياله أحد رجال الشرطة الهولنديين . طلب أن يعامل «كسجين حرب» ولكن المحكمة لم تلب هذا الطلب حيث اعتبرته مجرماً من مجرمي القانون العاديين .

(٢) وهنا نذكر ما قاله Platon من أن «الديمقراطية قد تؤدي أحياناً إلى مأساة . . حيث توجد دائماً ضرورة جائرة للقانون ، ومع ذلك فلا يمكن أن تمس هذه الضرورة بالمبادئ الديمقراطية وبحريات المواطنين التي يحميها القانون عامة والقانون الجنائي خاصة ، ونرى في كل إجراء يتخذ لمجابهة أي اعتداء وعقب كل اختطاف يدعو إلى تعديلات أشد حسماً وأكثر قسوة ما يهدد أسس الديمقراطية والحريات الفردية ، فهذه الإجراءات الظرفية لا تحمل إلا الضرر بمبادئ الديمقراطية وكل الخطر لكل المجتمع . . . . . .

وبالذات إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالإرهاب بما لا يتعارض مع أسس الحريات الفردية طبقاً لمبدأ الشرعية، والبحث عن عقوبة فعالة وجديدة دون الاكتفاء بمجرد النص[1].

١ .٣ النموذج الأمني للمواجهة

١ . ٣ . ١ الإرهاب في التشريع الإيطالي

عقب تعرض إيطاليا لموجة عارمة من النشاطات الإرهابية العنيفة مع بداية السبعينيات صدرت عدة قوانين جديدة خاصة بحماية النظام العام ضد كل عنف أياً كان شكله، وهي تقترب في ذلك من نهج الشارع الفرنسي الذي جمع كل نصوص القوانين المضادة لأعمال العنف في باب واحد ودون أن تخصص كما في ألمانيا ـ نصوصاً خاصة ضد الإرهاب.

وقد تركزت النصوص الإيطالية في عمليات القمع بما أعطته من سلطات واسعة لقوات الشرطة خارج حالات التلبس ـ (م من ٣ـ٢٧ من القانون الجديد الصادر في ٨/ ٨/ ١٩٧٧م بشأن النظام العام[2].

---

(١) عقدت دورة «مجلس الوزراء» الأوروبي في ستراسبورج فى ٢٣/ ١/ ١٩٨٨ وبحثت اقتراح الرئيس الفرنسي «جيسكار ديستان» والمستشار الألماني هيلموت شميث «بدراسة سبل التعاون بين الدول الأوروبية في كافة المجالات ضد الإرهاب. ـ كما تشكلت لجان خاصة في ألمانيا، وهولندا، وبلجيكا لإعادة النظر في قوانين مكافحة الإرهاب في ضوء آخر قرارات رؤساء الدول السبعة العظام عام ١٩٩٧م.

(٢) فقد صدرت في إيطاليا عدة قوانين خاصة بحماية النظام العام مثل القانون رقم (٢٢٠) في ٧/ ٦/ ١٦/ ١٩٧٤م والقانون رقم «١٢٥» في ٢٢/ ٥/ ١٩٧٧م والقانون رقم «١٥١» (خاص بالحبس الاحتياطى) في ٣٠/ ٤/ ١٩٩٧م والقانون رقم «٣٥٤» في ٨/ ٨/ ١٩٩٧م المكمل منشور ملخص عنه في اللوموند الفرنسية =

ويعطى القانون الحق لرجال الشرطة ـ وبدون أمر قضائي مراقبة بناية كاملة، واحتلال مواقع فيها وتفتيشها بغرض البحث أو ـ الحصول على أسلحة أو متفجرات، قد تستخدم في ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة أو لاستخدامها بغرض إحياء الإمبراطورية الفاشية في إيطاليا ويعد هذا الأمر من إجراءات الرقابة الاجتماعية وحماية المجتمع وليس إجراء عقابياً بالمعنى الدقيق.

فالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٣٤ في ٨/ ٨/ ١٩٧٧م بشأن النظام العام تجيز حبس كل شخص احتياطياً يوجه إليه اتهام بارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون الجنائي تكون عقوبتها السجن ٦ سنوات على الأقل أو تكون خاصة باستعمال أسلحة أو متفجرات.

ويكون الحبس هنا للفترة «الضرورية» اللازمة لجميع الإثباتات ويجوز أن يتم ذلك في مكان منفرد (زنزانة) وبدون أمر قضائي بل بمبادرة مطلقة للشرطة. وكل ما نصت عليه المادة هو ضرورة إخطار النيابة العامة بهذه الإجراءات ولكن بعد الحبس ـ فيجب على ضابط الشرطة أن يتصل خلال ثمان وأربعين ساعة بالسلطة القضائية المذكورة ويبرر دوافع هذا الاحتجاز ويكون للنيابة العامة بعد ذلك سؤال الشخص المحتجز وتأكيد صحة أمر الحبس والاتهام.

وهو نص خطير للغاية يتجاوز في حدوده كل نصوص التشريع الألماني. فالحبس غير محدد باتهام معين ـ (م١٢٩/ ١ع ألماني مثلاً) ـ، ويتم

= عدد ١٠/ ٨/ ١٩٩٧م. والقانون رقم: ٣٥٤« في ٨/ ٨/ ١٩٧٧م ضد العنف قدم مشروعه في نهاية إبريل عام ١٩٧٥م ووافق عليه في مايو ٢٢/ ٥/ ١٩٧٥م واعتنى بقواعد الحبس الاحتياطي وأدرج في القانون العام ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠/ ٨/ صفحة ٦٠٩٦، ونشرته اللوموند الفرنسية في ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧م

بدون أمر قضائي ويوضع المحبوس في زنزانة منفرداً، ولوقت التحقيق من صحة الإثباتات الأولية ضده، ومع ملاحظة أن الشخص المحتجز قد يكون محروماً من كل وسائل الدفاع.

فالمادة الرابعة من نفس القانون تعطي الحق لرجال الشرطة ـ في حالة الضرورة والاستعجال ـ رفض كل وسائل الدفاع.

وعندما انتشرت في إيطاليا جرائم العنف التي يرتكبها واضعو الأقنعة Les Casques جرمت م«٢» من ق ٨/ ٨/ ١٩٧٧م هذا الفعل ووسعت م «٥» من جريمة استعمال الأقنعة. كما أعطت (م١٤ المضافة للمادة ٥٣ع) الحق لرجال الشرطة في التعامل مع هؤلاء الأشخاص ـ أفراداً أو جماعات ـ واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من وسائل الإكراه المادي ضدهم إذ أملت الضرورة ذلك أو إذا كان ذلك يمنع من ارتكاب جرائم خطيرة أو يحد من المقاومة، ويكون لقوات الشرطة نفس الحق بفتح النار على متظاهرين قبل ارتكاب أية جرائم بحجة منع وتدارك ما قد يقع.

وبموجب القانون تكون لقوات القمع السلطات الكاملة للتصدي لعصابات «المافيا» ولأعضاء الحزب «الفاشي الجديد» وضد كل مجرم خطير آخر يرتكب أية جريمة جماعية أو فردية بوسائل العنف بهدف قلب نظام الدولة، ولو كانت في مرحلتها التحضيرية (م١٨). وقد تكون هذه السلطة خطيرة للغاية فلم يحدد القانون المقصود بالأعمال التحضيرية لتلك الجرائم ـ فهي إذن غامضة ومبهمة ـ وكل ما أعطاه من ضمانات في ذلك هو ما تطلبه أن تكون هذه الأعمال قابله للإثبات موضوعاً Objecivement constatables[1].

---

(١) نصت «٢» من ق ٨/ ٨/ ١٩٧٧م رقم «٥٣٣» حول حماية النظام العام على جريمة جديدة تسهل عملية القمع الوقائي «بمنع استعمال الأقنعة (الواقية) أو (الحاجبة) =

وبناء على نص م ٢١ يجوز حبس أي شخص يقع تحت طائلة نص م ١٨ حبساً احتياطيا ولو لم يرتكب أي جريمة أو إذا اتهم بارتكاب جريمة لا تقل عن خمس سنوات سجن (م ٢٢).

أما الأجانب ـ من غير الرعايا الإيطاليين ـ الذين تحوم حولهم الشبهات فيجوز طردهم أو ترحيلهم ويكفي عدم استطاعتهم إثبات أصل مواردهم (م ٢٥)، ولا يطبق هذا النص استثناء ـ على المتمتعين بحق اللجوء السياسي.

وتحمي م ٢٦ ، م ٢٧ العنف من الأشخاص (رجال الشرطة)، حيث يتمتعون بامتياز حقيقي.

وقد انتقد جانب من الفقه هذه القوانين الجديدة على أساس أنها قد كشفت ـ وبطريقة سيئة ـ عن الثغرات التي قد غطاها المشرع في السنوات الأخيرة التي كانت تهدد الضمانات التقليدية للمواطنين.

فالنصوص الجديدة تسمح بإمكانية استجواب الشرطة لمتهم دون حضور مدافع عنه وإجراء التفتيش الدقيق Perquistion بمجرد توافر حالة

= وغيرها من الوسائل الأخرى القادرة والتي تجعل التعرف على شخص ما في مكان عام أمراً صعباً عسيراً وكذلك استعمالها في أي مكان آخر مفتوح للعامة بدون مبرر ويمنع منعاً باتاً استخدام مثل هذه الأقنعة في المظاهرات في مكان عام باستثناء تلك التظاهرات الرياضية التي تقتضي ذلك الاستعمال، وحددت المادة عقوبة ذلك الفعل من ٦ ـ ١٢ شهر حبس، وبغرامة من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٤٠٠,٠٠٠ ليرة وهنا قد يعد ارتداء نظارة شمسية في يوم غير مشمس أمراً يصعب من عملية التعرف على شخصية ما ويخلق قرينة وشبهة بحالة إجرام تضع الشخص في موقف المشتبه فيه (م ٢٧ / ٢) E.M lio carletti, univ, de Bologne, la "non mefiamce" et la evolution des norms en matiere d'ordre public en italie, après la loi rele.

من الشك Soup con بأن الشخص سيقدم عمداً على ارتكاب محظورات في القانون الإيطالي وعلى الجانب الآخر فقد برر كثير من الفقه هذه الإجراءات بالرغبة في إعادة وحدة الأمة الإيطالية وصيانتها من محاولة اليسار الجديد وإعادة الأمن الاجتماعي والتحكم، وخاصة محاربة بعض الجرائم الاجتماعية والاقتصادية من ذوي «الياقات البيضاء» أو On col blance[1].

وتنص م ٣٥ من ق ١٨/ ٤/ ١٩٧٥م (الخاص بالأسلحة) على أنه في حالة احتجاز الأشخاص لاتهامهم بارتكاب جرائم استعمال السلاح (ومثالها المألوف الاستيلاء المسلح Hold Up ـ وأعمال الإرهاب السياسي) يحتم ـ وفي هذه الجرائم فقط ـ أعمال قضاء سريع Citation وتحريك الدعوى الجنائية مباشرة واستبعاد أي ضم محتمل لجرائم مرتبطة، «وفيما عدا حالة الضرورة» إجراء تحقيق خاص[2].

---

(١) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، محمد مؤنس، المرجع السالف الذكر، ص٧٦ وما بعدها.

(٢) انظر كذلك القانون الأمريكي الجديد فى شأن مكافحة الإرهاب والمعروف بقانون «أمادوا» ولمزيد من التفصيل انظر بحثنا حول مواجهة الإرهاب في قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث الذي عقد بكلية الحقوق ـ جامعة المنصورة ٢٠/ ٤/ ١٩٩٨م.

١ . ٣ . ٢ تحديث تفعيل الأسلوب الألماني لمواجهة الإرهاب بمزيد من الصلاحيات للأجهزة الأمنية

١ ـ النموذج الألماني ـ قانون أوتو

ركزنا في استعراضنا للمحور القانوني على النموذج الألماني بصفة خاصة باعتباره نواة لتشريع متكامل لمكافحة الإرهاب سبق به معظم دول العالم، ووضح فيه التكامل بين التشريع القانوني والعمل الأمني.

ولما كانت من سمات الظاهرة الإرهابية ومن طبيعتها التغير والتحول عبر أجيالها المتتالية بحسب تغير فلسفة العمل الإرهابي وتبعاً لتغير أيديولوجية أباطرة الإرهاب، تعين تحديث وتطوير المحور القانوني لضمان أكثر فاعلية في الإحاطة بالأبعاد الجديدة للإرهاب.

ونستعرض في ذلك التعديلات الألمانية الجديدة أو ما عرف بقانون «أوتو» والذي عرضه صاحبه وزير الداخلية باعتباره القانون الأمني الشامل لمكافحة الإرهاب[١].

---

(١) وافق البوندسرات (ممثلي الولايات الألمانية الخمسة عشر) ثم «البندستاج» أي البرلمان على قانون «حزمة الإجراءات الأمنية» الذي عرضه «أوتوشيلي» وزير الداخلية وقدمه «هدية» منه للشعب اعتبارا من الأول يناير ٢٠٠٣م. وقد وافق البرلمان الألماني على القانون بعد أسبوع واحد فقط من مناقشته ودون أدنى معارضة حتى من الأحزاب اليمينية مثل الحزب المسيحي الديموقراطي ولا من حزب «الخضر» وقد جاء هذا القرار كرد فعل سريع على أحداث الحادي عشر من سبتمبر. والحقيقة أن أحداث سبتمبر كانت تمهيداً جيداً لقبول الرأي العام الألماني لأي تعديلات قانونية مجابهة للإرهاب دون مناقشة او اعتراض بعد أن عانت ألمانيا كثيراً من إرهاب مجموعات «النازيون الجدد» و«حليقي الرؤوس» فقد كانت الفرصة عظيمة لتمرير حزمة الإجراءات الأمنية للقضاء على الإرهاب الألماني الجديد وليس تعاطفاً مع أحداث سبتمبر.

٢ ـ ملامح القانون الألماني الجديد

اعتمد القانون الألماني الجديد في مجابهته للإرهاب على نزع الجذور والبذور أي المنع و التوقي أكثر من اعتماده على القمع . وتعمد عارضه إشاعة الرعب في نفوس المعارضين وتأكيد خطورة الإرهاب على كل المجتمع خاصة بإبراز كثير من أشكال وصور التعاطف مع الإرهابيين[١] .

ويتميز القانون الألماني الجديد بتفعيل كثير من النصوص الموضوعة والإجرائية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٧٦م .

ويهمنا في هذا المجال الوقوف على مضمون نصوص القانون ومن تحليلها للتعرف على أهداف التحديث .

أ ـ التوسع في صلاحيات سلطات الأمن

كان من الطبيعي أن يكلف وزير الداخلية وهو يعرض مشروعه «الهدية» كثيراً من السلطات والصلاحيات باتخاذ عدد من التدابير المنعية الكفيلة بصد الإرهاب في مهده دون إخضاع مثل هذه التدابير لرقابة السلطة القضائية .

---

(١) تميز عرض مشروع القانون بالتهويل من خطورة الإرهاب في ألمانيا وأبرز صاحبه صوراً شتى من التعاطف مع ما أسماه «الإرهاب الإسلامي» ، واتسم العرض بالسرعة الشديدة في ذكر الأحداث الجسام التي راح ضحيتها آلاف الأبرياء من النساء والأطفال ، وقد وصفه البعض بأن هذا العرض يعد تحولاً في سياسة الحكومة بنسبة ١٨٠٪ ، وانتهزت الظرف لتوسع من صلاحياتها تحت التذرع بحالة الضرورة القصوى .

فقد تضمنت النصوص كثيراً من الصلاحيات لرجال الأمن في سبيل جمعها للمعلومات المباشرة أو غير المباشرة عن أي شخص أو جماعة أو منظمة يشتبه في ارتكابها أعمالاً إرهابية[1].

ومنحت الأجهزة الأمنية الاتحادية المركزية التابعة لرئيس الوزراء المستشار الألماني مزيداً من السلطات على حساب صلاحيات أجهزة الشرطة المنتشرة في الولايات، فمن صلاحيات الأجهزة المركزية الانفراد بجمع المعلومات والتحريات عن أي نشاط إرهابي على مستوى الاتحاد أو الولايات، توجيه الشرطة المحلية في هذا الخصوص.

والمقصود من تجميع كل الصلاحيات في أجهزة المكافحة المركزية ضمان توفير أقصى قدر ممكن من المعلومات الشرطية والسيطرة على عملية تحليلها وتقييمها وتحديد الخطوات الأمنية اللازمة لمكافحتها. كما تهدف هذه الصلاحيات إلى الحد من انفراد الولايات الألمانية بخطط المكافحة بحسب قانون كل ولاية.

وبمقتضى القانون الجديد تمتلك الأجهزة الأمنية المركزية سلطة «التحقيق والاستجواب» مع أي مواطن أو مقيم دون اشتراط توجيه اتهام له، ودون اشتراط وجود أسباب مقبولة تستدعي التحقيق بشأنها.

وتملك السلطات صلاحيات حجب معلوماتها عن «المستجوب» ويكفي استدعاؤه وسؤاله واستجوابه لمجرد الاشتباه في ارتكابه أعمالاً مناهضة للدستور.

---

(٢) نذكر أن المادة ١٢٩/ ١ من القانون العقابي الألماني الصادر في ١٩٧٦م قد عرفت المقصود بالأعمال الإرهابية وبررت المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون كثيراً من الإجراءات الجنائية المكملة للتعديل التشريعي تذرعاً بحالة الضرورة وتحقيقاً للتكامل بين النص التحريمي والإجراء الجنائي راجع ما سلف ذكره بشأن القانون الألماني.

وتنفرد السلطة بتقدير حالة ضرورة التحقيق وفقاً لملائمة هذا الإجراء لواجباتها في حفظ النظام.

ب ـ التوسع في إجراءات التتبع واختراق الخصوصية والسرية

تمتلك أجهزة المكافحة المركزية صلاحيات واسعة في عمليات المراقبة والتتبع لأي نشاط تشتبه أنه إرهابي ولها في ذلك اختراق كل مجالات الخصوصية والسرية أقلها مراقبة كافة الاتصالات السلكية والتليفونية والإلكترونية، والاطلاع على المراسلات ووثائق التأمين في شركات التأمين الخاصة، وتصفح ملفات الأشخاص في المستشفيات ودور العلاج والعيادات، وكذلك الاطلاع على حركة المعاملات المالية والسجلات في البنوك والشركات التجارية وكافة الوكالات المدنية التي تحتفظ ببيانات عن الأشخاص.

وبمقتضى القانون الجديد تمتلك السلطات الأمنية حق تقرير تجميد حركة كل التحويلات المالية لمجرد الشك أو الاشتباه في مشاركته لنشاط يهدد الأمن في ألمانيا.

وتستطيع الأجهزة الأمنية اختراق خصوصية الأحاديث التليفونية وتسجيلها دون اشتراط الحصول على إذن قضائي بذلك. و صعدت الأجهزة من صلاحياتها في هذا الشأن عندما استحدثت نظام أو أسلوب «الوضع تحت المجهر». ويخضع لهذا الأسلوب الأمني كل أجنبي مقيم على الأراضي الألمانية تفيد تسجيلات محادثاته انتماءه إلى أي من المنظمات الإرهابية.

وتضمن عملية «الوضع تحت المجهر» التتبع المستمر للأشخاص سواء في مواقع العمل أو المستشفيات أو المعامل أو المنازل أو المطارات.

ويتم تنفيذ هذه العملية عن طريق زرع جهاز إلكتروني متناه في الصغر

داخل جسم الإنسان المراد تتبعه . ولا يستطيع هذا الشخص إبطال عمل مثل هذا الجهاز أو تعطيله . كما لا يملك المراوغة أو الرفض لمثل هذا الإجراء الأمني وإلا كان مصيره الأبعاد والترحيل الإداري .

وتملك السلطة الأمنية صلاحية ترحيل أي أجنبي بقرار إداري يكفي فيه مجرد الشك في تورطه بارتكاب أنشطة معادية للنظام الديمقراطي .

وبمثل هذا النمط من «قوانين الاختراق» أصبحت نصوص القانون سابقة الصدور والتي تحمي الحق في الخصوصية والسرية مجرد نصوص جامدة، أو بمعنى آخر تحولت من نصوص تحمي من الاختراق إلى نصوص تنظم الاختراق .

جـ ـ رفع الحصانة عن اللاجئين السياسيين

لعل ما يحسب للقانون الألماني الجديد هو حرصه على عدم استغلال حق اللجوء المقرر في قواعد القانون الدولي لحماية المتورطين في أعمال إرهابية وإفلاتهم من التتبع والعقاب .

فقد أقر القانون صلاحية وزير الداخلية في رفع كل أشكال الحصانة عن اللاجئين السياسيين المتمتعين بها وفقاً لقواعد القانون الدولي إذا ثبت تورطهم في أعمال أو أي أنشطة إرهابية تهدد الأمن الوطني أو تعد مناهضة للدستور الألماني .

ويكفي لرفع الحصانة بالقرار الإداري مجرد توافر بعض الدلائل ـ وليس الأدلة المادية ـ التي تفيد التورط في أعمال إرهابية أو دعمها أو تمجيدها .

ولا يخفى بالطبع أن مثل هذه الدلائل يمكن توفيرها بالاعتماد على سرد بعض المعلومات الأمنية المستقاة من أجهزة جمع المعلومات ، ولا تشترط الإفصاح عنها أو مواجهة الشخص بها، فغالباً ما تتحصن عن

الإفصاح ويمكن حجبها تحت دواعي السرية والحساسية بالأمن الوطني.

ويترتب على القرار الأمني «برفع الحصانة» اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية لتنفيذ هذا القرار وأخطرها وأهمها، سرعة إبعاد أو ترحيل الشخص خارج البلاد. ولا يملك الشخص الخاضع للقرار حرية انتقاء الدولة المرحل إليها أو المبعد إليها، فقد يتم ترحيله إلى نفس البلد أو الدولة التي فر منها وهو ما يعد نوعاً من «التسليم المقنع» المحظور دولياً لمناهضته حقوق الإنسان ولقواعد الشرعية الدولية[1].

ويتيح مثل هذا القرار الأمني فرصة تفعيل آليات التعاون الشرطي في تصديها للإرهاب، كما يتيح فرصة تنفيذ بروتوكولات التعاون الأمني وتنفيذ تعهدات الدول في اتخاذ التدابير الوقائية والمنعية وتسهيل تبادل المتهمين الإرهابيين دون تطلب مراعاة لإجراءات تسليم المجرمين المنصوص عليها في كثير من معاهدات تسليم المجرمين والتي قد تقف الإجراءات الشكلية عائقاً لتنفيذها[2].

---

(١) كانت هذه النقطة موضع اعتراض كثير من أعضاء البرلمان الألماني على أساس أن قرار رفع الحصانة وما يستتبعه من إجراءات تنفيذية عاجلة يتعارض مع نصوص الدستور الألماني، ويتعارض مع نصوص الميثاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، كما يناهض كل قواعد الشرعية الدولية . . . . ولكن وزير الداخلية الألماني دحض هذا الاعتراض قائلاً «أنا أنفذ القانون الدولي والشرعية الدولية وخاصة قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الخاص بمطالبة الدول التعهد بأن تتأكد من عدم استتار الإرهابيين تحت عباءة اللجوء السياسي». وبهذا الدحض أقر البرلمان مشروع القانون وصادق على صلاحية السلطة في رفع الحصانة.

(٢) حول عائق تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين على المستوى الموضوعي أو الشكلي انظر بحثنا عن الجريمة الدولية وحتمية التعاون بشأنها مقدم إلى المؤتمر الدولي حول «الجريمة الدولية» والذي عقد في سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من ١٩/ ٢-٢٥/ ٢/ ١٩٩٩م وأعمال المؤتمر التحضيري في القاهرة عام ١٩٩٨م.

د ـ استحداث أجهزة استخبارات أمنية لرصد «الخلايا النائمة»

في ضوء تصعيد الصلاحيات الأمنية لمجابهة الإرهاب ، وتفعيلاً لسياسة المنع و التوقي ، وتحقيقاً لأقصى قدر ممكن من النجاح في رصد البؤر الإرهابية عبر الحدود افترضت واجبات تفعيل التعاون الأمني استحداث كيان دولي ـ كمرصد عالمي لكل الخلايا النائمة يمكنه مراقبتها والحد من نموها وتكاثرها ويحبط كل مخططات تصدير الإرهاب .

وبحسب نصوص القانون الألماني الجديد فوضت أجهزة الأمن في استحداث جهاز أمني متخصص في جمع المعلومات الأمنية الخارجية حول الخلايا الإرهابية النائمة غير النشطة والمنتشرة عبر دول العالم ، ووضعها تحت المجهر ، وتتبعها ومراقبة حركة نموها ومصادر تمويلها ورعايتها حتى يمكن إحباط كل مخططاتها قبل تنفيذها .

ويختلف هذا الجهاز الأمني المستحدث عن نظيره في أجهزة الاستخبارات المعروفة المعنية أساساً بجمع المعلومات للأمن القومي . فهذا الجهاز الأمني ينفرد بجمع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية عبر العالم ويتبع وزارة الداخلية وليس جهاز الأمن القومي .

ويملك هذا الجهاز صلاحيات تبادل المعلومات الأمنية مع الأجهزة المعنية الأخرى دون حدود .

وله إنشاء قوات خاصة مركزية تنتشر في ربوع الولايات ، وتجهز بأسلحة تكنولوجية قادرة متطورة على إحباط أية مخططات إرهابية .

كما يكون لهذا الجهاز صلاحيات إصدار تعليمات لها الأولوية العظمى في تنفيذها وإلزام كل الجهات المعنية بها مثل إلزام شركات الطيران بتحمل

تكلفة تأمين رحلاتها الجوية من خلال تحميلها مصروفات القوات الخاصة المنوط بها تأمين هذه الرحلات والحد من أعمال القرصنة الجوية .

وبالطبع تملك تلك الأجهزة الأمنية سلطة توقيع جزاءات إدارية على كل الشركات والهيئات التي تخالف تعليماتها قد تصل إلى سحب رخصة عملها وتجميد أموالها .

وقد أدى مثل هذا التصرف الأمني إلى كثير من التعقيدات وصلت إلى حد إعلان بعض شركات الطيران العالمية عدم قدرتها على تنفيذ التعليمات الأمنية وأشهرت إفلاسها على أساس أنها كلفت بما لا تطيق . وهنا نلمح عدم كياسة السياسة الأمنية وعدم ملاءمتها لتوجهات السياسات الاقتصادية والاجتماعية مما يقتضي تعديلها وتطويرها .

٣ ـ تحديث المحور القانوني لبعض الدول الأوروبية الأخرى

قلنا أن غالبية الدول الأوروبية قد اعتمدت في سياساتها لمجابهة الإرهاب على تعزيز المحور القانوني كنقطة انطلاق للمحاور الأخرى مثل المحور السياسي والمحور الأمني والدبلوماسي .

ويبدو إن كل هذه الدول مازالت تصر على فعالية هذا المحور وكفاءته في مجابهة الأعمال الإرهابية على الرغم من اعترافها بوجود بعض الثغرات . وبالتالي تعين على سد هذه الثغرات القانونية من خلال تفعيل النصوص القائمة بالفعل ومن خلال استحداث مزيد من النصوص الموضوعية والإجرائية .

ونستعرض هنا نموذجين لهذا التحديث ورداً في التشريع الإنجليزي وفي التشريع الفرنسي يختلفان عن نظيرهما الألماني .

أ ـ استحداثات القانون الإنجليزي

كان القانون الإنجليزي القائم كأصل على الشريعة العامة أو Common Law التي تعتمد على التطبيقات والسوابق القضائية أكثر من اعتمادها على النصوص المكتوبة قد استحدث في مواجهته للإرهاب ما عرف «بتدابير الأمن» وقد تضمنت النصوص المكتوبة لهذا القانون القواعد الأصولية والمبادئ النظرية التي تدور معها سياسة التجريم والعقاب.

فالأصل هو وقوع جريمة سواء تمت بالفعل أو وقفت عند حد الشروع أو الاشتراك بالمساهمة الجنائية.

ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل تصاعد ـ تحت وطأة الضغوط الأمريكية ـ إلى تجريم «الجرائم المحتملة» أو بالأحرى «الجرم المحتمل»[1].

ويسعى مشروع القانون الجديد باعتباره أحدث التشريعات القانونية إلى ضم الإجرام القائم على الظن والاحتمال إلى دائرة التجريمات التقليدية التي تحكمها عديد من الضوابط الحاكمة والمستقرة في كافة الأنظمة التشريعية.

وبهذا التوسيع في دائرة التجريم يجوز للسلطات ـ تحت ضوابط ومعايير هلامية غير حاكمة ـ إدانة مشتبه فيهم عن أفعال لم ترتكب بعد.

ويسمح مثل هذا القانون بمزيد من السلطات والصلاحيات لأجهزة الأمن تتمثل في تنفيذ بعض «التدابير الأمنية» تحت التستر بعباءة النصوص

---

(١) عرض وزير الداخلية «ديفيد بلانكت» في يناير ٢٠٠٤م قانونه الجديد باعتباره تكملة أساسية لقانون مكافحة الإرهاب الإنجليزي الصادر في عام ٢٠٠٠م.

القانونية التي تستوجب القبض والاحتجاز لبعض الأشخاص المشتبه فيهم وإخضاعهم للاعتقال كتدبير أمني لفترات غير محددة ودون محاكمات .

وبمثل هذا القانون تتآكل معايير الاتهام بالكلية وتهبط من مرتبة الدلائل الدنيا التي لا يرقى إليها الشك ويكفي فقط «الاحتمال» .

ولم يحدد القانون ما المقصود «بالاحتمال » هنا كما لم يحدد معاييره أو ضوابطه ، ويترك تقدير ذلك كله لصلاحيات السلطة .

والأصل أن الاعتقال ـ كتدبير أمني «بالاحتمال» يمكن أن يصل إلى السجن دون محاكمة ، فإذا اقتضى الأمر المحاكمة ، فستكون بطريقة «سرية» حماية لمصادر المعلومات وحساسيتها ، وستكون أمام «محاكم خاصة» تعد خصيصاً لهذا الشأن ، يتولاها قضاة أو أشباه قضاة معينون بقرارات إدارية ، ويولون وحدهم سلطة النظر والفصل في المعلومات التي تحجب عن مناقشتها والإفصاح عنها بحجة حساسيتها بالأمن الوطني .

ولم نقف بعد على حقيقة موقف القضاء من مثل هذا المشروع المستحدث وإن كانت الدلائل تشير إلى انتهاكها لكل الأصول القضائية العريقة التي استقر عليها القضاء الإنجليزي وقد وصفه الكثير بأنه قانون تمييزي يشكل انحرافا شائناً للقضاء العادل وسيرتب حتماً تداعيات كثيرة تناهض أسس الدولة الديمقراطية وتقوض مبادئ ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي وسيؤدي إلى استحداث سجن خاص «كنموذج مصغر لسجن جوانتانامو» .

وبمثل هذا التجريم القائم على «الاحتمال» نكاد نقترب من تجريمات «الجريمة الظنية» التي تخيلها بعد الفقه و التي لا تقوم إلا في فكر صاحبها دون أن يصاحب ذلك أية أفعال تحضيرية أو تمهيدية لمقارفة الجرم .

ولكن الأعجب من ذلك أن عنصر الاحتمال أو «الظن» لا يتولد في

ذهن المشتبه فيه ولكن في فكر السلطات أو الأجهزة البوليسية فيكفي توافر الظن لديها للاشتباه والاعتقال والاحتجاز دون محاكمة[1].

وتسمح تجريمات «الظن» أو الاحتمال الواردة بهذا القانون إلى إسباغ المشروعية على أعمال التنصت المحظورة بالقانون الصادر في عام ١٩٩٥م والذي يجرم أعمال التنصت في بريطانيا وعدم الاعتداد بنتائجها كدليل مقبول أمام المحاكم الإنجليزية.

ولكن يبدو أن أهداف صاحب مشروع القانون ـ غير المعلنة ـ تسعى إلى انفراد وزير الداخلية بمزيد من السلطات على حساب بعض الأجهزة الأمنية الأخرى وخاصة جهاز المخابرات البريطاني أو(M.I-5) الذي يملك صلاحيات التنصت على المواطنين بدون إذن ويملك التنصت على النواب أعضاء البرلمان بشرط إذن رئيس الوزراء، ويملك التنصت على كافة الوزراء اكتفاء بالإذن من وزير الخارجية، وبالتالي لا يمكن أن ينجو أي فرد من أعمال الاختراق.

ويساعد على تفهم توجهات السياسة الإنجليزية الجديدة بعض

---

(١) نستدل بمثل هذا القانون على توجهات السياسة الإنجليزية في مجابهتها للأعمال الإرهابية واعتمادها على الأسلوب القمعي البوليسي دون أن تناقش الأسباب الفعلية والدوافع الحقيقية لاندلاع الأعمال الإرهابية التي تتسم باتباعها فلسفة خاصة تفرق بها عن أي عمل إجرامي آخر، فهي ـ أي الأعمال الإرهابية ـ ليست وليدة الصدفة أو الظرف بل تولد فى ظل ظروف معينة هي مسبباتها، باستقرار هذه المسببات تنمو وتتضح الخلايا الوليدة حتى تشب على الطوق و تعصف بصاحبها وبمن معه، وإن نجحت الأجهزة الأمنية في تطويق هذه الخلايا النائمة أو تحجيم المنظمات النشطة وقمعها فخسفت الأعمال الإرهابية أو توارت، فإننا نقول إن مثل هذا النجاح وقتي بطبيعته بسبب ضراوة المواجهة ولكنه ليس حاسماً، وما هذا الخسوف والانحسار المشاهد الآن إلا خسوف جزئي سرعان ما يعود إلى انطلاقه ولكن بصور وأشكال أكثر حدة ودموية طالما بقيت مسبباته وعناصر بيئته التي تغذيه وترعاه.

الأحداث والتصريحات التي تصدر بين حين وآخر بشأن حماية الدولة نذكر من أهمها استصدار قانون جديد باسم قانون «منع كراهية الأديان».

فإذا علمنا أن مثل هذا القانون يحمي كافة الأديان السماوية وأصحابها من اليهود وحتى المسيح ولكن دون المسلمين؟؟ ! .

وتفيد التقارير الأمنية المنشورة عن رصد مبالغ فائقة الضخامة هدفها توفير التمويل الضروري لإعداد الدولة البريطانية لخوض حرب عدائية لا هوادة فيها تدمر فيها كل الأصول والجذور التي تصنفها كإرهاب(*).

النتائج المترتبة على تحديث القانون الإنجليزي

تصاعدت التعليمات الأمنية في شأن مجابهة أي أعمال احتمالية بارتكاب أنشطة إرهابية تمثلت في التالي : ـ

١ ـ تكوين حائط صد خارج الأراضي البريطانية من خلال توجيه تعليمات حاسمة لكل السفارات في الخارج تعطيها حق رفض أية تأشيرات دخول «سياحة ـ عمل ـ هجرة» لمجرد التشكك في البيانات الحقيقية للدخول ودون إبداء أية أسباب(**).

(*) نلفت النظر هنا إلى أن مثل هذه السياسات والتصريحات قد سبقت عملية الغزو العراقي تحت ذريعة تدمير الأسلحة التدميرية الشاملة هناك، فقد صرح السير «مايكل بويس» رئيس الأركان البريطاني عقب احداث الحادي عشر من سبتمبر أن الدولة تتحدث مع الحلفاء ـ ويقصد الولايات المتحدة الأمريكية ـ عن حملة عسكرية صليبية وحرب لمدة خمسين عاماً تشمل خمسين دولة ومعظمها إسلامية وقد ذكر صراحة أسماء سبعة دول منها العراق وبعض دول الجوار. وقد تكرر هذا التصريح على لسان الرئيس الأمريكي وبنفس اللهجة وبنفس العبارات وبالتالي لم تكن مجرد سقطة كما قالت أجهزة الإعلام الموضوعة تحت السيطرة ولا يمكننا أن نتجاهل مثل هذا التصريح ولا نحمله على محمل الجد فلكل مقام مقال.

(**) بررت وزارة الداخلية هذا الإجراء بالدروس المستفادة من أحداث سبتمبر حيث ترى أن منع الدخول إلى ألمانيا يقيها الهجوم على غرار ما كان في سبتمبر وأعتقد أن =

وليس لنا تعليق على هذه «الحزمة الأمنية» سوى ما ورد بتقرير منشور أعدته وزارة العدل الألمانية يشكك في نوايا واضعي القانون، و ينتهي إلى عدم دستوريته بسبب تعمد إقصاء ممارسات السلطة بعيداً عن الرقابة القضائية.

٢ ـ حظر جمع أية تبرعات داخل الاتحادات والمنظمات والهيئات الأجنبية وخاصة الإسلامية منها، ومراقبة حساباتها داخل البنوك ووكالات رأس المال.

٣ ـ حق وزارة الداخلية في حظر نشاطات أية اتحادات أو منظمات اكتفاء بتصنيفها أنها «غير مرغوب فيها» ودون مناقشة الأسباب.

٤ ـ حق وزارة الداخلية في تضمين الهوية الشخصية، وجوازات السفر «مستقبلاً» بيانات مهمة مثل بصمات : «الأصابع ـ العين ـ الوجه ـ الكف» بقصد مكافحة تزويرها.

٥ ـ تأسيس هيئة مركزية تخزن فيها جميع البيانات الشخصية للمواطنين والأجانب المقيمين مثل البصمات بأنواعها بما فيها الشفرة الوراثية D.N.A.

ب ـ استحداثات القانون الفرنسي

لم تكن التعديلات الأمريكية والألمانية بعيدة عن تفاعلات المشرع الفرنسي الذي يبدو عليه حرصه على التمسك بالمبادئ والأصول القانونية

= تلك حجة واهية والأجانب الثلاثة المتهمين في أحداث سبتمبر كانوا يعيشون في «هامبورج» بإقامة شرعية ، وبناء على جوازات سفر أجنبية وليست ألمانية ...؟ عموماً فقد اندلعت كثير من المظاهرات الغاضبة على أثر هذا القانون وعنف الفقه فى مهاجمة التشريع بسبب مخالفته لمبادئ المساواة بين المواطن والأجنبي بحسب الدستور ، ولأنه سيزيد من كراهية ألمانيا. . ولكننا نتساءل هل تمنع مثل هذه التعديلات أو الحزمة الأمنية «الخطر الإرهابي» أم تزيده؟؟

المستقرة في الدولة ، ولكنه حاول تفعيل السياسات المنعية والسياسات الجنائية من خلال استحداث بعض التجريمات الجديدة التي تهدف إلى الإحاطة بكل صور وأشكال الدعاية بالقول المفجرة للإرهاب ، وبالإضافة إلى تعزيز بعض نصوص مواد قانون مكافحة الإرهاب الصادر في التاسع من ديسمبر عام ١٩٨٩[١] .

ولكن الجديد في هذا الصدد هو انفراد التشريع الفرنسي باستحداث نظام قانوني خاص بتعويض الضحايا المتولدة عن أعمال إرهابية على أن يصرف التعويض بصفة فورية وعاجلة من صندوق مخصص لهذا الغرض .

وتصل التعويضات إلى عدة ملايين من الفرنك الفرنسي استطاعت الإدارة تدبير موارده دون تحميل الموازنة العامة أية أعباء تذكر . وبهذا الأسلوب العملي في تدارك آثار الأعمال الإرهابية ضمنت الدولة تعاطف كافة المواطنين والمقيمين معها في صد تيار الإرهاب وأحس المواطنين بواجباتهم في مشاركة الدولة مسئوليتها في التصدي للإهاب[٢] .

ولكن يهمنا هنا إبراز تركيز القانون الفرنسي على التعامل مع كل مظاهر التطرف الإرهابي في مهدها وخطرها باعتبارها أفعالاً دعائية تسبب الاضطراب في الدولة .

---

(١) حول قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي ٩/ ١٢/ ١٩٨٩م انظر كتابنا الإرهاب في القانون الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ـ ص ٥٨٠ .

(٢) حول النظام الجديد لتعويض ضحايا العنف والإرهاب في فرنسا وعديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وطريقة تقديره ونطاقه وشروطه انظر بحثنا : تعويض ضحايا الإرهاب ، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ـ ٢٠٠٢م . دار النهضة العربية .

وقد كان آخر الاستحداثات القانونية مشروع تقدم به الرئيس الفرنسي بشأن حظر ارتداء الرموز الدينية على اعتقاد أنها أفعال تفجر التطرف والإرهاب.

ـ قانون حظر ارتداء الرموز الدينية

على أثر تفجر أعمال العنف في المجتمع الفرنسي خاصة في أوساط الطلبة في المدارس والجامعات بسبب ارتداء البعض منهم بعض الرموز الدينية مثل الحجاب والصلبان والطاقية اليهودي، ونشوء بعض الاحتكاكات العنيفة وصلت إلى حد التظاهر، كلفت الحكومة الفرنسية «لجنة علمية» بدراسة مثل هذه الظاهرة برئاسة «برنار ستاسي» لتقدم تقريرها إلى الحكومة.

وقد سبق تصدى مجلس الدولة الفرنسي لمثل هذا الأمر بقراره الصادر في نوفمبر ١٩٨٩م حيث قرر أن ارتداء الرموز الدينية لا يتعارض مع المبادئ العلمانية التي تدين بها الدولة الفرنسية . . مادام لم يصاحبه أي شكل من أشكال الدعوة «الوعظ» أو الاستفزاز العرقي المسبب للاضطرابات[1].

وبعد عشر سنوات من دراسة قرار مجلس الدولة أصدرت لجنة «ستاسي» عام ٢٠٠٣م توصية بضرورة منع ارتداء الحجاب وكل ما ينم على انتماء ديني أو سياسي في المدارس.

---

(١) وبناء على هذا القرار قرر مجلس الدولة عدم أحقية أية جهة «مدرسة» فى منع ارتداء الحجاب للتلاميذ. وقد تأكد هذا الإعلان مرة أخرى عام ١٩٩٢م. وقد ترتب على هذا الإعلان اشتعال الاضطرابات مرة أخرى التي وصلت إلى حد الإضراب فتشكلت لجنة برئاسة «ستاسي» لإعادة دراسة الموضوع فأصدرت توصية بضرورة منع ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب الإسلامي مع التوصية بتخصص عيد الفطر للمسلمين وعيد الغفران لليهود عطلة رسمية.

وتبنى رئيس الدولة هذه التقارير ودعا إلى استصدار قانون يحظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس العامة ودور الحكومة.

وقد اعتمد الرئيس في دعوته على أساس تدارك الخطر من وراء هذا الإعلان الديني وما قد يسببه من اضطرابات دينية أو عرقية تهدد المجتمع الفرنسي العلماني.

وفي الخامس عشر من يناير ٢٠٠٤م تبنى البرلمان الفرنسي دعوة الرئيس وأصدر قانون حظر ارتداء الحجاب والصلبان والطاقية في المدارس العامة إذا كان ذلك بشكل غير طبيعي ولافت للنظر يسبب الاضطراب.

وقد ترتب على ذلك القانون استحداث شكل خاص عرف باسم «مرصد العلمانية» يتولى رصد كل مظاهر «التطرف» والانحراف وتدعو إلى تشتت الأمة تحت اعتبارات العقيدة أو الدين.

وبناء على هذا القانون أحالت الشرطة الفرنسية في ١٦/ ١/ ٢٠٠٤ ستة أشخاص إلى محكمة مكافحة الإرهاب الفرنسية بوصفهم «متشددين إسلاميين» بمجرد الاشتباه في سلوكهم[١].

وإنى على يقين بأن القضاء الفرنسي سوف يطيل النظر أمام تطبيقات

---

(١) نظرت محكمة مكافحة الإرهاب الفرنسية العديد من قضايا الاشتراك في أعمال إرهابية بشكل عادل ونزيه طبقت فيها كل المعايير والإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين العادية دون أن تدعو جهات التشريع إلى استحداث قوانين خاصة أكثر صرامة ودون أن تحاول افتعال حالة من حالات الضرورة أو الطوارئ.
ولسنا على يقين من موقف المحكمة الجنائية من القانون المستحدث الداعي إلى خطر الحجاب حيث انها تنظر الآن إحدى قضايا الارتداء المحظور متهم فيها مجموعة أشخاص من أسرة واحدة الأول فيهم إمام مسجد وزوجته وبنيه تم ضبطهم خلال حملة أمنية تستهدف الكشف عن شبكة إرهابية.

مثل هذه القوانين المستحدثة والتي يرى أنها قد تكون مبررة ـ مؤقتاً ـ بمقتضى الظرف والواقع ولكنه يصفها في النهاية بأنها قوانين غادرة.

٤ ـ تحديث المحور القانوني لمجابهة الإرهاب في النظام الأمريكي

عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م قادت الولايات المتحدة الأمريكية حملة تشريعية عالمية هدفها تعزيز التعديلات القانونية المزمع إجراؤها عبر العالم للإحاطة بكل صور وأشكال الإرهاب وجعلت من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الجديد نموذجاً تفرضه وقائع الأحداث المعاصرة ويستوجب تعميمه على كل الدول لضمان التكامل مع المحور السياسي والمحور الأمني.

ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية كل محاولات الدول في الاحتفاظ بحقها في الموائمة بين ذلك القانون وبين أنظمتها القانونية على أساس أن ذلك يعد بمثابة الالتفاف حول أهداف القانون المبتغاة يقلل من كفاءة وفعالية المواجهة الدولية للإرهاب.

وإزاء إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على القانون الجديد وتصميمها على تطويع كافة الأنظمة القانونية العالمية له وصفت الدول الخارجة عليه بالمروق وهددت بإدراجها ضمن قائمة الدول الراعية للإرهاب.

ونحاول في المبحث التالي التركيز على أهم مستحدثات القانون الأمريكي الجديد لبيان مدى فزعه من الظاهرة الجديدة المتنامية عبر كل دول العالم ، وإيضاح مدى تناقضه وإنفلاته الشديد عن كل ضوابط ومعايير التجريم التي استقرت عليها كافة الشرائع والتشريعات الوضعية وكذلك تناقضه مع غالبية القواعد الدولية التي استقرت عليها ما يسمى «الشرعية الدولية».

أولاً: تعريف الإرهاب بعد عناد دام لسنوات طويلة عدلت الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها وعرفت الإرهاب في قانونها الجديد المسمى Patriot أو حب الوطن في المادة ٢١٣ بقولها.

كل عمل - نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين - أبرياء الحياة الإنسانية - أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيالات أو الاختطاف.

والملاحظة الأولى على هذا التعريف الموسع الفضفاض هي اعتماده على عنصر الرعب الملقى على العامة لوصف أي عمل أو نشاط «بالإرهابية» والملاحظة الثانية هي ذكره لبعض الوسائل العنيفة كالدمار الشامل والاغتيالات والاختطاف كأساليب بيانية للعمل الإرهابي لكن خارج نطاق الحصر وبالتالي قد يتحقق أي من هذه الوسائل بالعنف كما يتصور كذلك تحقيقها بوسائل غير عنيفة، فلا يشترط وقوع الدمار أو الاغتيال أو الخطف وغير ذلك بوسائل عنف بل الغالب الآن تحقيقها بالاعتماد على أساليب اللا عنف بعيدا عن «الدموية» التي توصف «بالإرهاب الدموي أو الأحمر»[1].

---

(١) عصفت المصالح بالتعريفات القانونية للإرهاب وأفصحت التقارير المؤرخة في ١١/ ٦/ ٢٠٠٣م. أن الأرهاب «يعني العنف المتعمد» ذا الدافع السياسي المرتكب ضد أهداف بريئة «غير قتالية» بواسطة جماعات دون القومية (أي ليست دولاً) أو بواسطة عملاء سريين بقصد التأثير في العامة والجماهير ويكون الإرهاب دولياً إذا شمل مواطني أو أراضي أكثر من دولة. وقد أشار التقرير إلى تنامي الإرهاب المحلي داخل الولايات المتحدة أكثر من الإرهاب الدولي. وفي احدث التقارير التي اعدها فريق عمل الرئيس بوش مثل «وليام بيرل» و «دافيد فروم» تحت عنوان «نهاية الشر» والمنشورة في يناير ٢٠٠٤م حددا وسائل ربح الحرب على الإرهاب في: فك الارتباط بين السنة والشيعة في المملكة العربية السعودية وفصل المنطقة =

وبناء على هذا التعريف الشامل توالت التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية بقصد الإحاطة بكل الأعمال الإرهابية في كافة صورها وأشكالها نعرض لأهمها وأخطرها في التالي :

ثانياً : «الحق في الاحتجاز بدون تهمة» نصت المادة (٢١٧) من القانون الأمريكي الجديد على حق المدعي العام في احتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم بالاشتراك في أعمال إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه أي اتهام لهم . ويجوز تجديد هذا الاحتجاز «الأمني» لمدة أو لمدد أخرى دون إبداء الأسباب مادامت ارتأت جهات الأمن ضرورة تمديد هذه المدة .

والواقع الفعلي يؤكد أن هذه المدة قد تطاولت لسنوات عديدة بحجة استكمال التحريات اللازمة للشروع أو البدء في التحقيقات .

ويخضع المحتجز طوال هذه الفترة للعزل الانفرادي ويمنع من الاتصال بمحاميه أو المدافع عنه، وبذويه ، وكل من يمكنه الاتصال بهم .

ويكون لجهة الاحتجاز الحق في تصويره وأخذ بصماته والبحث في تاريخه وحياته دون توجيه اتهام له ، كما يكون لها الحق في تحريكه ونقله من مكان إلى آخر في سرية كاملة ودون الإفصاح عن أمكنته .

وبحسب المنشور العدلي الصادر في ٣١/ ١١/ ٢٠٠١م يجوز لسلطات الأمن السماح لبعض المشتبه فيهم الاتصال بمحاميهم بشرط

= الشرقية في عملية تقسيم المملكة . قلب نظام الحكم فى إيران باعتباره مركزاً لتصدير الإرهاب . استضعاف بعض الدول العربية مثل سوريا وغيرها باعتبار أنها تؤوي الإرهاب . اعتماد سياسة الحرب الوقائية في ميثاق الأمم المتحدة . إنشاء تحالفات قوية مع دول المجموعة العربية ومع بعض الدول الأوروبية وروسيا والصين .

إخضاع تلك الاتصالات للتنصت أو التسجيل وفي جميع الأحوال يكون لسلطات الأمن إمكان التنصت على كل الأحاديث التي تجري بين المشتبه فيهم بعضهم وبعض وبينهم وبين ذويهم أو محاميهم عند مداولة الاتهام.

ويتيح المنشور العدلي للسلطات الاعتقال لشخص أو مجموعة أشخاص كتدبير أمني سري بناء على معلومات كافية تفيد تورطهم في نشاط إرهابي أو في اتصالهم مع مجموعات تصنف «إرهابية» وللسلطة حق إخفاء هؤلاء الأشخاص في أماكن سرية دون الإفصاح عنها على أساس التوقي من خطورتهم.

ثالثاً: التوسع في سلطات الأمن الداخلي في مرحلة ما قبل الاتهام: توالت المنشورات العدلية في ضوء استحداثات قانون مكافحة الإرهاب الجديد لتعطي مزيداً من الصلاحيات لسلطات الأمن الأمريكية في سبيلها لإجراء التحريات والتحقيقات الجارية أو المحتملة بشأن النشاطات الإرهابية سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي.

وما استقراء العديد من هذه المنشورات يمكننا حصر توسعات سلطات الأمن في التالي:

١ ـ انفراد سلطات الأمن «الوكالة الجديدة» بالتحري والتحقق والمجابهة في كل ما يتعلق بالنشاطات الإرهابية وعدم إخضاع تصرفاتها للرقابة القضائية. والغريب أن المحكمة الفيدرالية العليا قد أقرت كثيراً من تجاوزات السلطة تحت اعتبارات الضرورة وحماية الأمن القومي. وأضفت المشروعية على كثير من الإجراءات البوليسية التي كانت تعدها مناقضة ومتعارضة للدستور الأمريكي مثل:

أ ـ حق السلطة في التنصت ومراقبة الأحاديث الهاتفية السلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة دون الحاجة للحصول على إذن قضائي (م. ٢١٣ من القانون الجديد)

ب ـ حق السلطات في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والإنترنت واستراق المعلومات المتداولة عليها وتحليلها وتنقيتها أو تدميرها لدواعي الأمن القومي. كما يحق للسلطة تعقب الاتصالات والمواصلات واقتحام البريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت.

جـ ـ حق السلطة في إقامة الحواجز الأمنية عبر الطرق العمومية وفي الأحياء السكنية وإجراء مزيد من إجراءات التفتيش الذاتي للعابر على الطرق دون اشتراط أسباب معقولة تدعو للاشتباه في الشخص الخاضع للتفتيش فيكفي للتفتيش المأذون الظن والاحتمال (م٢١٦).

د ـ حق السلطات في تفتيش الأشخاص والسيارات والمنازل السكنية بدون إذن قضائي ولها أيضاً حق القبض على الأشخاص واحتجازهم بمظنة احتمال وقوع عمل إرهابي.

وقد ترتب على هذا التوسع مولد «بوليس سري جديد سياسي» ينفرد بحقه في الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بنشاطات إرهابية أو اقتسامها بينه وبين أجهزة الأمن الأخرى. كما ينفرد هذا الجهاز بصلاحياته في الإحالة للمحاكمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن بالمحاكمة.

٢ـ انفراد سلطات الأمن بالحصول على تفويض بأمر رئاسي يتيح

لها استخدام القوة العسكرية المسلحة مطلقاً ودون حدود ونشر الوحدات الخاصة «السوات Swat» واحتلال المباني واقتحامها بحثاً عن إرهابيين.

وتنفرد السلطة الأمنية ـ بالتفويض ـ في تنفيذ أعمال التصفية الجسدية لكافة العناصر الإرهابية الوطنية أو الأجنبية وبالوسائل التي ترى أنها كفيلة لتحقيق التصفية أو الاغتيال المشروع. ولو أدى ذلك إلى استخدام المفرقعات أو القنابل المدمرة أو ما سمي بالقنابل الصديقة[1].

٣ـ إعلاء تقارير السلطات الأمنية على تقارير السلطات الأخرى مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية (م٢٠٣) وحجبها وتحصينها حتى من رقابة السلطة القضائية وهو ما أدى إلى تصاعد سلطات الأمن على حساب السلطات الأخرى وعلى كافة الحقوق والحريات المدنية للأشخاص وخاصة بعد استحداث الوكالة الجديدة للأمن الوطني على غرار الـ F.B.I الفيدرالية.

---

(١) استطاعت وكالة المخابرات المركزية CIA أن تحصل على موافقة رئاسية مكتوبة لتنفيذ عمليات تصفية واغتيال الشخصيات المعادية لأمريكا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كما حصلت الوكالة على تأييد كامل «قرار رئاسي» بمضاعفة مبالغ الرشاوى التي تقدمها للعملاء في سبيل الحصول على معلومات أمنية عن مطلوبين، تصل في مقدارها إلى عشرة أضعاف ما كان يجري عليه العمل قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر. وقد ضاعف الكونجرس ميزانية أجهزة الاستخبارات بصورة كبيرة وعلى الرغم من أنه لا يتم الإعلان عن حجم الميزانية تحت أي ظرف من الظروف إلا أن الخبراء يقدرون النفقات السنوية لأجهزة المخابرات الأمريكية بحوالى (٣٠) مليار بالإضافة إلى الدعم الاستثنائي والطارئ لها.

وتمتلك هذه الوكالة الجديدة صلاحية مراقبة وتتبع كافة العاملين بالدولة ولاسيما في الموانى والمطارات وصلاحية إعادة تعيين الحدود، ونشر القوات، وفصل وتعيين العاملين بالمكاتب المتقدمة في الموانى، كما إستحدثت الوكالة الجديدة مراكز متقدمة لحماية الموانى والمطارات تعد بمثابة أركان حرب استثنائية تكفل المراقبة والمتابعة الميدانية. وتستمد هذه الوكالة الجديدة صلاحيتها من القانون الفيدرالي الجديد وتضمن فعاليتها من خلال استحداث مكتب جديد داخل البيت الأبيض «الرئاسي». ويكفي التعليق على هذا الكيان المستحدث ما ذكره كثير من شيوخ القضاة ومنظمات حقوق الإنسان عندما وصفت السياسة الجديدة في المكافحة بأنها تحول عن الديموقراطية التي رسمت في أمريكا إلى الدولة البوليسية التي ستصاعد من خطورة الأعمال الإرهابية المفتعلة بقصد تحقيق كثير من المطامع، وتصفية كثير من المعارضين؟

٤ ـ اعتبار تعليمات السلطات الأمنية ذات «مصداقية خاصة» تستوجب سموها وإعلانها وإنفاذها عما سواها من إجراءات أو تعليمات أخرى وعلى ذلك تعددت خطط التأمين من أخطار الإرهاب خاصة في شركات الطيران ولو على حساب اقتصادياتها. فعلى سبيل المثال ألزمت التعليمات جميع شركات الطيران العاملة بتواجد حراس الأمن على متن الطائرات أثناء رحلاتها الجوية، تعزيز إجراءات التفتيش الذاتي للأمتعة والركاب لتبدأ من القبعة حتى أكعاب الأحذية، وفصل قمرة القيادة عن كابينة المسافرين، تركيب كاميرات مراقبة تليفزيونية

داخل الطائرات، دعم المراقبة الرادارية لخط سير رحلة الطائرة مع استخدام تكنولوجيا متفوقة تمنع قطع البث الراداري تفادياً لأخطار الانحراف، كذلك إلزام الشركات بتزويد الركاب بأقنعة خاصة مضادة للغاز، وتركيب أجهزة إنذار إلكتروني إلى غير ذلك من خطط مواجهة هياج الركاب على الطائرة حتى تعليمات مرافقة المقاتلات الاعتراضية للطائرات المدنية.

رابعاً: استحداث تجريمات جديدة عالجت السياسة الأمريكية قانونية مجابهة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي باستحداث مزيد من التجريمات بقصد الإحاطة بكافة صور وأشكال الأعمال الإرهابية وهبطت بمعايير التجريم من مصاف الجريمة التامة أو الشروع «البدء في التنفيذ» إلى الأعمال التحضيرية ثم إلى الأعمال الاحتمالية أو «الجرم المحتمل»[1].

ومن أهم هذه التجريمات المستحدثة نذكر التالي:

١ ـ تجريم أعمال تبييض أو غسل الأموال.

٢ ـ تجريم أفعال تمويل المنظمات الإرهابية حتى ولو كانت على سبيل الهبة أو التبرع لجمعية دون العلم بصفتها أو أهدافها أو حتى مكانها.

---

(١) تم الإعداد لمشروع قانون مكافحة الإرهاب وتعديلاته وتجريماته ثم طرحه وإصداره خلال أسبوع واحد بعد جلسة استماع واحدة بموافقة جميع أعضاء مجلس الشيوخ باستثناء صوت واحد فقط و عرف باسم القانون الوطني الأمريكى Pat Riot ووصف كل من يعارضه بأنه غير وطني، وقد وصفته كثير من دوائر الفقه والقضاء الواقف بأنه يمثل تراجعاً فعلياً لليبرالية الأمريكية من خلال تقليصه لحجم الحريات المدنية، وتعاظم أدوار السلطات التنفيذية على حساب السلطات الأخرى بما يخل بمبدأ توازن السلطات.

٣ـ تجريم تجاوز الحد الأقصى لتحويل الأموال المتداولة (والهبوط بالحد الأقصى إلى عشرة آلاف دولار). ومنح السلطة القضائية صلاحية تجميد الأموال المشتبه فيها أو المحتمل تحويلها لشبكات إرهابية، وقد وضعت عشرة منظمات بالفعل تحت التجميد المالي لأرصدتها مثل الأيادي الحمراء الأسبانية، والأورانج والدفاع ونظيرها).

٤ـ تجريم جميع أفعال التحريض على العنف أو الإرهاب أو تمجيدها أو الدعوة لها ولو كانت مجرد أقوال دعائية أو خطابة أو رسومات أو ألحان وغير ذلك من أعمال الدعاية بالقول[١].

٥ـ تجريم أفعال «التحرش» التي تقوم بها بعض الطوائف العرقية تجاه الأخرى. وقد بلغت جملة قضايا التحرش بالمسلمين خاصة أكثر من مائتي قضية منذ صدور القانون ٢٩/ ١١/ ٢٠٠١م ويتولى التحقيق فيها جهاز التحقيقات الفيدرالي F.B.I باعتبارها جرائم فيدرالية.

خامساً: مرحلة المحاكمة تميزت تعديلات القانون الإجرائي الأمريكي بمنح مزيد من الصلاحيات للقضاء عند نظره قضايا إرهابية وتوسعة نطاق اختصاص هذا القضاء للنظر في جرائم إرهابية وقعت كلها أو جزء منها في الخارج حيث منح القضاء سلطة الاختصاص العالمي الشامل.

---

(١) وقد كان مثل هذا التجريم المستحدث نواة لتشريع متكامل صدر في فرنسا يقضي بمنع ارتداء الحجاب الإسلامي في المدارس والوظائف الحكومية العامة وغيره من العلامات أو الرموز الدينية مثل الصليب والطاقية مادامت ظهرت بحجم استفزازي لافت يسبب أي شكل من أشكال الاضطراب في المجتمع الفرنسي العلماني.

ويبدو لنا بجلاء مدى تآكل الإجراءات الجنائية التقليدية أمام هذا القضاء عند نظره لقضايا إرهابية ، وعدم وقوفه كثيراً أمام ضرورات التمسك بمشروعية الأدلة أو حتى الدلائل الكافية للاتهام بارتكاب أعمال إرهابية . إلا أن أهم ما يميز مرحلة المحاكمة في القضايا الإرهابية يبدو لنا في التالي :

١ ـ سرية الدليل Secret Evidence

عززت النصوص الإجرائية وأيدتها أحكام المحكمة الفيدرالية العليا مؤخراً إصرار السلطات الأمنية على حجب الدليل الكافي للاتهام في قضايا إرهابية ومناقشته خلال المحاكمة الجنائية اكتفاء بالتقرير السري الذي تقدمه السلطة وتبرر فيه الاتهام كما تحظر النصوص إعادة طرح هذا الدليل في الجلسة وتقصي مصادره ومناقشته تحت ذريعة أن مثل هذا الإفصاح يضر بالأمن القومي الأمريكي .

وكما تحصن النصوص الدليل من الإفصاح عن مصادره فهي تحجبه عن المناقشة أو حتى عن المواجهة به في الجلسة وبالتالي تنعدم فرص الدفاع عن المتهم ويضمن إدانته بهذا الدليل الحتمي وأعتقد أن هذا التسامح القضائي المفرط إزاء مشروعيته وسلامة الأدلة الواجب تقديمها عند الاتهام بأي عمل إرهابي والتي تستوجبها عديد من نصوص الدستور الأمريكي إنما تولد من ضرورة تأكيد الدور المتعاظم لأجهزة الشرطة في ظل الأحداث المعاصرة وعلى أساس أن مصلحة العقاب أولاً و أمان الوطن ثانياً وهو ما يدين به القضاء الأمريكي المعاصر ـ تستوجب تجنب الخوض في إجراءات جنائية مغالى فيها يستدرج بها الدفاع القضاة إلى متاهات المناقشات الجدلية الفقهية ولا يستفيد منها إلا المجرم الإرهابي الحاذق .

ويؤكد هذا الاعتقاد حقيقة اتجاه القضاء الأمريكي المعاصر نحو إنفاذ

العدالة الجنائية من خلال «إدارة العدالة الجنائية» اعتماداً على النتائج العملية الفعلية ولاسيما عند مواجهته للأبعاد الجديدة للإجرام المعاصر.

وغالبية الأحكام القضائية الأمريكية الجديدة تعتمد على الترجيح في الإدانة لا اليقين الجازم، وتبرر ذلك بأن مواجهة تعقيدات الجريمة الحديثة مترامية الأبعاد قد يستتبع قبول بعض تجاوزات أجهزة المكافحة. وهو ما يجب أن يتفهمه المواطن الطبيعي ويقبله ولو على مضض تحقيقاً لمصلحة وأمن المجتمع كله[1].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر.

مؤلفنا التعويل على الدليل بالتدليل: دراسة مقارنة: في التشريعات الوضعية وفي الشريعة الإسلامية طبعة: ٢٠٠٢م ـ مكتبة النهضة العربية.

انظر كذلك في اتجاهات القضاء الأمريكي:

- V. Rich law and the administration of justice in U.S.A, New York; 2001 p: 38.58.
- Wolchover (D): the imporoperly obtained evidence : Bary ross pub; 1999 _ 2002 : p:11.
- Imwinkel (J) : the liberation of American criminal evidence law : rev . c. L. 1999 p: 790
- Polyviou (P.G): illegally obtained evidence; gross London; R; 1999; P; P:228.
- Henley (SO): legal aspects of criminal evidence grossman; 2000; P: 820.

وحول أزمة العدالة الجنائية تجاه الإجرام المنظم والإرهاب وعوائق الإدارة الجنائية انظر: عدة تقارير عن نتائج التحقيقات الجنائية بمكتبة الكونجرس الأمريكي ويمكن الاطلاع عليها من الموقع:

وانظر على وجه الخصوص قانون الأدلة السرية لعام ١٩٩١م ثم تعديلاته عام ١٩٩٩م. ومحاولات إلغائه التي باءت كلها بالفشل عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م.

- Repeal Act of secret evidence 1999; 106th, Congress, 1st session, H.R. (2121); June (10) 1999 _ June 2002.

٢ ـ تحول القضاء إلى السلطة التقديريه الموجهة Guided Discretion

منعاً من تباين مواقف القضاء إزاء الأعمال الإرهابية وتداركاً لإنفلات السلطة التقديرية للقضاء وإنعكاسات ذلك على الشعور العام بالعدالة تخلت معظم الدوائر القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية عن سلطتها التقديرية غير المنظمة وتحولت إلى نظام السلطة التقديرية «الموجهة» التي تحكمها في الغالب الأعم معايير مرنة Flexibility تحت مسمى «الضوابط الحاكمة» limits and standard تضمن توحيد العقوبات في الظروف المتقاربة لأي قضية[1].

٣ ـ انهيار مبدأ سلامة الإجراءات Due ـ process

كان القضاء الأمريكي يفخر بأن مبدأ سلامة الإجراءات المنصوص عليه في الدستور الأمريكي في تعديله الخامس والرابع عشر والمعمول به في كافة مراحل المحاكمة Trial ـ Stages هو الضمان الأكيد والفعال لحقوق المتهم الأساسية.

---

(١) تستثنى من تلك الضوابط والمعايير المرنة عقوبة الإعدام فقط حيث تخضع لضوابط جامدة وقد انتظمت تلك الضوابط في شكل forme of guidance يوزع على القضاه يضمن المواءمة بين خصائص الجريمة و المجرم تحت مسمى : characteristic of offens and offender من بينها السلاح المستخدم ونوعية الضحية ونوع المعاناة التى لاقته ، ونتائج فحص الشخصية الإجرامية وغير ذلك من التوجيهات القضائية. لمزيد من التفصيل انظر :ـ

- Stephn (I) : the post – trail phase of the American criminal case; university of Chicago illiois; 2002 :p:129.
- schulhofer(R) : forme of judical guidance in criminal justice systeme; univde-paull – Chicago; 2002.

ويعلق الأخير على هذا الوضع قائلاً «نحن نضحي بالحقوق الفردية لمصلحة الفعالية العقابية؟!.

ولكن يبدو أن هذا المبدأ قد تصدع أمام هول الأحداث الأخيرة التي اجتاحت الولايات المتحدة الأمريكية حتى إن القضاء نفسه رأى أن المبدأ نفسه يتضمن مفاهيم «هلامية» غير مستقرة تفرزها كثير من المعايير القانونية الغامضة التي وردت في قانون مكافحة الإرهاب الجديد[١].

وقد ترتب على انهيار مبدأ وجوب سلامة الإجراءات «الدستوري» تراجع قاعدة «ميرندا» أو Miranda التي وضعها واستقر عليها القضاء الأمريكي منذ عام ١٩٦٦م لكي تكون ضمن الإجراءات الواجب اتباعها في كافة القضايا منذ اللحظات الأولى لتوجيه الاتهام ولاسيما في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائى عدها معياراً ملائماً لشرعية الإجراءات وصوناً لحقوق المتهم والإنسان[٢].

والحقيقة أن تراجع مثل هذه القاعدة الإجرائية بدأ حثيثاً قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر التاريخية إلى أن نسفتها تلك الأحداث بالكلية، وبدلتها المحكمة العليا باعتبارات الفعالية وإنفاذ العدالة الجنائية.

وترتب على هذا التآكل الإجرائي مزيد من الانهيارات القانونية امتد من مراحل الاتهام الأولى وحتى مرحلة المحاكمة النهائية أو ما يمكن تسميته بالمراحل الحرجة Critical stages.

---

(١) حول هذا الموضوع القانوني بالغ التعقيد ومبرراته وتطبيقاته انظر مذكرات :
- Dr Cavise (L) : the human rights in the trial phase of the American system of criminal procdure; de-paul; college of law; chicago; 2003.

(٢)حول قاعدة ميراندا انظر كتابنا في الإجراءات الجنائية : دراسة مقارنة ١٩٩٩م النهضة وتدور هذه القاعدة حول نقاط أربع تستوجب تحذير المشتبه فيه أو المتهم من الاعتراف حتى أمام جهات الشرطة ، وحقه في الاطلاع على التهمة وأدلتها، وقد انهارت أو تآكلت هذه القاعدة تماماً مع تصاعد أعمال الإرهاب.

وصلت بعد قانون الأدلة السرية إلى المحاكمات السرية ثم إلى المحاكم العسكرية وهو ما نعرض له في الفقرة التالية :

٤ ـ استحداث المحاكمات السرية

استحدثت النصوص الواردة في القانون الأمريكي الجديد لمكافحة الإرهاب شكلاً جديداً من المحاكم السرية يندب إليها بعض القضاة لنظر قضايا بعينها تحدد لها أمكنة خاصة قد تقع خارج الإقليم الأمريكي أو في بعض الجزر المنعزلة التابعة للولاية الأمريكية أو تقع في مستشفى خاص أو فوق بارجة حربية .

وقد كانت مثل هذه الكيانات من المحاكمات «شبه القضائية» الضمان الأكبر لتفعيل قانون الدليل السري السابق صدوره بالقانون الأمريكي رقم (٢١٢١) لسنة ١٩٩١م والمطور عقب إحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ليصل إلى قانون حتمية الدليل[١] .

---

(١) عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م أصدر الكونجرس الأمريكي (٣٢) قانوناً في شهرين فقط لمواجهة تداعيات الأحداث تؤكد دراستها بوجه عام إنهيار نظرية الدليل الجنائي برمتها واندثارها بالكامل خاصة عند مواجهة الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال المهددة للأمن الوطني . وقد ترتب على ذلك عدم تشدد القضاء أمام بعض الإجراءات المهمة في مرحلة المحاكمة مثل ضرورة حضور المتهم للمحاكمة أو right to presence وحق المتهم في الدفاع عن نفسه الوارد في التعديل السادس للدستور الأمريكي . وقد فسرت المحكمة العليا الفيدرالية الحق في الحضور تفسيراً مادياً وأيضاً معنوياً، وعدت أن المتهم يمكن ان يتنازل عن حقه في الحضور ـ رغم وجوده في الجلسة ـ إذا أتى بسلوك مشاغب أو تعمد عرقلة الإجراءات أثناء المحاكمة . والجدير بالذكر أن المحكمة العليا وضعت ثلاثة خيارات لقضاه المحاكمة إزاء السلوك المشاغب Unruly conduct حيث يكون لها :ـ =

ويترتب على تآكل الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية المنوط بها نظر القضايا الإرهابيه التغاضي عن أهم مظاهر عدالة المحاكمة وأعني بها :

ـ الحق في الدفاع بـ Alibi Defense

ـ الحق في المكاشفة أو Discovery Role

فمثل هذه الحقوق الدستورية تضمن عدالة ناجزة نزيهة لا يؤخذ فيها المتهم أو الدفاع بالمفاجأة والخفاء Caught by Surprise وحتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بعد تحضيره ومواجهته بالشهود .

ولكن يبدو أن النصوص القانونية والتطبيقات القضائية قد تنازلت عن مثل هذه الإجراءات الدستورية ميلاً إلى مصلحة العقاب على مصلحة الأفراد، وعلى الرغم من أن نفس النصوص الإجرائية تفرض كثيراً من الجزاءات القانونية في حالة مخالفة «المكاشفة» Discovery .

حيث يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالمكاشفة بالمعلومات المحجوبة Disclosure of withheld information كما يكون للمحكمة أن تؤجل المحاكمة أو تستبعد الدليل السري Exclude the withheld evidence ولها أن تجازي الدفاع إذا تعمد حجب المعلومات [1] .

= ١ـ أن تأمر بقيد المتهم وتكميمه . . . hind and gag

٢ـ أن تتهمه بازدراء المحكمة . . . cit for contempt

٣ـ أن تأمر بإخراج المتهم من القاعة . . . out of court room

والواقع العملي يؤكد تفضيل القضاه للخيار الأول واستخدام القيود مع المتهم المشاغب أو الذي يحاول الهرب أو «الخطر» وكذلك مع من يسبب تهديداً للأمة وأمن الناس في القاعة .

(١) يوجب مبدأ (المكاشفة DISCOVERY المبادلة بين الاتهام والدفاع لجميع الأدلة وأيضاً المعلومات التي تصل لكل طرف قبل المحكمة وإلا كان جزاء المحجب =

أ ـ استحداث المحاكم العسكرية

تواتراً لتداعيات نصوص المواد (٢٠٣) و (٢١٣ ـ ٢١٧) من قانون مكافحة الإرهاب صدر الأمر الرئاسي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م باستحداث محاكم عسكرية خاصة يناط بها محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم من غير المواطنين الأمريكيين بارتكاب أعمال إرهابية أو الاشتراك فيها أو المساعدة أو التحريض عليها .

وتعقد هذه المحاكم جلساتها في أماكن سرية دون التقيد بمكان أو زمان وحين، ولا تتقيد في إجراءاتها بكل النصوص القانونية الإجرائية السارية

= الاستبعاد ومع أن القضاء يتمسك كثيراً بضرورة إفصاح الدفاع عما لديه من أدلة ومعلومات إلى الاتهام بحجة نزاهة المحاكمة إلا أنه يتردد كثيراً في استبعاد أدلة ومعلومات الاتهام رغم حجبها عن الدفاع وهذا يؤكد ترجح الاتهام على حقوق الدفاع وقد كان هذا الاتجاه نواة ظهور ما عرف بعد ذلك بالدليل السري الكافي للإدانة . انظر أحكام المحكمة الفيدرالية :
the united states Supreme court Cas: Washington; V. sterg No.: 1987 ـ2003

مقارناً مع نفس أحكامها المستقرة عليها منذ عام ١٩٣٥ ـ ١٩٨٥م .

ولمزيد من التفصيل حول تطبيقات قانون سرية الدليل انظر .

- aliens lights in proceedings _ sec :240 (6) - (4)-B of immigration and nationality act : 8 U.S.C 1229.

تابع محاكمات «موسوي» الفرنسي المغربي في ولاية «فرجينيا» بتهمة التآمر مع تنظيم القاعدة بداية من يوليو ٢٠٠٢م .

انظر قصف مدينة «دارقيان» معقل طائفة «الإسماعيلية» فى إقليم «بجلان» في أفغانستان بزعامة «غفار نادري» وقتل ٣٠٠ فرد في غارة جوية وإبادة الإقليم على أساس أنهم نواة خلايا إرهابية نائمة .

انظر كذلك تقارير متابعة استجواب المعتقلين الأفغان على حاملة الطائرات «بيليليو» الأمريكية في بحر عمان بعد نقلهم إليها من مراكز الاعتقال في قندهار .

بالفعل ، وتكون أحكام هذه المحاكم «نهائية» غير قابلة للطعن عليها بأي شكل من أشكال الطعن .

وتكون لهذه المحاكم صلاحيات الحكم «بالإعدام» بأغلبية الأصوات دون اشتراط الإجماع .

ويصدر قرار بتعيين قضاة هذه المحاكم من وزارة الدفاع وتضم أعضاء من داخل أو خارج وزارة الدفاع . كما تنفرد وزارة الدفاع بتعيين مدع عام «خاص» يتولى الاتهام أمام المحكمة ، وكذلك يصدر منها قرارات تعيين المحامين المنوط بهم الدفاع أمامها[1] .

وتجيز النصوص تعيين أماكن المحاكمات داخل أوخارج الأراضي الأمريكية ودون الإفصاح عن تلك الأماكن ودون الإفصاح عن أسماء المحتجزين «المعتقلين» .

وقد أقرت المحكمة الأمريكية العليا بحكمها الصادر في ١١/ ١/ ٢٠٠٤م حق السلطة في حجب هذه المعلومات لسريتها وتعلقها بالأمن الوطني[2] .

---

(١) أقرت المحكمة الأمريكية تشكيل هذه المحاكم العسكرية الاستثنائية Ad-Hoc لمحاكمة (٧٠٠) شخص محتجز لديها بالفعل بشبهة ارتكاب أعمال إرهابية داخل وخارج البلاد . وهذه المحاكم شبه القضائية هي في حقيقتها «لجان عسكرية» تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية ، يتولى نائب الوزير «بولي وولفريتز» مهمة الإحالة إليها بناء على اتهامات يحددها بنفسه . كما ينفرد نائب وزير الدفاع بصلاحيه تعيين أعضاء هذه اللجان العسكرية ، وتوزيعهم على الدوائر بعد عرض أسماء المتهمين على الرئيس الأمريكي شخصياً حيث ينفرد الرئيس بتحديد الأشخاص الذين تتم محاكمتهم أمام هذه المحاكم الاستثنائية العسكرية .

(٢) وعقب تأييد المحكمة لقرار السلطة التنفيذية لم تعد الدولة تأبه كثيراً بانتقادات منظمات حقوق الإنسان بل توسعت السلطات في صلاحيتها وزادت أعمال =

خلاصة القول :

بعد كل ما سبق عرضه من استحداثات القانون الأمريكي يثبت تآكل كل الضمانات الكفيلة بصون الحقوق الفردية الأساسية التي قننتها كل الشرائع والتشريعات ، وناضل من أجلها شرفاء الحياة الإنسانية .

والخطير في هذا الأمر ظهور اتجاهات قانونية جديدة لمكافحة الإرهاب العالمي متأثراً بالاتجاه الأمريكي الأخير الذي اعتمد النهج «الشوفيني» في فرض نظامه على الآخرين .

فعلى المستوى الأوروبي «العنيد» أعلن الاتحاد الأوروبي في اجتماعه بمدينة «لاكن» في السادس عشر من ديسمبر ٢٠٠٢م عن تفهمه للتعديلات الأمريكية بسبب الظروف الجديدة، ولكنه أبدى تحفظه على (٤٧) طلباً أمريكياً من جملة الطلبات الداعية لتعديل أنظمتها القانونية لمواكبة التشريعات الأمريكية[١] .

= الترحيل القسري والعنف البوليسي واستخدمت أجهزة الصعق الكهربائي في التحقيقات حتى في الجرائم العادية البسيطة مثل مخالفات المرور وكأن الدولة قد اعتنقت سياسة مكافحة الإرهاب الخفي «بالإرهاب العلني» . والنتيجة هي تجاوز الدولة الديموقراطية حدود الردع والتحول إلى الدولة البوليسية .

(١) عبر «خافبيرسولانا» المنسق العام للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي صراحة عن التململ الأوروبي من «الوصايا الأمريكية» وحذر من الانسياق المطلق أمام هذه المطالب وهو موقف محمود سنتعرض له فيما بعد لبيان مدى جدية التحفظات الأوروبية وحرصها على التمسك بالهوية الخاصة بها . وعلى جانب آخر نلمح في التعديلات البريطانية الأخيرة انحيازاً مطلقاً للسياسة الأمريكية فى مواجهة الإرهاب (سنعرض لها أيضاً)، وفيما بين الاتجاهين الأوروبيين أنفرد التشريع الألماني بموقف خاص حاول المواءمة بين الاتجاهات الأمريكية الجديدة وبين النظام القانوني الألماني وهو ما عرف بقانون «أوتو» لمكافحة الإرهاب والجاري العمل به اعتباراً من يناير ٢٠٠٢م وتعديلاته المتوالية حتى ديسمبر ٢٠٠٣م .

وفيما بين الاتجاهين المتشدد في مواجهة الإرهاب وبين الاتجاه العقلاني المتروي ظهرت مبادىء قانونية جديدة أفرزت مصطلحات عملية حديثة استبدلت تلك المصطلحات التقليدية الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية .

فعلى سبيل المثال طغت مصطلحات «التدابير» المنعية والتدابير القمعية على مصطلحات الإجراءات الجنائية وأصبحت تلك التدابير الجديدة ومستحدثاتها أكثر رواجاً من غيرها إرضاء لسلطاتها حيث إنها أكثر مرونة وأشد فعالية في مواجهة الظواهر الجديدة وفي نفس الوقت أقل انضباطاً من القواعد الإجرائية القانونية الحاكمة بما يسمح بمزيد من السلطات والتعسفات المشروعة دون الخضوع لوطأة الرقابة القضائية .

ويتعاظم الأمر في خطورته عندما نعلم أن مواجهة الجريمة الدولية ومحاكمتها يفترض توافر ما يمكن تسميته «الدليل الدولي» .

ولنا أن نتصور صعوبة تطويع إجراءات توفير الدليل الدولي لضوابط المشروعية في ضوء انهيار ضرورة مشروعية الدليل الوطني .

فكل الوقائع والأحداث تؤكد تراجع وتآكل كثير من الضمانات الإجرائية الواجب توافرها في الدليل المادي الكافي للمحاكمة الجنائية على المستوى الوطني ، وتؤكد كذلك انحيازاً كلياً لتلك الضمانات والإجراءات على المستوى الدولي تحت ذريعة حتمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب .

فقد بات الاغتيال والتصفية الجسدية بديلا للإعدام القانوني يتفادى به المسئولون طول الإجراءات وضغوط الرأى العام الحادة تجاه الإرهاب ، وأصبح الخطف والاستحضار من الخارج بديلاً للقبض ، وبات التتبع خارج الحدود بديلاً للإذن بالمراقبة ، وبات الاشتباه بديلاً للدليل الكافي للاتهام ، و تحصنت كل الأدلة من المكاشفة بها أمام القضاء بذريعة سريتها وحساسيتها

بالأمن الوطني ، وقبل هذا كله أصبح «التسليم المقنع» بديلاً لتسليم المجرمين ولاسيما في «الجرائم الوقائية» التي تنفرد السلطات بتعيينها وتقننها اتفاقية ثنائية بين دولتين أو أكثر إنفاذاً للتعاون الأمني في مواجهة الإرهاب[1] .

تحليل آفاق اندفاع النموذج الأمريكي في مواجهة الإرهاب

في ضوء ابتكار ديموقراطية جديدة كمشروع للقرن الجديد تدل أحدث التقارير الصادرة في ١٥/ ٣/ ٢٠٠٣م عن حقيقة اعتناق السياسة الأمريكية سياسة القوة العسكرية في المواجهة رغم ضخامة التكلفة المادية بتآزر «الجوتقة الحاكمة» اليوم وبحشد مكثف لأجهزة الإعلام المقروءة والمرئية للرأي العام استغلالاً لظروف الحدث المباغت في سبتمبر ٢٠٠١م .

وكان من نتيجة هذا الاعتناق اللاعقلاني انقلاب كثير من أسس الديمقراطية أو بالأحرى إحداث تغيير جذري في هذه الأسس والمفاهيم التي أسسها الدستور الأمريكي باعتباره نموذجاً تقليدياً ، عفا عليه الزمان .

ومن أدلة القول على ذلك نذكر :

التوسع غير المقبول في سلطات الأمن تحت ذريعة مكافحة الإرهاب ، فقد أكدت الوقائع اختطاف وكالة المخابرات الأمريكية طفلين أحدهما عمره

Thierry meyssan: 11-sep-2001Lش effroyable imposture ; pub: carnot; paris; London; 2003.

تسع سنوات اسمه يوسف الخالد والآخر عمره سبع سنوات يدعى عبد الخالد للضغط بهما على والدهما وعدها رهينة .

والغريب أن الوكالة المركزية أعلنت عن ذلك مع تعهدها بأنها ستراعي عمريهما وهي تستجوبهما .

١ ـ ومثل هذا الأسلوب من جهاز له سطوته يذكرنا بأسلوب خطف الصغار والأطفال الذي يحترفه عتاة المجرمين من عصابات القرى والأرياف لإشاعة الرعب في نفوس الناس وليس له أية صلة بأصول الديمقراطية معه وحقوق الإنسان ، فتحت تصنيف الوكالة لأي شخص بأنه «إرهابي» ينهار كل شيء ولا عبره بقيم الديمقراطية أو الدواعي الإنسانية .

٢ ـ وتعزيزاً لهذا المشهد من الرعب العام تتوالى نشر صور المعتقلين في «جوانتيناموا» مقيدين بالأغلال من رقابهم إلى أخمص أقدامهم ويحبسون في زنازين مساحة أي منها ١,٥م × ١,٥ م كما قال «رامسفيلد حرفيا» .

٣ ـ استحداث محطة تنصت دولية مثل محطة التنصت الشهيرة «أشيلون» التابعة لوكالة الأمن القومي الأمريكية والتي يمكنها التنصت على كل القارة الأوروبية .

وقد نجحت هذه المحطة في رصد متهمين استعملوا بطاقات هاتف سويسرية ورصدت مواقعهم واتصالاتهم وتتلقى هذه المحطة الشهيرة معلوماتها من سبعة مواقع منتشرة حول العالم وتخزن معلوماتها في شبكة ضخمة تدار بالكمبيوتر . وقد أسستها أمريكا وبريطانيا وكندا عام ١٩٨٤م .

وتنتقل الإشارات التي تتلقاها المحطة عبر محطات متتالية وتتجمع في قاعدة «مود» البريطانية في شمال «يورك» ثم ينتهي بها المطاف في قاعدة «ميد» بولاية ميرلاند الأمريكية ويمتد هذا الاختراق الأمني الأمريكي لخصوصيات الأفراد في أوروبا لتشمل جميع أعمال التجسس الأخرى بما فيها «التجسس الصناعي» على الشركات والمصانع الأوروبية.

وتمثل هذه المحطة «أشيلون» نموذجاً حياً لاندفاع النموذج الأمريكي في مواجهته للإرهاب ولو على حساب القيم الراسخة والمبادئ الإنسانية كما تمثل قبول المنطق الأمريكي المعاصر انهيار وتدهور مستوى الحريات المدنية حماية للأمن القومي تحت وطأة الهواجس الأمنية «الرعب».

٤ ـ بجانب تنامي الإجراءات الأمنية تحت وطأة الهواجس الأمنية تلاقت كل القوانين الخاصة بالمكافحة واستترت تحت عباءة قانون «حب الوطن» U.S.A Patriot Act.

فهناك وزارة جديدة مستحدثة وصلاحيات لا نهائية للأجهزة الأمنية لا يحاسبها الكونجرس مثل غيرها تآكلت معها كل ضمانات وإجراءات النصوص والقانون.

وتصاعدت عمليات «الاعتقال الوقائي» كأحد التدابير الجنائية، وأصبحت عمليات التنصت جزءاً من الثقافة اليومية واشتدت حملات الرقابة والأبعاد وشملت الأكاديميين.

واستعرت الحملات التي يشنها وزير العدل والدفاع والخارجية وانتهجت سياسة التمييز العنصري العلني بقول وزير الدفاع أشكروفت في تصريحه «القنبلة» بعد أحداث ١١ سبتمبر.

«إن الإسلام يطالب بأن يذهب الابن ليموت في سبيل الله . بينما المسيحية يرسل فيه الله ابنه ليموت من أجلك» : ولم يتراجع عنه حتى الان . تعمد تجهيل وتحديد هوية العدو الذي تواجهه السياسة الأمنية الأمريكية مكتفية بأنه «الإرهاب»

يقول وزير الدفاع «رامسفيلد» : « إن التحدي أمامنا هو الدفاع عن أمتنا ضد المجهول والغامض وغير المرئي وغير المتوقع» وهو ما يعني تصعيد الإجراءات أمام الهاجس الأمني أو «الرعب»

٥ ـ على الرغم من كثافة الاستخدام التكنولوجي لأجهزة المعلومات إلا أنها لم تستبعد حيوية العنصر البشرى وفعاليته خاصة في القضاء على رموز الإرهاب بالتصفية الجسدية والاغتيال فقد استطاعت العناصر البشرية المدربة التعرف على أماكن بعض الشخصيات الإرهابية من الاطلاع على الرسائل المسجلة على الشرائط ونقلتها بعض الشبكات التليفزيونية .

فمن تحليل نوعية الملابس : يمكن معرفة السن وطبيعة المكان ونوعية القبائل التي ترتدي مثل هذا الزي وبالتالي مكانها الجغرافي .

ومن تحليل الخلفية الجيولوجية : الجبلية ـ الصخرية ـ النهرية ـ تنحصر الاحتمالات (خلفية المكان أخضر أو أصفر أو أحمر ونوع الزرع ـ وفترة نموه وتاريخ التسجيل والعناصر البشرية) يمكن الوصول إلى كثير من النتائج .

٥ ـ أثر السياسة الجنائية الأمريكية الجديدة في مواجهتها للإرهاب على الأنظمة القانونية الأخرى

في ظل الظروف العاصفة والأحداث الجسام تمور حياة الإنسان موراً وتعصف بكل الأماني والآمال فقد سقطت العديد من صروح الديمقراطية وحقوق الإنسان وأصبح الاعتقال بالشبهة، و التنصت والاغتيال من يوميات الحياة ، وتصاعدت مسيرات «الخبز» في سياتل بعد أن تضاءلت آمال سياسات العولمة والرخاء، وتحولت أساليب الحوار العقلاني الهادئ إلى صراع بين الحضارات ، وأضحت العقائد والشرائع والديانات مرتعاً خصباً ينهش فيه دعاة الحضارة والعصرنة وأصحاب المصالح حملة رايات الإفساد ، وتعطلت آليات الشرعية وتجمدت بعد أن فسدت النيات والتوجهات وبات العالم يترقب«أوبرا النهاية» . . . .

في مثل هذه الظروف الجسام تتغير السياسات الدولية وتتبدل المعادلات الأمنية وتتفتح الحدود بين الدول لمواجهة تحديات كل ما هو آت .

وقد تجسدت هذه الصحوة في تحديث كثير من السياسات والمعادلات وقننت مشروعات كثيرة من المعاهدات وضعت أوروبا الموحدة نموذجاً لها يتطلب الدراسة لتسهيل وضع الإستراتيجيات .

ونعرض في التالي أهم هذه الاستحداثات سواء على المستوى الأوروبي الاتحادي وعلى مستوى دول الاتحاد أو الدويلات .

أ ـ استحداثات السياسة الأوروبية في مجابهتها للإرهاب

لا شك أن دول المجموعة الأوروبية كانت كعهدها دوماً ملكت صدارة التصدى للأعمال الإرهابية تفاعلاً مع الأحداث الجسام التي هزت ربوع القارة الأوروبية منذ الستينيات ، وتجسد هذا الأمر في إبرام العديد من

المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية على أثر الإعلان على الحلف المقدس لمجابهة الإرهاب[1].

ولكي لا نعود إلى الوراء ونعيد دراسة هذه المعاهدات منعاً للاسترسال، ولكي نصل إلى أهداف محددة تخدم موضوعنا الرئيسي في تحديث سياسات مواجهة الإرهاب، نقول إنه حدث تحول يكاد يكون جذرياً في موقف الدول الأوروبية في تصديها للظاهرة الإرهابية العالمية عقب الإعلان صراحة عن قيام الاتحاد الأوروبي[2].

وقد اعتمدت الإستراتيجيات الأوروبية الجديدة على العديد من الدراسات المعمقة التي أسهمت في الوقوف على الأسباب التحتية العميقة للظاهرة الإرهابية بوجه عام.

وقد حصرت نتائج هذه الدراسات العلمية أسباب ودوافع الإرهاب في كلمة واحدة هي TSEDEK وهذه الكلمة العبرانية الأصل تعني افتقاد العدل والمساواة بمفهومها الأخلاقي وكانت نقطة الانطلاق في الاعتراف

(١) لمزيد من التفصيل حول المعاهدة الأوروبية لمكافحة الإرهاب التى أقرتها دول مجموعة الاتحاد الأوروبي في «ستراسبورج» عام ١٩٧٢م، حول «الحلف المقدس» أو ما عرف بمشروع «ديستان سميث» . . . انظر كتابنا الإرهاب على المستويين الوطني والدولي- المرجع السابق ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٢)أعلن عن قيام الاتحاد الأوروبي في مدينة «لاكن» في ١٦/ ١٢/ ٢٠٠١م عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م :-
على أساس اعتبار نهاية عام ٢٠٠٤م موعداً نهائياً لقيام أوروبا الموحدة. وبمقتضى هذا الاتحاد يكون للكيان الدولي الجديد هيئة دستورية عليا تضع دستوراً أوروبياً موحداً يشترط فوقية وسمو كل قواعده ومعاهداته ويكون له عملة موحدة، وجهاز أمني موحد من خلال تكوين شرطة متعددة الجنسيات، وإنشاء محكمة أوروبية جنائية، وسجن أوروبي عام. وقد انضم إلى هذا الاتحاد العالمي دويلات صغيرة مثل قبرص- أستونيا- لاثقيا- سلوفانيا.

بقصور كل المواجهات الأمنية والعسكرية لمجابهة الإرهاب ومنع توالده.

وبناء على هذا الاعتراف«الصادق» بدأت الإستراتيجية الأوروبية تضع خططها الكفيلة بالمواجهة وتوزيعها على كل قطاعات الدولة بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من التكامل.

فمن الخطأ الجسيم تحميل جهاز واحد في الدولة مثل «جهاز الأمن» مسئولية مجابهة الظاهرة الإجرامية الإرهابية فالمسئولية مشتركة بين كافة قطاعات الدولة ولا يمكن مساءلة جهاز أمني عن تقصير جهاز آخر، وطالما توزعت المسئوليات وانفرد كل قطاع بواجباته في وأد بذور الإرهاب، تحقق بالتكامل أقصى قدر من النجاح في الإحاطة بأسباب توالده ونموه.

فالحقيقة الغائبة دائماً هي أن الإرهاب كظاهرة يكون نتيجة لمقدمات وليس مقدمة لنتائج[1].

و في مقام تحليل الإستراتيجية الأوروبية الجديدة نستعرض في نقاط

(١) انطلاقا من هذه الحقيقة رصدت كثير من أجهزة الاستخبارات الأوروبية العديد من بؤر الإرهاب الدموي وحددت مواقعها ومعدلات نموها ومدى خطورتها وتأثيراتها في القارة الأوروبية ومصالحها . وركزت التقارير الأمنية على ما رصدته المراصد الخارجية من اعتبار دول العالم الثالث مصدراً للإرهاب بسبب ما يعانيه من ظلم وفقر حددت المعايير الدولية خط الفقر تحت (٤) دولارات يومياً. وبناء على ذلك كانت أولى خطوات السياسة الأوروبية هي مساعدة الدول النامية وعدم تهميش دول العالم الثالث تداركاً لتفريخ أجيال إرهابية تتوالد بأسبابها . يقول «سولانا» المنسق العام للسياسة الأوروبية الخارجية «لا يمكننا قبول العمل العسكري فقط تحت ضغوط السياسة الأمريكية فهو حل وقتي خادع ، وغير حاسم، ولا يضمن عدم توالد أجيال جديدة باستمرار مسبباتها». وقد وافق الاتحاد الأوروبي على«مشروع سولانا» ومن ضمن ما فيه توفير أقصى دعم ممكن من المنح والمساعدات الاقتصادية للدول النامية ومشاركتها في خطط تنميتها، مع ممثلين أوروبيين للإشراف على هذه الخطط التنموية.

محددة ملامح هذه الإستراتيجية كي تكون عوناً ونموذجاً لنا في تحديث الإستراتيجية العربية.

ب ـ ملامح السياسة الأوروبية الموحدة في مجابهة الإرهاب

أولاً: الاعتراف بقصور العمل العسكري وحده في مجابهة الإرهاب، وعدم قبول نجاحات الحصاد الأمني للبؤر الإرهابية وخسوف الظاهرة على أساس أن تلك النجاحات وقتية، وغير حاسمة غايتها الحلول العاجلة في حين أن علاجات الإرهاب كظاهرة تكون في الأساس آجلة.

ثانياً: تغيير المعادلة الأمنية لمواجهة الإرهاب من «١٩ + ١» إلى ٢٠ ومعنى هذه المعادلة أن الأدوار الأمنية لمواجهة الإرهاب كانت موزعة على مجموعة من دول الصف الأول بحسب استهدافها في المقام الأول من الصف الأول تسعة عشر دولة.

أما الرقم (١) فيرمز إلى دول الصف الثاني التي لا تتعرض كسابقتها لنفس الموجة العاتية من الأعمال الإرهابية وكما أنها ليست على نفس مستوى الكفاءة والقدرة في مواجهة تلك الأعمال.

ولكن الوقائع والأحداث أثبتت أن دول الرقم (١) ليست أقل أهمية من غيرها بل قد تكون أكثر خطورة منها حيث إنها قد تشكل منطلقاً شرعياً للفلول الإرهابية كما قد تكون ملجأ آمناً عند عودة هذه الفلول، وبالتالى لا يمكن قبول التجزئة فالكل واحد (٢٠) ولا يصح احتسابه ١٩+١[1].

(١) كثيراً ما تستخدم لغة الأرقام في وصف أو تحديد خطة أمنية معينة وهي استعارة عملية من الخطط العسكرية السرية التي تستعين على سريتها بالأرقام ولا يستطيع معرفتها إلا المكلفون بإنفاذ هذه الخطط. فيكفي ذكر رقم الخطة الأمنية أو العسكرية التي يقوم أفراد القوة بتنفيذها فوراً دون حاجة لإعادة شرحها وتوزيع الأدوار فيها. والحقيقة أن رقم (١٩(كان يرمز لدول المواجهة الأوروبية القريبة أما الرقم (١) فكان يرمز إلى روسيا البعيدة ولكن رؤى أن تنضم روسيا إلى الصف القريب للمواجهة.

ثالثاً : تأمين اتفاقية «شين ـ جين» لفتح الحدود الجغرافية : في عام ١٩٨٥م صادقت دول الاتحاد الأوروبي على اتفاقية فتح الحدود الجمركية بين دول الاتحاد وإزالة الحواجز بينها تمهيداً لإعلان الاتحاد الواحد عرفت باتفاقية «شينجن» .

وقد ترتب على المصادقة على مثل هذه المعاهدة الجمركية كثير من المشاكل والثغرات الأمنية عانت منها كافة أجهزة الأمن الأوروبية .

وأمام تصاعد هذه المشكلات واتساع دائرة الثغرات كان الحل الأمني الفعلي متمثلاً في الالتفاف حول أهداف هذه المعاهدة وبالتالي تجميدها سداً لثغراتها .

وقد كان ذلك الأمر مثالاً للقصور الفكري أو لقصر النظر الذي يمكن أن يعصف بكل أهداف الاتفاقية الحيوية .

وعلى ذلك كان من الصواب أن تستعير الجهات الأمنية نفس أسلوب المعاهدة الجمركية في تأمينها لحدودها الإقليمية .

فكما تعني اتفاقية «شينجن» فتح الحدود وإزالة الحواجز أمام حركة التجارة والمال خدمة للأهداف الاقتصادية ، فإنها تعني كذلك فتح الحدود وإزالة الحواجز أمام تبادل المعلومات الأمنية بشأن الإرهاب وتبادل الخطط والسياسات وبمعنى أكثر تحديداً فتح الحدود بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب[1] .

---

(١) أثمر هذا الانفتاح عن وضع بروتوكول تعاون أمني علمي بين دول الاتحاد بهدف الوصول إلى توحيد أسلوب المواجهة الأمنية للإرهاب ، وقد ترتب على ذلك استحداث بعض الكيانات أو الآليات والبرامج العلمية والتدريبية بلغ عددها حتى الآن (٧) برامج عملية يضم كل برنامج نحو مائة ضابط سنوياً . والجدير بالذكر أنه هناك برامج تعاون علمية (مدنية فقط) مع (٦) دول عربية منفردة؟! ورصد لها ميزانية مقدارها (٢٥) مليون دولار سنوياً

رابعاً : إنشاء قوة أمنية متعددة الجنسيات : في عام ١٩٩٩م طرحت فكرة استحداث قوة شرطية متعددة الجنسيات على غرار ما سبق طرحه في مشروع «ديستان ـ شميث» للحلف المقدس لمجابهة الإرهاب الأوروبي وفي عام ٢٠٠١م أعيدت مناقشة تنفيذ هذا المشروع بعد أن وافق حلف الأطلنطي «الناتو» على الأسباب والإستراتيجيات الموضوعة عام ١٩٩٩م.

وتقرر إنشاء قوة جديدة متعددة الجنسيات يتم تمويلها عن طريق حصص معينة موزعة بين دول الاتحاد الأوروبي تكون قريبة الشبه بالقوة العسكرية المسلحة لحلف الناتو.

وتكون هذه القوة الأمنية «سريعة الانتشار» في المواقع الملتهبة بالأعمال الإرهابية وكذلك في المواقع التي تضم خلايا إرهابية تهدد الأمن الأوروبي[١].

وقد أسفر مثل هذا التعاون الأمني الموحد عن تعميق الروابط بين أجهزة المكافحة وإنشاء «شبكة» ضخمة من المعلومات تكفل التتبع وتضمن عملية الضبط من خلال استثمار سياسة السموات المفتوحة، وإجراءات التسليم المراقب ، و«التسليم المقنع».

---

(١) تضم هذه القوة الأمنية سريعة الانتشار عدد (٦٠) ألف جندى بنهاية عام ٢٠٠٥م ولها مهام أمنية محددة تنحصر في تتبع ومطاردة الفلول الإرهابية ومهاجمة معسكرات التدريب النائية، وتستخدم في عملياتها الأمنية أسلحة متطورة هدفها الردع والقمع وتعتمد في نقل قواتها على طائرات نقل خاصة مستأجرة غالباً من الشركات الأمريكية وتستطيع بلوغ أقصى نقطة للمواجهة خلال ساعات قليلة ويساعدها على تحقيق أهدافها أجهزة اتصالات حديثة تستعين فيها بالأقمار الاصطناعية استحداثات التكنولوجيا المتطورة بالغة التفوق وأيضاً عالية التكلفة.

والجدير بالذكر أن مثل هذا التعاون الأمني الحتمي كان له كبير الأثر في استبدال التعهدات المنصوص عليها في المعاهدات إلى التزامات ترتب مسئولية أية تقاعس عن تنفيذها[1].

خامساً : استحداث نظام القائمة السوداء «ضد الأمن» : استحدثت الإستراتيجية الأوروبية الموحدة لمكافحة الإرهاب نظام القوائم السوداء التي تضم أسماء بعض العناصر الإرهابية المتطرفة . ويتم تصنيف هذه القوائم وتحليلها تباعاً حسب خطورة العنصر الإرهابى الذي تم رصده .

وتبدأ أولى مراحل التصنيف باللون الأخضر ثم تنتقل إلى اللون الأصفر ويعنيي «إرهابي محتمل» وتصل إلى اللون الأسود «خطر» .

ويساعد على هذا التصنيف مجموعات متعددة من الخبراء في المجالات الأمنية والقانونية والسياسية) على غرار مجموعة الاثنى عشر الأمريكية التابعة للرئيس الأمريكي ، ومجموعة «تريفي» الفرنسية التابعة لرئيس الوزراء الفرنسي .

وتختلف المعاملة الأمنية مع كل عنصر بحسب الدرجة «اللون» التي تم تصنيفه عليها وتبدأ من المراقبة والتتبع والاستيقاف أينما وجد والاستحضار لمقار الشرطة في أي وقت وتتصاعد إلى الاعتقال وحتى التصفية الجسدية .

---

(١) يظهر أثر تفعيل مثل هذا التعاون الأمني في كثير من «التدابير» المنعية والقمعية التي تملكها أجهزة المكافحة التي قد تصل إلى التسليم الخفي للإرهابي تحت التستر بإجراءات «الإبعاد» .

ويتم تبادل هذه القوائم السوداء بين أجهزة المكافحة المختلفة ولكن في ضوء عدة معايير وضوابط حاكمة تمنع التعسف في السلطة[1].

(١) كان موضوع القوائم السوداء احدى المشكلات الجسام التي أدت إلى الخلاف المستعصي مع الجانب الأمريكي وكان من أهم التحفظات التى أثارها الجانب الأوروبي على الوصايا الأمريكية حيث تمسك الجانب الأوروبي بموقف الرافض للتسليم الفوري وغير المشروط لأي متهم أو مشتبه فيه في عمل إرهابي بحسب التقييم الأمريكي استناداً إلى القوانين والأنظمة الأوروبية.

كما تحفظت أوروبا على عملية «الصب الآلي» للمعلومات الخاصة بجميع ملفات الإرهاب لمخالفته للميثاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان ـ كما تحفظت كذلك على إلغاء قوانينها الخاصة بتسليم المجرمين وتمسكت بضرورة اتباع الإجراءات ، كما رفضت مطلقاً كل ما يترتب على الإدراج في القوائم السوداء مثل التجميد الفوري للأموال المشتبه في استخدامها لتمويل الإرهاب وأصرت على ضرورة التأكد من توافر أسباب معقولة ومقبولة للإدراج في القوائم وتجميد الأموال . وقد ترتب على ذلك غضب الجانب الأمريكي وتصاعد التداعيات.

الباب الثاني

صور وأنماط الأبعاد الجديدة للإرهاب المعاصر

٢ . صـور وأنماط الأبعاد الجديدة للإرهاب المعاصر

تمهيـــد

أضحى الإرهاب كظاهرة نتيجة حتمية لمقدمات واقعية وليس مقدمة لنتائج خفية . . . وبهذا المنطق تختلف أساليب المواجهة عن أساليب المكافحة :

فالمواجهة أو المحاربة تفترض ظهور من نواجه ووضوحه وتحديد مواقعه والتعرف على أساليبه وخططه وأسلحته وهنا قد يكون استخدام القوة العسكرية ملائماً ، أما المكافحة فهي مرحلة سابقة على ذلك تعنى بالمنع قبل القمع وتعني البحث عن عدو خفي غير ظاهر يستتر دائماً خلف مظاهر غير مشروعة أوحتى مشروعة . وتستهدف خطط المكافحة أو المنع استدعاء الخلايا النائمة للإرهاب واكتشاف مخططاتها والتعرف على آثارها بهدف إجهاض تلك المخططات واكتشاف مصادر تمويلها وجهات دعمها .

فمثل هذه «الخلايا النائمة» القابعة في بئرها العميقة تتقوقع مع بعضها وتنمو تحت وطأة العديد من الدوافع السيكولوجية ومروراً بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والأحوال السياسية وتتجه إلى العدائية أو العنف ثم تنفجر فجأة دون مقدمات في أي وقت وفي أي مكان ولا تعبأ كثيراً بالمكان أو بالضحية .

إذن هناك مقدمات أو مسببات تحتية عميقة هي التي تحرك دوافع الإرهاب فإذا ما نمت واكتملت كان الانفجار وشيكاً أو حالاً .

وهذا هو العنصر الغائب دوماً عند رسم خطط المكافحة لا المواجهة ويؤدي إنكار مثل هذه المسببات إلى تنامي الدوافع حتى تصل إلى درجة العقيدة التي تغذيها غرائز الإنسان التي جبّل عليها وهي غريزة «العدائية» .

ويساعد على تعارف تلك الخلايا النائمة مع بعضها واستعارتها لأساليب بعضها البعض انفراد كل دولة بأساليب المكافحة على أساس أنها أدرى وأعلم من غيرها بظروفها وأحوالها .

ولو صح هذا الفرض ما انطلق الإرهاب من عقاله وتعاظم وانتقل من النطاق المحلي إلى النطاق الأقليمي إلى النطاق عبر الدولي والعالمي ويؤدي التمسك بهذه الفرضية التقليدية إلى شيوع الإرهاب وتصديره وتعاطف أباطرته مع بعضهم البعض .

فليس من الصحيح أن يكافح الإرهاب كظاهرة عالمية بحسب كل دولة وطريقتها الخاصة وليس من المفيد أن يعمل كل على شاكلته وقد اجتمعت منظمات الإرهاب مع بعضها تحت عباءة العولمة .

لقد أكدت حوادث التاريخ واستقراء الواقع طوال ثلاثين سنة ما أظهرته أعمال الخبراء في المكافحة وأثبتته توصيات المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الإرهاب الذي احتضنته الأمم المتحدة عام ١٩٧٢م .

من أن الأسلوب الناجح في المكافحة يستوجب التعرف على الأسباب التحتية للإرهاب .

لقد أدى التغافل عن مثل هذه المسببات التحتية أو هجرها وتناسيها إلى أن أصبحت الخلايا النائمة بؤراً بائسة وتمحورت مع بعضها بحكم اشتراكها في الظروف والأحوال وأصبحت قوة مارقة تعصف بعنادها بكل شئ بعد أن فقدت إنسانيتها .

ومن العسير «مواجهة» مثل هذه القوة المارقة قبل مكافحتها عن طريق تفكيك عناصر تكوينها وبنائها ومنع تناميها وعنادها.

ومن الخطأ أن نستتر خلف دعايات زائفة تقطع بانحسار الإرهاب والقضاء عليه، فالإرهاب لن ينتهي ولن ينحسر طالما بقيت عناصر تكوينه ومصادر تغذيته وكل الأمر هو أن تصادفه فترات خسوف جزئي يستجمع فيها شتاته ويلملم فيها بقاياه وآثاره لينطلق مرة أخرى وبصورة أعنف من سابقته.

واستعراض الأجيال المتتابعة للإرهابيين واستقراء طبيعة وسائلهم تؤكد هذا القول. وهم في سبيل تحقيق أهدافهم وعنادهم لا يعبئون كثيراً بوسائلهم فقد كانت في الماضي القنبلة والديناميت فكان الإرهاب دموياً.

ثم تنامى وتعاظم فكان الإرهاب نووياً وبيولوجياً وكيماوياً فلما نجحت المواجهة في استفراغ وسائلهم. كان الإرهاب صامتاً. ولا أبالغ عندما أقول إن «الإرهاب الصامت» هو أعتى صور الإرهاب المعاصر فهو لا يعتمد على الوسيلة بل يسعى دائماً إلى الهدف ولو أعوزته الوسائل المستخدمة بل طور أساليبه وهجر الوسائل الدموية الأكثر وحشية واستبدلها بالوسائل المشروعة أو «الأسلحة الناعمة».

واستخدم في هذه الوسائل أو «الأسلحة الناعمة» الصوت والضوء والرائحة والموسيقى والمصحف والقلم والمسبحة بدلاً من القنبلة والديناميت فتلك وسائل بالية.

أولاً : الإرهاب الصامت والأسلحة الناعمة

قلنا إن المسببات والمكونات التحتية للإرهاب «كأسلوب عمل» هو العنصر الغائب في المكافحة أو المنع ... ... وقلنا إن كل المحاولات أو النجاحات أو الادعاءات بالقضاء على بؤر الإرهاب أخطأت في تقديرها لحجم الظاهرة.

فقد تأكد بتعاظم الإرهاب وشيوعه واتخاذه أبعاداً جديدة قصور خطط المكافحة وإن نجحت بعض خطط المواجهة أو المجابهة التي اعتمدت في نجاحها على وأد الأصول دون الجذور النامية التي تنبت أجيالاً متجددة من الأصول والفروع.

وتؤكد حقيقة انتقال الإرهاب من الدموية إلى «اللاعنف» ومن «العلانية» إلى «الصمت» قدرته على البقاء والتعايش مع المواجهات الأمنية.

كما تؤكد حقيقة أخرى ـ غفل عنها الكثير ـ وهي أن الإرهاب كتنظيم وأسلوب عمل يسعى دائماً بوسائله وأفعاله الوحشية إلى تحقيق هدف آجل بعيد.

ويحقق له الهدف العاجل القريب معطيات بقائه واستمراريته نحو الهدف البعيد حيث يضمن بهذه الأهداف العاجلة استفراغ أجهزة الأمن واستنفارها دوماً سعياً وراء الفاعلين للأحداث العاجلة والقبض عليهم ومعاقبتهم وإعلانها القضاء عليهم وعلى مخططاتهم ... وبالتالي يضمن سقوط هؤلاء الفاعلين المأجورين بقاء الأباطرة المخططين بعيداً عن الرصد والمتابعة والتتبع.

وتتنوع وسائل تحقيق الأهداف القريبة العاجلة بحسب إمكانات وقدرات المنظمات الإرهابية فالبعض يمتلك القنبلة والديناميت والبعض الآخر استحصل على النواة بل ملك قدرات تخصيب المواد النووية، والبعض استثمر معطيات العلم الحديث والتكنولوجيا المعاصرة وخلق المواد الكيميائية والأسلحة البيولوجية وغيرها من السموم الفطرية أو «الأفلاتوكسين».

أما البعض الآخر فقد انتهج وسائل «الأسلحة الناعمة» التي ترهب ولا تقتل والغريب أن هذا النهج من المنظمات الإرهابية كان بالاستعارة من أساليب المنظمات الحكومية الشرعية.

فمنذ منتصف التسعينيات أنتج حلف شمال الأطلنطي «الناتو» ضمن خططه لمواجهة الإرهاب ـ جيلاً جديداً من الأسلحة أطلق عليها« الأسلحة الإنسانية» أو «الأسلحة الناعمة» وتملك مثل هذه الأسلحة «الناعمة» تحقيق أهداف الأسلحة التقليدية والحديثة وتحقيق نفس أغراضها دون تحقيق دمار واسع أو الإيقاع بضحايا عديدة أو الإضرار بالبيئة.

ومن بين هذه الأسلحة الناعمة أجهزة صوتية خاصة تطلق موسيقى معينة تبدأ بذبذبة منخفضة ثم تتعالى بدرجات متصاعدة فتصيب مستمعيها بحالة من القيء الشديد بدلاً من تمزيقهم بوابل من طلقات الرصاص أو أسلحة اليورانيوم.

كما تم إنتاج نوع خاص من أجهزة الضوضاء الزاعقة توجه بمكبرات صوتية نحو الهدف تبلغ قدراتها ٦٠٠٠ ستة آلاف دي. سي بيل «ديسيبل» مع نشر رائحة أو روائح كريهة مؤلمة يمكنها شل الحركة الموجهة إليهم وافتقادهم السيطرة على أنفسهم فيتساقطون كالجراد أو البعوض المرشوش وبالتالي يمكن القبض عليهم. وإذا كانت مثل هذه الأسلحة الناعمة من الموسيقى والضوء والرائحة الكريهة والصوت يمكن استخدامها بكفاءة في عمليات اقتحام أوكار الإرهابيين بعد تحديد مواقعهم.

فمن المحتمل تسرب بعض هؤلاء من أوكارهم تحت غطاء التستر بالكمامات الواقية وغيرها وبالتالي كانت طبيعة المواجهة ونجاحها وحتمية الإمساك بكل الفاعلين تتطلب حتمية منع الإرهابيين من الفرار.

فأنتجت ـ للتكامل في عمليات المواجهة أسلحة أخرى صمغية تضمن منع إفلات المختبئين بالأوكار، حيث تلقي أنواعاً خاصة من الصمغ حول المواقع والأوكار تستطيع إلصاق الفارين بالأرض دون حراك، كما تلقي أنواعاً أخرى من الصموغ على الطرق الممهدة يمكنها إلصاق السيارات التي قد يستقلها الفارون بالأرض بدلا من قصفها بالقنابل[1].

ويجري حالياً في معامل «ليفرمور» بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية إنتاج نوعيات حديثة من مثل هذه الأسلحة الناعمة التي ترهب ولا تقتل كان إنتاجها قبلاً يعد من قبيل الخيال العلمي[2].

---

(١) هذه الأسلحة الناعمة استخدمت لأول مرة في أكتوبر ١٩٩٩ عندما ألقاها طياري حلف «الناتو» على بعض الأهداف في «كوسوفا» ونجحت هذه الصموغ في إلصاق المصفحات والدبابات بالأرض ومنعها من الحركة كبديل لقصف الطرق السريعة والإضرار بالبيئة . وهي سلسلة متواصلة من المواد المختلفة التي بدأ استخدامها في حروب تحت اسم «العميل البرتقالي» Orange Aigent .

(٢) أعلن العلماء في معمل «لورانس ليفرمور» القومي الأمريكي مؤخراً في ١٩/ ٤/ ٢٠٠٣ . أنه تم إنتاج جيل جديد من أجهزة مكافحة الإرهاب كان آخرها إنتاج جهاز تليفون محمول ـ جوال ـ يمكنه التعرف على القنابل القذرة «المفخخة» وهو ما حدث في استخدام المصاحف وتفخيخها في أحداث مكة المكرمة وفقاً لبيان وزارة الداخلية السعودية ١٨/ ٦/ ٢٠٠٣ . كما يمكن لهذا الجوال أن يتعرف على «القنابل الذكية» أو «الفخاخ الذكية» المعروف M.D.J التي تضلل ضحيتها حتى تغتاله . ويستطيع هذا الجهاز المصمم أساساً لإجراء الاتصالات الهاتفية عن طريق الأقمار الاصطناعية تحديد مواقع متصلين به كما يمكنه كشف المواد النووية المصغرة أو المشفرة وهو ما تطلق عليه Micro _ Nicular . =

ثانياً: الإرهاب الإلكتروني Electronic Terror

استخدم «الإرهاب» كنظام قائم على الرعب الشبكة الدولية «الإنترنت» في تنفيذ الكثير من الأعمال الإرهابية التي روعت أمن المواطن وأمن الدولة.

واستعار الإرهابيون هذه الوسيلة الآمنة في نشر ما يعرف «بالرعب الإلكتروني» باعتباره أحد الأبعاد الجديدة للإرهاب التقليدي، وصورة مطورة من « الإرهاب الصامت»[1].

= ولكني : أرى في الإعلان عن مثل هذه الأجهزة المستحدثة للمكافحة دعوة خفية للترويج عنها والتحصل على أرباح طائلة من جراء بيعها للمنظمات الإرهابية. فوقائع الحال وحوادث التاريخ تثبت دائماً استعارة المنظمات الإرهابية لوسائل المؤسسات الرسمية الشرعية ولاسيما عندما ينتقل العاملون من الأجهزة الشرعية إلى تلك المنظمات الإرهابية أو يتم تجنيدهم للعمل لحسابها.

(١) هناك العديد من المواقع الإجرامية المعلنة عبر الشبكة الدولية مخصصة لمنظمات إجرامية محترفة في جميع اعمال العنف والإرهاب يتم الاتصال بها والاتفاق على تنفيذ الأعمال الإجرامية من قتل أو اغتيال أو نسف وتفجير أو خطف طائرات أو حتى تصدير مواد نووية او أسلحة متقدمة ومفرقعات. وتخصص مثل هذا المواقع بعضاً منها للقيام بأعمال التدريب العملي على استخدام هذه الأدوات، ويمكنها تأمين نفسها ضد أيه اختراقات أو أعمال تدمير بالفيروسات. وقد استطاعت بعض هذه المنظمات الحصول على أرباح مالية طائلة من بعض الأفراد والمؤسسات تحت التهديد بكثير من أعمال العنف والإرهاب ولكن الغريب فى الأمر ان هؤلاء الضحايا سارعوا بالاستجابة إلى كل الطلبات تحت وطأة الإكراه والتهديدات ، وعلى أساس قناعتهم بقدرة هذه المنظمات وافتراض عدم قدرة الجهات المسئولة على ملاحقة هؤلاء المجرمين باعتبار أن وسيلة الإنترنت وسيلة آمنة وغير مراقبة فكان ذلك سبباً في اعتبار الإنترنت وسيلة إجرامية. والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أنشأت عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م محطة رصد عملاقة يمكنها التنصت على كل الاتصالات الدولية عبر الشبكة «الإنترنت » عرفت بمحطة « أشيلون» ويوجد مركزها المتقدم في « انجلترا» ويمكنها التلصص على كل المواقع وتفحصها وتنقيتها حماية للأمن الوطني.

واعتبر الإرهابيون«الجدد» أن الإنترنت من أفضل «الأسلحة الناعمة» في أداء العمل الإرهابي بدون عنف أو إراقة دماء.

ويستخدم هذا « الإرهاب الأخضر» بالمقابلة مع الإرهاب الدموي الأحمر الإنترنت في تبادل المعلومات والخطط والتدريبات بين الجماعات الإرهابية، ونقل التعليمات والأوامر من الأباطرة المخططة إلى القراصنة المنفذين. وبهذا الاستخدام السيئ للإنترنت اتخذ الإرهاب أبعاداً جديدة وتعددت تصنيفاته وصوره وآثاره على الحياة الاجتماعية.

فهناك «الإرهاب الاقتصادي» الذي يستهدف المصالح الاقتصادية والتجارية من خلال « التجسس الصناعي«والتجاري» على المؤسسات عبر شبكة الإنترنت. وهناك ما عرف «بإرهاب رأس المال» الذي يستهدف المصالح المالية للأفراد والدول والبنوك والمؤسسات المالية إلى غير ذلك من الأبعاد الجديدة التي تعتمد على نشر الرعب في العامة، وتقوض صروح التنمية في المجتمع.

ثم تصاعدت حدة الإرهاب باستخدامه للشبكة الدولية كوسيلة لتصدير «الإرهاب الدولي» العابر للحدود، وتخصيص مواقع محددة له كنواة «لشبكة عنكبوتية» خاصة به[1].

---

(١) حسني الجندي: جرائم المساس بأمن الدولة والإنترنت : ندوة الأمن والإنترنت ـ أكاديمية الشرطة ١٥/ ٥/ ٢٠٠٣م

أهمية الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، مؤتمر علمي، دبي، ٢٦-٢٨/ ٤/ ٢٠٠٣م.

جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية، دار النهضة، ٢٠٠١م، ص٣٣.

هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٢١.

فقد انتهت كل الدراسات المتخصصة الى نتيجة محددة تكمن في صعوبة تحصين =

ومع تواتر ظهور أنماط جديدة من الإرهاب الإلكتروني مثل «الإرهاب الثقافي» الذي يستهدف محو الهوية الثقافية للمجتمعات، والإرهاب العقائدي الذي يستغل الشبكة الدولية لتحريف العقيدة وزرع الكراهية والعدائية والمعاداة للأديان، انفجرت الأبعاد الاجتماعية للاستعمال غير المشروع للإنترنت وطغت بمخاوفها على الاستعمال المشروع له[1].

ويتصاعد السلوك الإجرامي العنيف من خلال الإنترنت نتيجة قدرته على تحقيق أهدافه بأقصى درجة من الأمان احترفت كثير من المنظمات

= وتأمين اي موقع ضد الهجمات الإرهابية خاصة بعد أن نجح بعض القراصنة في اقتحام مواقع سرية للبيت الأبيض الأمريكي واقتحام طائرة الرئيس الخاصة ومواقع وكالة الفضاء« ناسا» ، والبنتاجون، والكونجرس، وإدارة مكافحة المخدرات ، وإدارة مكافحة الإرهاب.

(١)طورت الولايات المتحدة الأمريكية وحداتها المتخصصة في مكافحة هذا الشكل من الإجرام والتي قد أنشأتها عام ١٩٨٥م تحت مسمى « CIS» أو Computer investigation specialist

تنهض بمكافحة الإجرام المنظم مثل التهرب الضريبى- غسل الأموال-إدمان المخدرات-الجريمة المنظمة والفساد العام-وتلويث الغذاء . وغير ذلك.

وقد كان التطوير أو التحديث الامنى على غرار البعد الاجرامى وذلك من خلال استحداث برنامج كمبيوتر آلي Sot\ft _ware اسمه « العدالة» أو -Equity أيضا «نفس مسمى البرنامج الإجرامي يمكنه رصد جميع العمليات الإلكترونية عبر الشبكة واكتشاف حالات الغش او الاستنساخ غير المشروع.

=STANISLAV (L) : Criminalistic and social aspects, cyper criminality; computer crime Research center, [CCRC] ; 2001- 2002.

ويضم هذا المركز المتخصص مجموعة قيمة من الدراسات الاجتماعية والجنائية وله موقع على الشبكة.

وحول برامج » العدالة» لمكافحة للإجرام المنظم انظر :

BRON ted (F) : Combating Computer crimes , cis program; Internal Revenue services (IRS); Feb: 1998.

الإجرامية هذا الأسلوب التكنولوجي لترويج جرائمها وازدادت الجرائم العنيفة عبر الفضاء الإلكتروني Sypet crime وخاصة جرائم ذوي الياقات البيضاءWhite collar crime .

ومن العجيب أن يتم تنفيذ أي عمل إجرامي عنيف داخل أو خارج الإقليم من خلال الإعلان عن ذلك عبر الشبكة الدولية «الإنترنت » والاتصال ببعض المنظمات الإجرامية التي تعلن عن نفسها دون خشية الملاحقة، واستعراض خطط تنفيذ العمل الإجرامي ووسائله وأسلحته والاتفاق على زمانه ومكانه وبالطبع تكلفته دون تحمل أعباء الانتقال والمواجهة بين المخططين والمنفذين وبأقصى درجة من ضمان التنفيذ والتأمين! إنها حقا «الجريمة عن بعد»!

وقد استغلت المنظمات الاجرامية شبكة الإنترنت كمصدر ثري للمعلومات والبيانات، وأعدت « موسوعة» إجرامية تضم كثيراً من الأعمال الإجرامية العنيفة او الإرهابية التي قامت بها أو التي يمكنها الوفاء بتنفيذها عبر دول العالم المختلفة.

واعتمدت في ذلك على معلومات مهمة تنقلها وسائل الإعلام المختلفة عبر السموات المفتوحة.

وتضم هذه المعلومات أو البيانات المسجلة كثيراً من المواقع الرئيسية والحساسة في الدولة مثل البنوك والسفارات ، والمنشآت المهمة، والمستشفيات وغيرها من المواقع المهمة التي تسجلها الدولة كمواقع يحتاج إليها المواطن لإنهاء خدماته، أو كمواقع تنشر المعرفة، وتوفر المعلومات للجماهير تجاه موضوعات مختلفة.

وبهذا الاستغلال السيئ استطاعت بعض المنظمات الإجرامية الاتصال بمواقع منشآت حيوية ومهمة أو ببعض الأفراد المنتقين بقصد الحصول على

إيداعات نقدية يتم تحديدها بدقة وتعيين أماكن تلقيها «إلكترونيا» تحت التهديد بعمل عنيف .

ثالثاً: الإرهاب النووي

تنقسم أسلحة الدمار الشامل كما هو معروف إلى ثلاث أقسام :

الأول : الأسلحة النووية .

الثانى : الأسلحة الكيماوية .

الثالث : الأسلحة البيولوجية .

وتندرج تحت النوع الأول كل من القنابل الهيدروجينية التي يترتب على استخدامها تدمير المنشآت والأفراد تدميراً كاملاً شاملاً يمتد لأجيال متعاقبة كما يشمل قنابل ـ النيوترون ـ الكبيرة والمصغرة Micro ويترتب عليها قتل الأفراد والكائنات الحية الأخرى دون المساس بالمنشآت .

ثم المواد المشعة المختلفة التي يترتب عليها إلحاق أضرار صحية جسيمة لمن يتعرض لها قد تصل في بعض الحالات إلى الموت .

وتندرج تحت النوع الثاني أي الأسلحة الكيماوية مجموعات متباينة الأنواع والآثار من المركبات التقليدية والمستحدثة أشهرها الغازات التي يتفاوت تأثيرها من مجرد إزعاج الأشخاص وإرباكهم وشل حركتهم كما في حالة الغازات المقيئة، والمسيلة للدموع مثل «الأداميست»، الكلور وأثيتوفينون إلى تلك التي تصل إلى حد القتل الجماعي كما في حالة غازات الدم : مثل الهيدروسيانيك«كلوريد السيانوجين» أو غازات الأعصاب مثل «الزارين» والزومان ، و«التانون» وكذلك الـ «V.X» الذي يمكنه بكميات كبيرة إبادة العالم كله .

أما النوع الثالث من الأسلحة البيولوجية : فيتمثل أساساً في الأمراض المعدية سواء أكانت ناتجة من «البكتريا» أو من «الفيروسات» التقليدية أو المخلقة أو «الركتسيا» أو «الفطريات» أو غيرها من الكائنات الدقيقة .

وأشهر هذه الأمراض في مجال العمل الإرهابي هو مرض «الإنتراكس» أو الجمرة الخبيثة وكذلك «الإيدز» Aids الذي تم تخليقه صناعياً في المعامل البيولوجية لإحدى الدول المتقدمة ، لكنه تسرب إلى خارج المعامل وتم تطويره وبيعه بقصد الربح وتحصل عليه بعض المنظمات الإرهابية كما نجحت مع غيره .

وإذا استثنينا النوع الثاني من أسلحة التدمير الشامل وهي الأسلحة الكيماوية فإن النوعين الباقيين من الأسلحة البيولوجية «النووية» . لا يمكن استخدامها عفوياً دون ضوابط وإلا كانت بمثابة انتحارات جماعية ولاسيما إذا وقعت في مساحات ضيقة المساحة نسبياً بالإضافة الى أن استخدامها يتطلب إلى جانب توافر إرادة الاستخدام ثلاثة عناصر حيوية أخرى هي :

١ ـ وسائل الإطلاق .

٢ ـ عدم توافر أجهزة الإنذار المكبر ومعدات الوقاية والتطهير لدى المستهدف .

٣ ـ توافر عنصر المفاجأة الإستراتيجية .

ويمكن للأجهزة الأمنية بدقة الرقابة وسلامة المعلومات رصد مثل هذه العناصر وتداركها والوقاية منها كما يمكن توفير معدات الوقاية وأهمها الأقنعة الواقية . واستخدام مواد التطهير الأولية مثل «المونو ـ كلورين» تحقيق قدر كبير من الأمان للأفراد حتى بفرض استخدام الغازات مثلاً .

ووفقاً لهذا التصنيف الثلاثي لأسلحة التدمير الشامل التي قد يستخدمها

الإرهابيون بعد الحصول عليها تترتب أولويات المواجهة حيث يتحتم على الخطط الأمنية أن تبدأ برسم خطط مرنة لمواجهة الأسلحة الكيماوية ثم البيولوجية وأخيراً النووية.

فمثل هذا التحديد لازم لتعيين المواجهة الأمنية وبالتالي تصنيف الخطط وتقسيمها وانفراد كل منها بمواجهة عنصر محدد.

فالمواجهة والإستراتيجيات الأمنية للحوادث الإرهابية لا تخضع لقواعد عامة أو لنظريات أصولية ثابتة لا تتغير بل تتنوع وتنفصل بحسب كل حدث وأسلوبه وأهدافه.

فليس من المتصور مواجهة عمل إرهابي دموي بنفس نمط عمل إرهابي تمهيدي يعتمد على الرسم أو الخطابة أو المقال أو الدعاية بالقول والدعوة للتطرف وليس من المتصور مواجهة عمل إرهابي مصنف كخطف طائرات مثلاً بنفس الخطط الشاملة حيث تتنوع خطط المواجهة بحسب ما إذا كان الخطف من الجو أو من على الأرض أو في البحر وبحسب ما إذا كانت المركبة تحتضن أبرياء أو قواتاً أو مؤناً وبضائعاً.

وقد نجحت الأجهزة الأمنية في عمل «موسوعة» شرطية كدليل عمل يشمل تصنيفاً دقيقاً للأعمال الإرهابية وطرق وأساليب مجابهتها وهي دائمة التطوير بحسب المستحدث والأبعاد الجديدة للفعل الإرهابي الواحد[1].

رابعاً: الإرهاب البيولوجي

أدى تصاعد الخوف من استخدام المنظمات الإرهابية للأسلحة البيولوجية التقليدية والمستحدثة إلى إعادة إحياء مراجعة اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية

(١) هذا على غرار موسوعة الإرهابيين التي تضم (١١) جزءاً تتضمن العمل الإرهابي وأدواته وكيفية التحضير له وتجهيزاته.

الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٢م وعلى الرغم من نجاح الأمم المتحدة في عقد مؤتمر المراجعة في ديسمبر ٢٠٠١م والاتجاه إلى إضفاء صيغة الإلزام على معاهدة التجريم إلا أن الجهود السياسية عصفت بكل أعمال المؤتمر وحاصرتها في جزئية واحدة تدين بها استخدام الأسلحة البيولوجية في الأعمال الإرهابية فقط وبالتحديد عند استخدام وسائل «الجمرة الخبيثة».

أما فيما عدا ذلك من وسائل ومستحدثات الأسلحة البيولوجية. فقد اكتفي العالم المعاصر بتحريمها دون تجريمها وكأن هذه الاتفاقية«الخاصة» مجرد نصوص تحدد معالم السلوكيات السوية[١].

والجدير بالذكر في استخدام المنظمات الإرهابية لمثل هذه الأسلحة الناعمة تأكيد سعيها نحو أهدافها عن طريق نشر الرعب في أوساط العامة من الناس[٢].

وتؤكد التقارير الرسمية الصادرة عن الكونجرس الأمريكي سعي

---

(١) استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحبط محاولات (١٤٤) دولة وقعت فعلاً على اتفاقية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية ، كما نجحت في نسف جهود استمرت عشر سنوات لإضفاء صيغة الالتزام على المعاهدة، وأنهت أعمال اللجنة الخاصة بالتفاوض حول هذا الشأن حتى إن بعض الأوساط فسرت هذا الانقضاض على المؤتمر بالاغتيال الذي لا يسعى إلا لتحقيق مصالح خاصة وليست دولية.
وعموماً فإن مثل هذا الموقف من دولة كبرى خرجت جريحة من حادثة سبتمبر ٢٠٠١م لا مبرر له ويعكس مدى الانفصام بين الجهود الدولية لمكافحة عمل إرهابي بيولوجي وهو ما استفادت منه كثير من المنظمات الإرهابية إزاء تقاعس العالم عن وضع إستراتيجية عامة ومشتركة لمكافحة ظاهرة إجرامية عالمية.

(٢) بهذا العنصر من الرعب يكتسب العمل صفة «الإرهابي» بصرف النظر عن الهدف المراد تحقيقه وبصرف النظر كذلك عن طبيعة الوسيلة المستخدمة في العمل. وقد نشرت بعض تقارير منظمة «جرين بيس» المدافعة عن البيئة أن وراء الرسائل الملوثة =

المنظمات الإرهابية العالمية نحو امتلاك الأجهزة المشعة المستخدمة في صناعة القنابل «القذرة» بالتوازي مع تصنيع الأسلحة البيولوجية[1].

وهذا ما تؤكده كذلك التحذيرات البريطانية المتكررة التي دعت إلى ضرورة اليقظة والتوقي من هجومات إرهابية تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بعد أن نجحت المنظمات الإرهابية في تجنيد الكثير من العلماء المارقين المأجورين قدموا معلومات حيوية عن كيفية تصنيع أسلحة الدمار الشامل[2].

= بالجمرة الخبيثة عالم أمريكي كبير «على الأرجح» عضو في البرنامج الأمريكي لتطوير الأبحاث حول الأسلحة البيولوجية وكان يستهدف من وراء ذلك زيادة الميزانية المخصصة للأبحاث في هذا المجال خاصة بعد أن اصبح السلاح البيولوجي ضمن قائمة أسلحة الدول الفقيرة وبديلاً للأسلحة النووية خاصة بعد محاولات احتكار السلاح النووي أو الأبار تهيد النووي.

(١) نشرت مصادر الكونجرس الأمريكي في ١٨/ ٦/ ٢٠٠٣م عدة تقارير تفيد ضياع أو سرقة عدد كبير من الأجهزة التي تدخل في صناعتها المواد المشعة قدرت بحوالي (٣٤٨) جهازاً مفقوداً من الولايات المتحدة و (٤٩) دولة أخرى منها روسيا ودول أوروبا الشرقية. وقد جاء في التقرير الذي أعده «دانييل أكاك» عضو الكونجرس «الديمقراطي» ومكتب الاحصاء الأمريكي العام أن مئات من مولدات الطاقة التي تحتوى على مادة «سترونتيم-٩٠» فقدت أو سرقت من روسيا خلال فترة تفكيك الاتحاد السوفيتي ويؤكد خبراء علم الذرة الذين أشرفوا على إعداد هذا التقرير أن الحصول على قليل من المواد المشعة الموجودة في هذه الأجهزة يكفي لتصنيع القنبلة «القذرة» وتؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن هناك ما يزيد على (١١٠) دولة على مستوى العالم لا يمتلكن التقنيات والوسائل التى تتيح لها التحكم في الأجهزة المشعة ما يؤكد إمكانية استغلال هذه المواد المشعة في العمل الإرهابي عن طريق تصنيع القنابل القذرة أو مفرقعات يدوية الصنع تتسبب في وقوع تلوث إشعاعي خفي يصيب العديد من الضحايا وله تأثير في عناصر البيئة.

(٢) أكدت «ماتنجهام» رئيسة إدارة مخابرات الأمن الداخلي البريطاني هذا الأمر في =

وقد سارعت كثير من الدول إلى إنشاء مراكز بحثية متخصصة لحماية الشعب من أخطار الهجمات الإرهابية التي تستخدم أسلحة بيولوجية أو ميكروبات قاتلة هدفها إنفاذ خطط التوقي من «الإرهاب البيولوجي».

ولم يقتصر إنشاء مثل هذه المراكز البحثية العلمية على الدول المتقدمة فقط بل شمل عدداً من الدول النامية ففي «ماليزيا» أعلن وزير الصحة بإنشاء مثل هذه المراكز بتكلفة (٥٨) مليون دولار ليبدأ عمله اعتبارا من ٢٠٠٥م. وتم تخصيص ما سمى «الوادي البيولوجي» جنوب العاصمة «كوالالمبور» ليكون نواة لصناعة التكنولوجيا البيولوجية. وفي ١٨/ ٦/ ٢٠٠٣م. وقع الرئيس الجزائري مع مستشار النمسا اتفاقية لإنشاء مركز لمكافحة الإرهاب البيولوجي ضمن مركز مكافحة الإرهاب الإفريقي ليكون مقره الجزائر ونفس الأمر تقرر خلال اجتماعات رابطة «الاسيان» جنوب شرق آسيا.

خامساً: الإرهاب الخفي

الأبعاد الجديدة للإرهاب البيولوجي Bio Terror

قلنا إن الإرهاب البيولوجي المتمثل في استخدام الفيروسات والميكروبات والجراثيم قد يمكن مواجهته بالأمصال الوقائية والمضادات الحيوية بشرط إمكان تحديدها والتعرف عليها ورصدها وهذا أمر يصعب الوقوف عليه في كثير من الحالات فمثل هذا «السلاح الخفي» يستعصي

= تقريرها أمام المعهد الملكي البريطاني للخدمات بوسط لندن فى ١٨/ ٦/ ٢٠٠٣ وقالت إن امتلاك المنظمات الإرهابية العالمية لمثل هذه الأسلحة أمر أصبح حتمياً أو شبه مؤقت وأن استخدامها مجرد مسألة وقت؟ وقد تكرر هذا التأكيد فى كلمة ملكة بريطانيا ـ إليزابيث ـ الثانية أمام البرلمان فى ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٣م وطالبت بتوسيع صلاحيات الشرطة في مكافحتها للإرهاب واستحداث قوانين جديدة.

على وسائل الرصد المعروفة مثل الرادارات أو الإشعاعات أو أشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية أو حتى المناظير، كما تعجز كافة الأقمار الاصطناعية عن رصدها وتحديد أماكنها.

ويتصاعد خطر مثل هذا السلاح البيولوجي الخفي بقدرته على المناورة والإفلات من كل محاولات الرصد والتحليل ولاسيما بعد استحداث أسلحة جديدة «بيوتكنولوجية» عبارة عن أجهزة ومعامل يمكنها تعديل الخصائص الوراثية للميكروب لزيادة فعاليته التدميرية[1].

---

(١) من السهولة إعادة «برمجة» أي ميكروب وإدخال بعض الجينات الوراثية المدمرة وتطويره بحيث يكون سريع الانتشار، سريع العدوى، وفترة حضانته قصيرة لا تتعدى الساعات، سريعة التكاثر، ومقاومة لكل المضادات الحيوية أو الأمصال الوقائية ولا تتأثر بأية لقاحات سابقة.

فكل خطط وبرامج الوقاية تعتمد في المقام الأول على تحديد الجين المستهدف في الإنسان فإذا علمنا أن كل خلية من خلايا الإنسان تحتوى على نحو (١٠٠) ألف جين وكل جين مسئول عن وظيفة معينة وذلك بإفراز بروتين خاص لأمكن تقدير مدى الصعوبة في رسم خطط الوقاية.

ومع ذلك فإن المشروع الأمريكي العملاق يستهدف إنشاء طاقم وراثي بشري يمكنه التعرف على وظائف كل جين بحيث تتم معرفة وظيفة المائة ألف جين بحلول عام ٢٠٠٥م.

ولا ننكر جدية المشروع الأمريكى أو نقلل من شأنه فالتاريخ يذكر للأمريكان براعتهم في حروب الجراثيم فقد اتهموا من قبل بممارسة الإرهاب البيولوجي عندما باعوا للهنود الحمر بطاطس ملوثة بميكروب الجدرى، كما يذكر التاريخ ما عرف «بحرب الأرانب» في أوروبا حيث حقنت بعض السلالات بالفيروس المخاطي «ميكو ماتوزيس» وأطلقت في سهول «الأورو» و «اللورا» منذ خمسين عاماً فانتشر المرض في ٢٦ مقاطعة فرنسية وعبر الحدود إلى بلجيكا وهولندا وسويسرا وألمانيا فقتل ٨٥٪ من الثروة الداجنة ثم عبر المانش إلى انجلترا واستقر بها.

ـ الوسائل التقنية الحديثة في مكافحة الإرهاب البيولوجي .

ـ الدرع البيولوجي الأمريكي لمجابهة الإرهاب .

في أحدث صيحات خطط التوقي من الإرهاب وتحديث الأجهزة والوسائل القادرة على ذلك كشف الرئيس الأمريكي عن الإستراتيجية الأمريكية لمواجهة الإرهاب البيولوجي تحت ١سم الدرع البيولوجي Bio Shield [١] .

ويستهدف الدرع الأمريكي مكافحة الإرهاب البيولوجي بوجه خاص أو Bio Terror باستحداث أمصال واقية من أوبئة محددة مثل الجدري، والأنثراكس، والأيبولا، والبوتيولين السام وغيرها من أنواع البكتريا المخلقة التي تسبب التسمم من تناول اللحوم والخضراوات، وتدمر الأعصاب تدميراً شاملاً وتنتجها حالياً وكالات الإرهاب.

ولا شك أن خطورة مثل هذه المستحضرات البيولوجية لا تقف عند حد بل دائمة التطور والتطوير ويستغلها الإرهابيون في تحقيق أغراضهم الإرهابية الدنيئة ويمكن تصنيعها كسلاح للفقراء وقد أجمع علماء «بيو ـ

---

(١) أفتتح الرئيس الأمريكي «بوش» مؤتمر التكنولوجيا الحيوية الدولي العاشر الذي عقد بالعاصمة الأمريكية «واشنطن» في الثاني عشر من يوليو عام ٢٠٠٣م وكشف عن مشروع جديد يحمل اسم «الدرع البيولوجي« Bio Shield» لمواجهة الإرهاب الجديد بتكلفة بلغت ستة مليارات دولار للسنوات العشر المقبلة. وقد كان حضور الرئيس المفاجئ أمام ألف عالم متخصص في «البيوتكنولوجي» يمثلون ٣٣ دولة وخمسين ولاية أمريكية له دلالته الخاصة حيث نجح في جذب انتباه العالم نحو مدى كفاءة البيوتكنولوجي في مواجهة الإرهاب مع بداية العقد الأول من الألفية الثالثة.

Bio ٢٠٠٣ » عن مدى قلقهم من سوء استخدام الهندسة الوراثية وأجمعوا على أنه سيكون أكثر وحشية وأقسى من استخدام الأسلحة الذرية .

فنشر الفيروسات والميكروبات والجراثيم دائماً ما يتم في هدوء دون ضوضاء أو وسائل إطلاق عملاقة كما هو الشأن في الأسلحة العسكرية الثقيلة ، وغالباً ما يسهل تسريبها وإعدادها وإطلاقها بوسائل بدائية خفيفة ، ومع ذلك فهي أكثر فتكاً من الأسلحة الظاهرة الجلية التي يمكن رصدها بسهولة[١] .

ـ آفاق الإرهاب البيولوجي

لقد نجحت المؤتمرات إلى لفت الأنظار نحو خطورة الإرهاب البيولوجي كأحد الأنماط المستحدثة للإرهاب ، كما نجحت الجهود في توحيد الصف لمحاربة مثل هذا الخطر المدمر ودعت إلى استخدام واستثمار معطيات التكنولوجيا المعاصرة لمواجهة أقصى التحديات الأمنية ومع ذلك فقد أبدت

---

(١) تؤكد تقارير منظمة الصحة العالمية خطورة مثل هذه المستحضرات البيولوجية وقدرتها على التدمير الشامل وتقول إن نشر مادة مثل «الأنثراكس» القاتلة في ليلة باردة وفي ظل أحوال مناخية هادئة يمكن أن يقضي على نحو ثلاثة ملايين شخص في ليلة واحدة في حين أن انفجار قنبلة « هيدروجينية » قد يقضي على مليوني شخص فقط بالإضافة إلى ما تسببه من تلوث بيئي .

كما تؤكد نفس التقارير أن مادة «البيوتليني» السامة إذا أضيفت إلى مياه الشرب لمدينة تعدادها (٥٠) ألف نسمة فإنها تقضي على (٣٨) الف شخص منهم ، وكذلك إن تم نشر حقنة واحدة بنوع من بكتريا »تولاميرا» فإنها تكفي لقتل (٥٠) ألف شخص . وقد طورت المعامل هذا النوع الأخير وسمي «الوباء العظيم» أو «التلارميا» حيث يصيب الإنسان والحيوان والنبات معاً ويستمر لعدة أسابيع وتنتقل عدواه بالهواء الخفيف والحشرات .

مخاوفها من تآكل الجهود نحو هذا الهدف وأوضحت صراحة عن تناقص السياسات الأمنية والإجرائية في ذلك الشأن.

ومنعاً من الاستطراد في طرح مثل هذه التناقضات وتجنباً للدخول والإغراق في غيابات العلوم التقنية الحديثة، وحتى لا ينجرف بنا مجال البحث والدراسة ويبتعد عن نتائجه نقول أن نفس المؤتمر الدولي الأخير أثار من خلال أبحاثه ومناظراته وتساؤلاته عدة أمور على جانب كبير من الأهمية هي التي تغنينا بالدراسة ولا يمكن حسمها في هذه العجالة بل تتطلب مزيداً من البحث والرصد والمتابعة.

لقد طرح المؤتمر الأمريكي «البيوتكنولوجي» مثلاً مسألة الحدود التي يتقابل عندها العلم والقانون فأين يتقابل العلم مع القانون وأين نقاط المفارقة ومتى تبدأ نقاط التحريم ثم متى يكون التحريم تجريماً؟

ثم ما هي حدود الاكتشافات العلمية وكيف يمكن استثمارها في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة، وهل يمكن أن تنتهي المعركة مع الإرهاب في المعامل التكنولوجية، وهل تنحصر في المبادلة المعلوماتية والاختراعات العلمية، وكيف يمكن السيطرة على إساءة استخدام التكنولوجيا المعاصرة[1].

(١) تعترف المنظمات العالمية والمعامل بأن ثلثي الأدوية صنعت بطريقة «البيتكنولوجي» وبلغت تكلفتها نصف تكلفة الأدوية التقليدية وأمكن عن طريق ذلك تسميه الكروموسومات أو الجينات وتجديد وظائفها فشفيت كثير من الأمراض المستعصية وبالتالي لا طائل من تقييد التكنولوجيا بالحدود القانونية، وقد نجحت ثورات العلم في اقتحام الخلايا ونجحت في التعامل مع الحمض النووي DNA وتسخيره للأغراض الأمنية وبالتالي لا طائل من تقييد هذه الانطلاقات على الرغم من ضخامة التكلفة «يذكر هنا أن تكلفة اكتشاف جين جديد مسبب لمرض معين تصل إلى مليون دولار وأن مثل هذه الأبحاث تسعى إلى التعرف على طبيعة الإنسان واكتشاف الجينات التى تمنع تمرده وإرهابه وتزيد من قدراته على التحمل خاصة =

ـ وفي مواجهة الإرهاب البيولوجي

استحدثت الولايات المتحدة الأمريكية خمسة مختبرات جديدة للأبحاث الجينية لمتابعة تطورات التخليق الصناعي للجراثيم التقليدية مثل الجدري والإنثراكس[1].

= بعد أن نجحت مؤخراً في رسم خريطة «الجينوم». وتتقابل هذه الدعوة إلى الإطلاق العلمي دون حدود مع توجيه المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ـ كاراكاس ـ فنزويلا ـ ١٩٨٠ عندما أعربت صراحة عن أن المنجي الوحيد من الإرهاب والإجرام عامة يستوجب تفجير الطاقات الإنسانية الخيرة التي جبل الإنسان عليها.

(١) أيدت وكالة المخابرات المركزية (CIA) إنشاء هذه المختبرات الجديدة في أعقاب توالي وصول الرسائل الملوثة إلى «كابتيول هول» مقر الكونجرس الأمريكي. وأخضعت هذه المختبرات إلى معهد الجيش للأبحاث الطبية الخاصة بالأمراض المعدية «الكائن بفورت ديتريك بولاية ميرلاند» بعد أن المحت بعض تحقيقات المباحث الفيدرالية (F.B.I) إلى احتمال تسرب الكثير من الأسلحة البيولوجية من بعض المخازن التي تديرها الحكومة الأمريكية والمنتشرة في بعض مراكز الأبحاث العلمية وفي وزارة الزراعة. من أعمال المؤتمر السنوي الدولي الحادي والأربعين لأبحاث الأمراض المعدية ـ شيكاغو ـ ١٧/ ١١/ ٢٠٠١م وكان موضوعه الأساسي مواجهة تهديدات الإرهاب البيولوجي «الجمرة الخبيثة ـ الجدري».
انظر تقرير «جون لوي بريجر» القاضي الفرنسي والمحقق الشهير في ملفات الإرهاب الدولي حول الإرهاب الكيماوي والبيولوجي قدمه أمام الحضور في معهد «بروكنجر» بواشنطن في ١٢/ ٦/ ٢٠٠٣م وقد دعيت لهذا اللقاء الذي حذر فيه من قرب اعتداءات جديدة وبعدها بيومين فقط وقعت أحداث السعودية ثم المغرب ثم الأردن وقد انضم إلينا هذا المحقق الشهير فى رأينا بزيف الاعتماد على القوة التقليدية في مكافحة الإرهاب وفقاً للنظرية الأمريكية وأن الأحداث المعاصرة ما هي إلا بداية عصر جديد؟ خاصة إذا أدركنا حجم الخطر الذي بدأ يطل برؤوسه ويطلع علينا من منطقة «القوقاز» التي استطاعت جذب الكثير من الأفراد بعد =

٢ . ١ تحديث الاستراتيجية العامة لمكافحة الإرهاب المعاصر

عقب أحداث الحادي من سبتمبر ٢٠٠١م أعدت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً جديداً عن أنماط الإرهاب العالمي جذبت إليه كثيراً من دول أوروبا الغربية وعد بمثابة الخطوط الأساسية الجديدة لإستراتيجيات مكافحة الإرهاب العالمي وقد أدى اعتماد مثل هذه التقارير العالمية إلى تغيير كلي وجزئي في سياسات مكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي من خلال المحاور التشريعية، والأمنية، والسياسية[١].

ويعنينا هنا التركيز على محوري التشريع والأمن بقصد إظهار مدى كفاءة وفعالية التكامل بينهما في مواجهة الإرهاب[٢].

وقد اعتمد التقرير في وصفه للأنماط الجديدة للإرهاب العالمي على

= ضرب قواعدهم المعروفة فتلك المنطقة بالذات لم تعد الان ضمن الخلايا النائمة بل أخطر الخلايا النشطة وستكون مركزاً لتصدير الإرهاب ما لم يتم احتواؤها.

(١) اتجهت أعمال الخبراء إلى إعادة رسم إستراتيجيات مكافحة الإرهاب بوجه عام «عبر العلم» بعد أن أعادت تحديد أنماط الإرهاب العالمي الجديد بوصفه «العدو الأول» للإنسانية جمعاء بغية تدميره تدميراً كاملاً في جذوره العميقة وفي خلاياه النائمة وفي فروعه المأجورة وبالتالي تحددت ملامح الإستراتيجية الجديدة في هذه المحاور الثلاثة «الجذور ـ الخلايا ـ الفروع» والشبكات النشيطة المنتشرة في العديد من الدول. وقد لقي التقرير الجديد عن الإرهاب العالمي كثيراً من الاستحسان خاصة بعد نجاح كثير من الدول الأوروبية عامة والدول العربية خاصة (مثل السعودية ـ المغرب) في إحباط كثير من مخططات التخريب.

(٢) كان التقرير الأول لأنماط الإرهاب العالمي قد صدر عام ٢٠٠٢م عن وزارة الخارجية الأمريكية وقدمته الحكومة إلى الكونجرس الأمريكي ضمن تقاريرها السنوية، وقد تناول معالجة ووصف الإرهاب من خلال مستويين الأول يتعلق بالمستوى الدولي والثاني خاص بالمستوى الوطني وما تعرضت له الولايات المتحدة من خسائر في حربها ضد الإرهاب.

الأسلوب العلمي في التحليل والتصنيف والدراسة واستخدام وسائل الاستقراء والإحصاء والاستبيان التي ساعدت عليها معطيات التكنولوجيا المعاصرة.

ونستخلص من التقرير العالمي عدة ملاحظات مهمة كانت نواة الإستراتيجية الجديدة في المكافحة نوجزها في التالي:

أولاً: اعتمدت المنظمات الإرهابية الجديدة أسلوب الرعب في عملها دون أسلوب القتل إأحداث حالة عامة من الرعب الشديد تضمن للمنظمة الإرهابية تحقيق أهدافها البعيدة المتمثلة في السيطرة وفرض الأمر. ويستبين ذلك من مراجعة الإحصاءات التي تؤكد انخفاض عدد الضحايا القتلى وتصاعد عدد الضحايا من المصابين. فالتحليل الأولي لهذه الأرقام يثبت تعمد استخدام المنظمات الإرهابية لأسلحة الرعب في المقام الأول وتراجع استخدامها لأسلحة القتل[1].

ثانياً: تفيد استقراءات خريطة التوزيع الجغرافي للهجمات الإرهابية شيوع الظاهرة على مستوى العالم كله واستهدافه لدول خاصة كانت تستمتع بكثير من الطمأنينة والأمن والسكينة بغية تأكيد قدرة المنظمات الإرهابية على الامتداد والانتشار والتسرب داخل كل الدول تحقيقاً لنظرية: اليد الطولى»[2].

---

(١) بلغت أعداد الضحايا من المصابين من جراء أعمال إرهابية على المستوى الدولي ٢٠١٣ شخصاً عام ٢٠٠٢م وعدد ٢٢٨٣ شخصاً فى عام ٢٠٠١. وقد بلغ نصيب الولايات المتحدة وحدها من الهجمات الإرهابية عدد ٢١٩ هجوماً عام ٢٠٠١م وعدد ٧٧ هجوماً عام ٢٠٠٢م منهم عدد ٤١ هجوماً بالمتفجرات استهدف خطوط أنابيب نقل البترول من كولومبيا.

(٢) شملت الهجمات الإرهابية في العامين الآخرين كل قارات العالم حيث تفيد خريطة التوزيع الكمي وقوع ٥ هجمات في إفريقيا و ٩٩ في قارة آسيا و ٧ هجمات في أوراسيا و ٥٠ فى أمريكا اللاتينية و ٢٩ فى الشرق الأوسط متضمنة العمليات =

ثالثاً : تفيد استقراءات خريطة التوزيع النوعى لأهداف تلك الهجمات شمول كل الأهداف المدنية التي تستقبل كثيراً من المواطنين الآمنين أو الأبرياء مثل المنشآت العامة والمرافق والبنوك والشركات التجارية والمؤسسات الدبلوماسية . ولم تكن المنشآت العسكرية هدفاً إلا لهجوم واحد فقط[١] .

رابعاً : تفيد خريطة التوزيع النوعي للهجمات الإرهابية استخدام المنظمات الإرهابية لأساليب النسف والتفجير القادرة على إحداث أقصى قدر من الرعب والفزع العام بالإضافة إلى استخدام أسلوب أخذ الرهائن وخطف الطائرات[٢] .

خامساً : من أهم ما خلص إليه التقرير العالمي هو حتمية تضافر جهود الدول في مواجهتها للإرهاب بكل أنماطه وذلك من خلال إقامة تحالفات قوية تضمن التواصل نحو هدف بعيد لاقتلاع الإرهاب[٣] .

= الفدائية داخل الأراضي المحتلة و ٩ فى غرب أوروبا في حين أكد التقرير عدم وقوع أي هجوم إرهابي على أرض الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢م .

(١) هاجم الإرهابيون ٢١٨ منشأة ومرفقاً عاماً خلال عام ٢٠٠٢ تقدمتها ١١ هجوماً ضد شركات تجارية و ١٧ هجوماً ضد منشآت حكومية و ١٤ ضد مؤسسات دبلوماسية و ٧٥ أهداف أخرى مدنية ولم تكن المنشآت العسكرية هدفاً إلا لهجوم واحد فقط .

(٢) أشار السفير «كوفر بلاك» منسق مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية الأمريكية إلى تصاعد أخطار الإرهاب على المستوى الدولي ولاسيما بعد أن أدخلت المنظمات الإرهابية مجال التصنيع النووي والتصنيع الكيماوي والبيولوجي بعد أن نجحت في امتلاك الأجهزة الخاصة بذلك بالشراء من بعض الدول المنتجة .

(٣) وقد ذكر «بلاك» في مقدمته للتقرير العالمي ـ وبصراحة شديدة ـ عجز أي دولة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على مواجهة الإرهاب منفردة ودون مساعدة باقي الدول وأضاف أن ما تحقق من نجاحات نتيجة تكثيف تدخل القوات الأمريكية في =

وتتوزع جهود الدول في مواجهتها للإرهاب على خمسة محاور أساسية جديدة هي :

١ـ المحور القانوني التشريعي : ويشمل استحداث القوانين والتجريمات والعقوبات .

٢ ـ المحور الأمني : ويوزع بين جهات الأمن الخاصة وأجهزة الاستخبارات المركزية بالتنسيق بينها .

٣ـ المحور الدبلوماسي : ويعتني بعقد الاتفاقيات الثنائية التي تضمن تواصل تضافر الجهود واتفاق السياسات .

٤ ـ المحور القضائي : ويعتني بالمحاكمات الخاصة وتنفيذ العقوبات، وتسليم المجرمين والمتهمين .

٥ ـ المحور العسكري : باعتباره الجهد الأكبر حسماً للمعركة مع المنظمات والدول الإرهابية .

وبناء على هذا التقرير سارعت كثير من الدول إلى إعادة رسم سياستها وإستراتيجيات لمكافحة الإرهاب حاول كل منها التركيز على محور من هذه المحاور بحسب عقيدتها وميولها السياسية وهو ما نوضحه في الجزء التالي[1] :

= كثير من الدول للإطاحة ببعض المنظمات المصنفة إرهابية مثل «طالبان» ، «القاعدة» وتطهيرها إنما هي اتجاهات مؤقته سريعة لا تقضي على الجذور بل على القشور فقط .

(١) تمثل المحاور الخمسة الجديدة جبهات منفصلة تتكامل ضمن الإستراتيجية العامة لمحاربة الإرهاب وقد عرفت فيما بعد «بخطة بوش» وترتكز على ضرورة محاكمة بعض الإرهابيين ورفض تقديم أية تنازلات لهم ورفض فكرة التساهل أو التسامح معهم ومع من وراءهم من منظمات إجرامية أو دول «مارقة» وتشكيل تحالفات دولية تجاههم وقد استجابت غالبية الدول لهذه الاستراتيجية الجديدة .

٢ . ١ . ١السياسات الجديدة في مجابهة الإرهاب العالمي

أولوية المواجهة بالردع عن المنع

أولاً : النموذج الأمريكي «مشروع القرن الجديد» «P.N.A.C» The project for the new American century

يعتمد النموذج الأمريكي في مكافحته للإرهاب العالمى على الردع قبل المنع متأثراً في ذلك بفكر وفلسفة العقلية الأمريكية الداعية إلى بسط الهيمنة والسيطرة تحت وطأة القوة .

ويستبان ذلك التوجه من نصوص مشروع القرن الأمريكي الجديد أو ما يعرف اختصاراً بـ (P.N.A.C) ويعد هذا النموذج تطويراً أو تحديثاً لمشروع مماثل أعده أحد مراكز الفكر الرئيسية Think Tanks الموجودة في واشنطن العاصمة منذ عام ١٩٩٧م والذى يستهدف توحيد الفكر على المستوى العالمي تحت مظلة الإمبراطورية الأمريكية الجديدة أو ما أطلق عليه .PAX Americana .

ويجسد النموذج الأمريكي جوهر الأيدلوجية الجديدة في مجابهة الإرهاب العالمي التي تسعى إلى إقامة تحالفات دولية تنطلق منها الدفاعات الأمريكية لولوج القرن الجديد ، تعتمد على إستراتيجيات عسكرية واقتصادية لتحقيق هذا الغرض[١] .

---

(١) حددت وثيقة«P.N.A.C» مهام أساسية للدولة لتحقيق أكبر ردع ممكن للإرهاب العالمي تنحصر في التالي :

أ ـ تأسيس قواعد عسكرية أو شبه عسكرية دائمة في جنوب أوروبا وشرق أسيا وفي الشرق الأوسط ـ لتكون مراكز انطلاق القوات الأمنية سريعة الانتشار .

ب ـ السيطرة المطلقة على فضاء الاتصالات والأقمار الاصطناعية والإنترنت لضمان الرصد والتتبع . =

إذن فقد كانت هذه الصناعة الفكرية أو الـ«P.N.A.C» نواة النموذج الأمريكي الجديد لمحاربة الإرهاب العالمي وهو ما انتهى بعد اعتماده من الكونجرس الأمريكي إلى إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثانياً: النموذج الأمريكي .... والتحالفات الدولية

قلنا إن النموذج الأمريكي في مواجهته للإرهاب العالمي يعتمد على محاور أساسية أهمها إقامة تحالفات دولية قوية تعتمد على أسلوب القوة المسلحة وتغذيها محاور سياسية واقتصادية وثقافية تضمن تواصل الحرب على الإرهاب.

= جـ- زيادة الاتفاق العسكري والأمني على تحديث أجهزة المكافحة في كل الأوقات بحيث لا تقل عن ٨,٣ من الناتج المحلي. والجدير بالملاحظة على هذه الوثيقة اعتمادها على نظرية القوة في تدمير خلايا الإرهاب وجذوره، وهذا ليس مستغرباً على عقلية من أعد الوثيقة وخططها فمن هؤلاء نرى «ديك تشينى» و«دونالد رامسفيلد» و«ريتشارد بيرل» رئيس لجنة سياسات الدفاع ومدير المركز والعضو البارز فى شركة «لوكهيد مارتن» لصناعة السلاح، وغيرهم من جماعات الصعود التي لها نفس الهوى وتروج دائماً لسياسة العنف في أوساط العامة وأوساط صانعي القرار مثل لجنة CLI التي أنفقت ملايين الدولارات لدعم المؤتمر القومي للحرب على العراق وغيرها من الدول الدكتاتورية ويساندها في ذلك العملاق الإعلامى فوكس نيوز التليفزيونية المملوك لليهودي الشهير «روبرت مردوخ» ؟؟

(١) ظهرت هذه الإستراتيجية الجديدة عقب أحداث الحادي من سبتمبر عام ٢٠٠١م مباشرة ونوقشت وأقرت في غضون تسعة أيام فقط بعد الحادث واستخدمت فيها نفس اللغة التي قد وردت في الـ C . A . N . P اعتمدت نفس نسبة الاتفاق ٨,٣ التي ذكرها التقرير وعرضها الرئيس الأمريكي على الكونجرس.
وهذه النسبة ٨,٣٪ من الناتج القومي الإجمالي المخصصة للإنفاق على تحديث =

ولم يكن صعباً على الأيدلوجية الأمريكية أن يجتذب إليها كثير من التحالفات والمؤسسات القائمة بالفعل وتوحدها معاً كصف واحد يندرج تحت لوائها في مكافحة الإرهاب العالمي ولم يكن صعباً على نفس الأيدلوجية أن تسخر في ذلك غيرها من دول الاتحاد الأوروبي بوجه عام وحلف «الناتو» بوجه خاص باعتباره القوة الضاربة السريعة الانتشار والمتمركزة في أوروبا كخط دفاع أول عن الإرهاب المستهدف الأراضي الأمريكية[1].

وتعتمد خطة «الناتو» الجديدة على خفض عدد القواعد العسكرية الخاصة واستبدالها بقوات عسكرية متخصصة في مكافحة الإرهاب العالمي تكون لها القدرة على الانتشار السريع في أي بقعة من بقاع العالم وأداء عمليات أمنية خارج الحدود[2].

= القوات تبلغ تحديداً ٣٧٩ بليون دولار وهو مبلغ بالغ الضخامة قد تعجز عنه موارد منظمة التجارة العالمية O.T.W. وصندوق النقد الدولي F.M.I. ويهمنا من ذكر هذا الرصد المالى الضخم التعرف على حجم الخطر والوقوف على حقيقة أثر الرعب الناجم عن مجرد التوهم والتوجس من وقوع عدوان إرهابي ضد البلاد.
وكان الأجدر على واضعي الإستراتيجية القومية اعتماد أسلوب المنع والوقاية بدلاً من الاعتماد على أساليب القوة والقمع فهي أقل تكلفة وأسرع أثراً وأقل جهداً من حشد القوات العسكرية.
وقد أجمع خبراء الإرهاب فى العالم المعاصر أن مكافحة الإرهاب تبدأ من التعرف على أسبابه التحتية العميقة وإزالتها وهي في كلمة واحدة «إشاعة العدل بمفهومه الأخلاقي».

(١) في الثالث عشر من يونيو عام ٢٠٠٣م انتهت أعمال الخبراء التي استمرت طوال عامين ووافق وزراء الدفاع حلف شمال الأطلنطي «الناتو» على أكبر عملية إعادة هيكلة عسكرية لمكافحة الإرهاب وتشكيل قوة للرد السريع لها قدرة الحسم وقد عقد هذا الاجتماع في «بروكسيل» برعاية أمريكية وحضره وزير الدفاع الأمريكي.

(٢) تتشكل قوات الانتشار والرد السريع من وحدات مختلفة قواتها حالياً ٢٠ ألف =

٢ .٢ تحديث المواجهة الأمنية للإرهاب

الأساليب التقنية الحديثة في المواجهة الأمنية

نحاول في هذا المبحث استعراض خطط تحديث الأجهزة الأمنية وعلى ذلك نعرض آخر استحداثات الوسائل الفنية في مكافحة الإرهاب :

١ ـ البصمات الجديدة

بصمة السير : في ٢١/ ٥/ ٢٠٠٣م تمكن خبراء وزارة الدفاع الأمريكية من تطوير رادار يمكنه التمييز بين الأشخاص من طريقه سيرهم . فالمشي مثل بصمة الأصابع لا يمكن أن تتشابه ويعتمد هذا الجهاز الراداري على رصد الذبذبات المختلفة لحركة القدمين والذراعين والجذع خلال المشي وهي حركة لا يمكن أن تتشابه في مجموعها بين شخص وآخر ويمكن من خلالها تتبع الإرهابيين . . . . وقد قامت DRBA بتمويل هذه الأبحاث بمعهد جورجيا التكنولوجي .

٢ ـ المراقبة الإلكترونية

في ١/ ٥/ ٢٠٠٣ طورت المؤسسات والشركات التكنولوجية كثيراً من برامج الكمبيوتر الخاصة بقواعد المعلومات والرصد البيولوجي الإحصائي

= جندي يمكنها الانتشار في أي مكان في العالم في غضون عدة أيام قليلة وتستخدم فى ذلك طائرات نقل عسكرية من طراز «أنكونوف ـ ٢٤» التي تمتلك الولايات المتحدة منها عدد ٢٠٠ طائرة بينما لا تمتلك بقية دول الحلف أي طائرة منها . وبالتالي يكون من الصعب على الدول الأوروبية أن تكون شريكاً حقيقياً للولايات المتحدة خاصة عندما يسعى الحلف للقيام بمهام أمنية خارج حدوده .

وطرق جمع المعلومات الاستخباراتية (٥٠) ضعف حجم مكتبة الكونجرس الإلكترونية التي تضم (١٨) مليون كتاب في موقعها على الإنترنت .

ومشروع المراقبة الإلكترونية أو الـ T.I.A تتولاه وكالة الـ D.R.B.Aالمعلوماتية . ويتضمن برنامجاً للرصد البيولوجي الإحصائي الذي يعتمد على تصوير الأشخاص وأخذ بصمات الأصابع وتحديد سمات البيولوجيا الحيوية للزائرين والمقيمين الأجانب بمجرد دخولهم البلاد الأمريكية ويطلق على هذا النظام من الرصد (تكنولوجيا التعرف I.D Tecnology) ويتكلف هذا النظام في مراحله الأولى مبلغ ٣٨٠ دولار خصص في ميزانية العام الحالي ٢٠٠٣ـ٢٠٠٤ ويتيح برنامجT.I.A للمراقبة الإلكترونية التعرف على كل المشتبه فيهم كإرهابيين ويستهدف جمع معلومات خاصة عن كل طالب تأشيرة أو تذكرة طيران .

ويستطيع T.I.A كسر كل الحواجز على شبكات الكمبيوتر والدخول إلى كل الوثائق الحكومية والتجارية في جميع أنحاء المعمورة .

ويتسع T.I.A لحجم معلومات تزيد على (١٠٠٠) مليار بيتا بيت ويمكن من خلالها تحديد الصفات المشتركة للإرهابيين عن طريق رصد وإفراز أنماط تعاملاتهم (من مأكل وملبس ومشرب) وبالتالي تحديد هويتهم وثقافتهم واتجاهاتهم وبالتالي ملاحقاتهم .

ويستخدم البرنامج أجهزة رصد السير الردارية .

وقد نجحت هذه الأجهزة في التعرف على ما إذا كان شخص يحمل في حقيبته عبوة ناسفة أو متفجرة يزيد وزنها على ١١ كجم وهو الوزن الدارج للقنابل القذرة .

وهناك أكثر من ٢٦ مشروعاً بحثياً جديداً تموله الـ D.R.B.A بالتعاون مع مراكز البحوث الجامعية بهدف الوصول إلى توعية معلوماتية شاملة.

٣ ـ تحديث خطط ووسائل تأمين الرحلات الجوية

تواتر في الآونة الأخيرة إعادة رسم السياسات الأمنية الخاصة بحماية أمن الطائرات على الأرض وفي الجو، خاصة بعد تصاعد التهديدات باختطاف الطائرات المدنية والتجارية وإرسال الطرود الملغومة وتصاعد احتمالات القيام بأعمال انتحارية هدفها بعض المستشفيات العسكرية الوطنية والأجنبية وأعلنت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية «المستحدثة» حظر الطيران فوق بعض المدن والولايات مثل «نيويورك» لاس فيجاس، شيكاغو، فالدير في آلاسكا في ١/ ١/ ٢٠٠٤م ومن قبل ما سبق فوق واشنطن في ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٣.

وتعزيزاً لهذا الاتجاه الزمت سلطات الأمن شركات الطيران بنشر رجال أمن مسلحين على قيد الطائرات المتجهة إلى الأجواء الأمريكية (يذكر أن السويد فضلت إلغاء الرحلات بدلاً من السماح بوجود أفراد أمن مسلحين على متن الطائرة).

أما في فرنسا فقد أيدت قصر تطبيق النظام على طائرات أيرفرانس فقط وهكذا فعلت دول «الحلف المغلق» لأمريكا ـ خارج نطاق «الناتو». مثل «تايلاند ـ الأرجنتين ـ أستراليا ـ اليابان ـ نيوزيلاندا ـ الفلبين ـ كوريا الجنوبية ـ مصر ـ إسرائيل».

وفي لندن وروما قررت السلطات مد الحظر الجوي على بعض العواصم وخاصة تحليق الطائرات الصغرى خارج الخطوط الجوية الرسمية وتشكيل

مجموعة عمل تدخل سريع تابعة للقوات الجوية مؤلفة من (١٢) طائرة مقاتلة من طراز «تورنادو» ، (أف ١٠٤) ، (أف١٦) التي يمكنها الإقلاع والارتفاع خلال دقائق يسيرة لا تتجاوز خمس دقائق .

بالإضافة إلى بعض الهليكوبتر من طراز «بليكان» ونشر الكثير من بطاريات الصواريخ من طراز «سبادا» في أنحاء مختلفة من البلاد .

٤ ـ تحديث أسلحة ومهارات رجال الأمن في الطائرات

نشرت سلطات الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية في الأول من يناير ٢٠٠٤م نموذجاً مجسداً لأسلحة ومهارات رجال الأمن في الطائرات وألزمت شركات الطيران الأجنبية بوضع رجال أمن متخصصين في التعامل مع العمليات الإرهابية والخطف خاصة في بعض الرحلات المختارة التي حددتها بدقة .

ويحدد النموذج المجسد أماكن جلوس رجل الأمن وأماكن حمل السلاح وذخيرته المستعملة والصفات التي يتعين توافرها فيه .

فمن ناحية أولى : يحدد رجل الأمن مكان جلوسه بحسب نوع الطائرة التي سيتولى تأمينها ويتبادل مكانه بحيث لا يلفت الأنظار إليه سواء من طاقم الطائرة أو طاقم الضيافة .

كما يجب ألا يلفت الأنظار إليه ، ولما يحمله من أسلحة حيث يتحتم تخبأتها بشكل جيد ومريح في نفس الوقت بحيث يسهل إخراجها أثناء الجلوس .

ومن ناحية أخرى : يستحسن تحديد أماكن حمل السلاح قرب الكتف بحيث تكون فوهة السلاح لأعلى وهو ما يحسن من وضع الإطلاق عند

استخدام السلاح كما يمكن رجل الأمن من الجلوس على مقعده محيطاً جسده بحزام الوسط المثبت في كرسي الطائرة .

ومن ناحية ثالثة : من المفضل أن يتحدد مكان جلوس رجل الأمن في الطائرة بجوار الممشى في أقصى شمال مقاعد الوسط «بفرض استخدامه ليده اليمنى»

ويجب أن يكون رجل الأمن «بارعاً جداً» في التصويب ويمكنه التعامل مع عدة أهداف متعددة في آن واحد وهو ما يحتاج إلى تدريب خاص ليصل إلى هذه المهارة ويوفر له التدريب الجيد أحكام التصويب على عدة أهداف قريبة أو بعيدة وفي أوضاع مختلفة أثناء الجلوس والنهوض من الكرسي وأثناء الحركة ويتطلب ذلك تعرف رجل الأمن على الطائرة ويكون على دراية لمسارات الأسلاك والأبواب والفتحات والنوافذ والمعدات الهيدروليكية بالطائرة .

ومن ناحية رابعة : يفضل أن يكون السلاح المستخدم على الطائرة من طراز أس أي جي بي «S.I.G.B» «٢٢٨» الذي يمكنه حشوه بثلاث عشرة طلقة من النوع المثقب الحارق غير الخارق .

وهذا النوع من الطلقات القوية يستبعد أن تخترق الهدف وتنفد إلى ماعداه وبذلك يتجنب إحداثها لأضرار غير مرغوب فيها قد تقع على الآخرين أو على جسم الطائرة . فأغلب هذه الطلقات يتفتت عند الاصطدام بالهدف دون اختراقه ، وله مقدمه مستديرة تضمن أقصى دقة وفاعلية معاً ، ومحاطة بغلاف بلاستيكي لتسهيل حشو الخزانة والمسدس بها ، ويمكن تصويبها بدقة على الرأس خاصة في حالة احتجاز رهائن .

٥ ـ تحديث استخدام التكنولوجيا الحديثة

أ ـ التقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الارهاب

استثماراً لمعطيات العلم الحديث للمكافحة ابتكرت التكنولجيا بعض الوسائل الحديثة في المكافحة نذكر منها :

ـ الكارت الذكي : Super smart Card

استطاعت إحدى الشركات الأمريكية الصغيرة تطوير «كارت ذكي» يتحكم في حياة الإنسان ويراقبه أينما ذهب دون أن تقتحم الحياة الخاصة لهذا المواطن .

ولهذه التقنية (٢٤) تطبيق مختلف منها استخدامها كبطاقة تعريف أو هوية أو بطاقة الائتمان للدفع المتقدم ولقد حاولت كل أجهزة الصين تقليدها وفشلت حتى في معرفة شفرتها وآثرت شراء مثل هذه التقنية وفازت بالعقد من وزارة التجارة الأمريكية .

وبعد (١٨) شهراً طالب أحد رجال الكونجرس إلغاء الصفقة لأنها تتعلق بتصدير أدوات تكنولوجية مستحدثة لمنع الجريمة أو كشفها وتعقب فاعليتها وهو ما يحظره القانون الأمريكي . وبإلغاء الصفقة طورت الشركة الأمريكية هذه البطاقة الذكية لتصبح أكثر تطوراً عن سابقتها بخمسة أجيال كاملة وبدأت تروجها في السوق الأمريكية المحلية كنظام لمنع الإرهاب العالمي .

وتعتمد البطاقة الذكية على البيانات المسجلة عليها التي تحتوي على كثير من المعلومات حول شخصية صاحبها بما فيها بصمته الخاصة ويمكنها تنفيذ العمليات المالية والتجارية والهاتفية بعد التطابق مع بصمة صاحبها وبالتالي لا يمكن استخدامها من شخص آخر .

وفي أول تجربة لهذا الكارت الذكى استطاعت الحكومة أن توفر كثيراً من المليارات المهدرة عبر التحايل على نظم التأمينات الاجتماعية بلغ إجمالها (٤٣) مليار دولار سنوياً.

الغريب في الأمر أن هناك حرباً ضروساً تواجهها هذه التكنولوجية المتقدمة رغم ثبات نجاحها ولم يعلم حتى الآن تفاصيل هذه التقنية التي تتداول الآن أمام جهات القضاء.

ولكن المؤكد أن هناك محاولات جادة لترويج مثل هذه التقنية «ولو بالقوة» في بعض الدول الإفريقية والأسيوية الغنية.

ـ تطوير نظام «الإيريس أكسيس» : IRIS Exziz

يعتمد هذا النظام على بصمة العين التي لا تتغير كما تتغير بصمة الأصابع ويستحيل تزويرها وتستخدم في توفير أقصى حماية لبعض المنشآت المهمة مثل دور الحكومات والمصارف والمجتمعات السكنية والمطارات والقواعد العسكرية وغيرها من المناطق الحساسة.

ولا يخطئ هذا النظام في التعرف على الأشخاص خلال ثانية واحدة من خلال أنماط «قزحية العين» التي يتم التقاطها عن طريق كاميرا مركبة خارج مدخل المنشآة وترسلها إلى جهاز كمبيوتر يتولى تحليل «بصمة العين» وعند مطابقتها مع «الأيريس كود» يسمح لصاحبها بالدخول، في ظل رقابة فرق أمنية وقد استخدمت شركة «نورديا» الأسكندنافية ومقرها أستكهولم بالسويد هذه التقنية وعممتها في المصارف وأدخلتها على شبكة الإنترنت لتفادي التكلفة العالية.

ـ تقنيات أخرى للوقاية الأمنية

تتولى معارض«أرباب العلم» في هامبورج، والمعرض الدولي للشرطة

(أكسيو ٢٠٠١) ، ومعرض الحلول الأمنية ٢٠٠١م عرض أدوات تقنية متقدمة أبرزها كان في المعرض الصيني والروسي والسلوفيني وجنوب إفريقيا منها :

١ ـ BASKAL -آلة تصوير ماركة «باسكال ٩٧١٤» يمكنها الحصول على أفضل صور في ظروف إنارة صعبة، ويمكنها تفادي الانعكاس الأبيض الذري الناتج عن مصابيح السيارات التي يستخدمها الإرهابيون.

٢ ـ NOVA -جهاز «نوفا» لمراقبة مداخل ومخارج المنشآت الحيوية من إنتاج شركة بي بي تي B.B.T. Security. وهو عبارة عن كاميرا صغيرة الحجم يمكن تركيبها داخل الجدر في المباني والمنشآت تنقل صوراً مركزة وملونة لمركز التحكم عن بعد لكل المترددين على المنشآة.

٣ ـ Little Moo - جهاز «مو» الصغير لمراقبة الأبواب من إنتاج شركة SIM وتتحكم في كل المنافذ إلكترونياً بحيث يمكن إقفالها ومحاصرة المهاجمين داخلها وتسهل القبض عليهم.

٤ ـ عديد من أجهزة المفاجأة الرقمية التي يمكنها التعرف على شخصية المترددين وتصويرهم ومضاهاتها بصور المطلوبين المسجلة لديها والإنذار بهم.

ـ أجهزة الاستعراف العصبية

لعل أفضل ما عرضته وكالة الفضاء «ناسا» الأمريكية في أغسطس عام ٢٠٠٢م جهاز يلتقط كهربائية الدماغ وكهربائية القلب ويمكنه تعقب أغوار المناطق الحساسة في الدماغ ويكشف عن أية أفكار إرهابية محتملة.

وقد رحبت كثير من شركات الطيران مثل North West Air Lines بهذه التكنولوجيا التي يمكن بها التعرف على ركاب طائرتها وإستبعاد أية إرهابيين محتملين بناء على نتائج التحليل الفسيولوجي للإشارات الكهربائية التي يلتقطها الجهاز .

ولو نجح هذا الجهاز على المستوى العام لأصبح أفضل حلفاء الشرطة وكافة الأجهزة الأمنية التي تسعى للمنع قبل القمع فمثل هذا الجهاز قد يمكنه التحسس والتعرف على النيات الإجرامية الآثمة بقدرته على التقاط الحالات العصبية المفرطة لكثير من الأشخاص .

يقول البروفيسور «ديفيد رود روف» الباحث بمعمل علوم الاستعراف العصبية والتصوير الدماغى بمركز الأبحاث العلمية LENA بباريس إن تكنولوجيا التصوير الطبي الدماغي أسهمت كثيراً في تحقيق هذا الإنجاز العلمي الكبير .

فلم يعد قياس النوايا واتجاه إرادة الشخص إلى العمل الجرمي ـ كما كان سابقاً من مناحي الخيال العلمى أو من مجالات عالم وسطاء الروح بل أضحى حقيقة علمية تجسدها الآلات والمعدات الحديثة وتطور تقنيات القياس مثل التصوير بالرنين المغناطيسي الوظيفي IRMF والتصوير المقطعي البيزتيروتي TEP وغيرها من نتائج أبحاث علماء معهد «ماساشوتس» للتكنولوجيا .

خلاصة القول أن مجمل هذه التطورات قد تقودنا إلى ما يمكن تسميته «بصمة الدماغ» . Finger printing brain كأفضل البصمات الاستعرافية .

ومما يؤكد هذه الحقيقة : ندب مجلس الشيوخ الأمريكي أحد علماء

النفس من جامعة «إلينوي» الأمريكية بناء على طلب تقدمت به وكالة المخابرات المركزية لتقدير كفاءة هذه التقنية.

ورغم بعض التحفظات الاستخباراتية في تقريرها العام Accounting General إزاء البصمة الدماغية إلا أن مكتب التحقيقات الفيدرالي F.B.I ووزارة الدفاع تعتمد إلى حد كبير على نتائج العلوم العصبية لمكافحة الجريمة.

ـ أسلحة بوليسية جديدة غير قاتلة : مسدس FLASH BALL

الفلاشبول مسدس كبير غير قاتل من عيار (٤٤) وزنه (١ , ٦) وطوله ٣٤سم وهي قياسات مثالية ذات رصاصات مطاطية غير خارقة قطرها (٤٤)م.

استخدمته لأول مرة إدارات مكافحة الجريمة في فرنسا عام ١٩٩٦م وأصبح منذ مايو ٢٠٠٢م السلاح المفضل حيث عممه وزير الداخلية على قوات الشرطة.

ويمتاز هذا السلاح بفاعليته عند استخدامه عن بعد ويمكنه شل حركة أي هجوم وخاصة في المناطق المزدحمة والكثيفة.

وقد استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية بعد كثير من إدانات المحاكم لرجال الشرطة لإصابتهم فتياناً صغاراً في أثناء عمليات اقتحام واستخدمته القوات المسلحة في حرب الخليج وأفغانستان وفي الصومال والبوسنة.

وقد أنتجت وزارة الدفاع الأمريكية أسلحة تطلق موجات ضوئية ليزرات وامضة لصرع الأشخاص وأخرى لإحداث شلل عن بعد وأخرى تطلق «كرات صوتية» Balles accoustinques وقنابل شبكات دخان.

كما أنتجت المصانع صفائح مسمارية قابلة للانكماش لتثقب عجلات الهاربين بالسيارات ونوعاً من الجليد فائق التزليق بالإضافة إلى ذخائر بنادق ذكية .

يقول البروفيسور «جلين شايري» مدير مركز التجديد والتكنولوجيا في جامعة «نيوهمبشاير» ان المشكلة الوحيدة هنا هي استخدام هذه الأسلحة عن قرب مثل «الرصاص الصوتي» و «الراتنج اللاصق» والأسلحة الكيماوية .

والرصاص الصوتي : عبارة عن أنبوب بطول ١م وقطر ٤سم ومجموعة أقراص كهروإجهادية ، وحزمة موجات صوتية شديدة تصدر صوت حاد يقع بين ٦٠٠٠ ـ ١٠,٠٠٠ هرتز بقوة (١٤٠) دي سي بيل .

وتحدث هذه الرصاصة الصوتية ألماً شديداً في الأذنين يسبب صمماً مؤقتاً ويؤدي إلى فزع الشخص لدقائق طويلة (١٥ ـ ٢٥ دقيقة) ولا تتأذى به طبلة الأذن الداخلية وقد طورته شركة «سان ريجو للتكنولوجيا الأمريكية» بطلب وزارة الدفاع لتحدث نوعاً من الغثيان دون الإقياء .

وفي جامعة «مورنل» الأمريكية برنامج لتطوير مثل هذه الأسلحة تحت مسمى Peace Stady program .

وفي جامعة كيبك الكندية توصلت الأبحاث إلى سلاح باسم «الدوامة» يولد حلقات حلزونية من الغاز المفقد للسيطرة العصبية .

المدفع المغناطيسي

عبارة عن هوائي يركب على سطح عربة يطلق حزمة شديدة ونابضة من الموجات الصغرية بمعدل بضع مليارات هرتز باتجاه الجمهور المطلوب

تفريقه وله تأثير شديد لما يولده من إحساس شديد بالاختراق في النهايات العصبية للأطراف دون أن يسبب أي اختراق للجلد ويزول الإحساس حال الخروج من حيز الحزمة.

ويتراوح مدى السلاح من ٥٠٠ـ٧٠٠م ومن المحتمل أن تكون روسيا قد طورته.

الليزر الشال T. aser

عبارة عن حزمة ليزرية غير مرئية تؤين الهواء ترسل نبضات كهربائية بقوة ٥٠٠٠٠ فولت تسبب شللاً مؤقتاً وسريعاً لبضع دقائق سرعان ما يزول ويتوقف مع النبضات.

ويمثل هذا السلاح تطوراً لسلاح الدفاع الذاتي المسمى «تازر» غير أن مداه محدود (١٠م) وقد طورته شركة Technologe (HSV) ليصل مداه إلى ٢كم.

وتستخدم لشل حركة السيارات الهاربة بإطلاق تيارات من شأنها تعطيل الكترونات السيارة.

الباب الثالث

معوقات الإستراتيجية الأمنية
لمكافحة الإرهاب وأساليب حلها

٣. معوقات الإستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب وأساليب حلها

الدليل العلمي والتدليل في الأدلة العلمية

إذا كانت عناصر القطاع الجنائي (الشرطة ـ النيابة ـ القضاء) تشترك في إرساء مفاهيم الآمن والحرية والعدالة إلا أن لكل منها وسائله الخاصة في استكشاف الحقيقة الفعلية .

ولا شك أن التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر في شتى المجالات قد انعكست آثاره في الجريمة الحديثة فاستفاد منها المجرم ، كما انعكس هذا التقدم العلمي على شتي المجالات الأمنية ولا سيما في الكشف عن الجريمة بالأساليب الحديثة وتأكيد نسبتها إلى المتهم .

وتتصاعد مهمة القاضي الجنائي وتزداد صعوبتها حين يتعين عليه تمحيص هذه الأساليب والوسائل الكاشفة للجريمة والمؤكدة لعلاقة السببية بينها وبين المتهم .

وتزداد الصعوبة عندما يتعين على القاضي بعد ترجيحه دليلاً أو أدلة ما أن يدلل على هذا الدليل المعوّل عليه بكفاية وكفاءة على الرغم من أن بعض هذه الأدلة لا تخضع في قبولها إلى المنطق والعقل بل إلى التجربة والمشاهدة وتطبيق نتائج الجزء على الكل وهي سمة الدلائل العلمية الحديثة . ؟

ولصعوبة التدليل الكافي على أي دليل علمي ـ حيث يقبل كل منها بطبيعته العكس دائما ـ يكتفي القاضي في ترجيحه للأدلة ، وتكوين عقيدته ويقينه فيها بالراجح الغالب وليس باليقين الجازم .

ويبرر صعوبة التدليل الكافي على غالبية الأدلة العلمية افتقاد القاضي الخبرة المعملية والقدرة على الإلمام بمراحل تكوين الدليل القاطع على نتائج الخبير أو الشاهد الفني ويعول عليها دون القدرة على ردها أو تغييرها وخاصة

في ضوء تقاعس الدفاع عن استخدام نفس الخبراء والشهود «المضادة» للتهوين والتشكيك في كفاءة الدليل على الرغم من عمليته ، وفي ضوء قابلية العكس دائماً في أي دليل .

وقد كان موضوع الأدلة وأثرها في عملية الإثبات الجنائي مثار كثير من الجدل الفقهي ومحل كثير من الدراسات النظرية أو الدراسات التطبيقية من حيث بحث مدى مشروعيتها من عدمه ، ومن حيث مدى تناقضها أو إتفاقها مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن حيث ضرورة طرحها أو التعويل عليها كأدلة غير مباشرة وغير ذلك من مناحي البحث ولكن دون قياس مدى صعوبة الركون إلى مثل هذه الأدلة بسبب عدم إمكان التدليل عليها طبقاً للمنطق المعقول والسائغ المقبول من الأمور . حتى ولو أمكن التدليل عليها فلن يكون عن يقين جازم بل عن يقين غالب .

وأسعى من محاولتي التالية إلى إثبات نتيجة محددة هي أنه على الرغم من تقدم النتائج العلمية الفنية وأساليب البحث الفني الجنائي ونجاحها في اكتشاف كثير من الجرائم والمجرمين والإحاطة بهم بعيداً عن الاستنتاجات والتصورات أو التخيلات وفقاً للوسائل التقليدية ، وتقديمهم إلى القضاء لمحاكمتهم ، فإنه يتعين على القاضي الجنائي دائماً من خلال إدارة الدليل ومكاشفته للتعويل عليه تفحص مدى كفاءة هذا الدليل والتدليل عليه وهي عملية غاية في الصعوبة والتعقيد وبالتالي يركن فيها إلى الخبير المتخصص[1] .

(١) إذا كان القضاء الجنائي قد نضج بما فيه الكفاية ووضع مسطرة للإثبات الجنائي في الأدلة المعنوية كالاعتراف ، وشهادة الشهود ، والاستجواب ، فمازال الطريق طويلاً وصعباً لذلك إذاء تنوع الأدلة الحديثة وتطور الأساليب الإجرامية وتطويع المجرم معطيات التكنولوجيا الحديثة لصالحه كما هو الشأن في الجرائم الحديثة مثل جرائم الحاسب الآلى ، وأجهزة الاتصالات ، وجرائم غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب ، وأيضاً في الجرائم التقليدية مثل القتل العمد والقتل الخطأ والسرقة والتزييف ، والتزوير التى اتخذت أبعاداً إجرامية جديدة من حيث مرتكبيها ، ووسائلها ، وتغطيتها .

وقد ساعد على ذلك الركون « الإجرائي» كثير من التوصيات والقرارات الصادرة في مؤتمرات الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، والكثير من قرارات المنظمات المتخصصة العاملة في مجالات العدالة الجنائية[1].

ومع ذلك فقد حذرت نفس هذه التوصيات والقرارات من خطورة التعويل على الأدلة المستقاة بالوسائل الحديثة دون فحصها وتمحيصها ، وبالتالي فقد تزايدت الصعوبات على القاضي في فهم مؤدى الدليل وكفايته .

ونحاول فيما يلي استعراض بعض الصعوبات والمشكلات التي يتعرض لها القاضي عند القيام بعملية إدارة الدليل ووزنه وضمان اتزانه مع

---

(١) نذكر هنا قرارات المؤتمر السابع والثامن والتاسع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٨٥م (ميلانو) ، هافانا ١٩٩٠م والقاهرة ١٩٩٥ م ، ٢٠٠٠م وكذلك مؤتمرات الشرطة الدولية ١٩٩٢م لاعتماد الأسلوب الإجرامي
(Modus operandi-O.M) كدليل وقرارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ١٦/ ٥/ ١٩٨١م باعتماد نتائج ميكنة البصمات واستخدام الحاسب الآلي ويطلق عليه Finger Intelegant print Reader وتداولها عبر « الإنترنت » « كدليل دولي» خاصة في الجرائم الاقتصادية والسياسة والإرهابية وجرائم المخدرات .
والجدير بالذكر أن ألمانيا وبريطانيا وأمريكا وتبعتها فرنسا قد اعترفت بمشروعية الضبط عن طريق « الانترنت» وخاصة« المجرم الدولي» ، وكذلك توصيات الخبراء بالأخذ بنتائج التحاليل المعملية في المختبرات الجنائية وسواء اعتمدت على التحاليل الكيمائية مثل« التحليل الكروموتجرافى-والفورسيس» أو التحاليل الطبيعة بالأشعة السينية والطيفية وفوق البنفسجية وتحت الحمراء واعتماد نتائج اجهزة :
- Spectrograph & INFRA REO & Ultra viollet & Radiograph.
وقد نبهت توصيات الخبراء الى ضرورة توخي الدقة في عمليات الاستكشاف الأولى واتباع المنهج العلمي الخاص بكل دليل وتكامل مراحل تحقيقة وذلك حتى يمكن تفادي كثير من النتائج الخاطئه الناجمة عن تجاهل الخطوات العملية .

غيره من الأدلة لتكوين عقيدته ، وترجع هذه الصعوبات في المقام الأول إلى طبيعة الدليل .

٣ . ١ معوقات إثبات العمل الإرهابي على المستوى الداخلي

٣ . ١ . ١ الدليل الكومبيوتري

يستخدم الحاسب الآلى بتقنياته المختلفة في ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم تبدأ من أبسط أنواع الجرائم مثل التلاعب بمعلومات الحسابات المالية وتمتد إلى أكثر الأنواع خطورة وتعقيداً مثل استخدام الحاسب الآلي في التخطيط لمشروع إجرامي ، أو برمجة عملية تفجير إحدى المنشآت أو القرصنة الفضائية[١] .

---

(١) انظر مجموعة الوثائق المقدمة لمؤتمر « القانون والكمبيوتر » الذي عقد في « العين جامعة الإمارات العربية في الفترة من ١٥ ـ ٢٣مارس ٢٠٠١م وخاصة أعمال اللجنة الأولى الخاصة بالدليل الإثباتى في المواد الجنائية » حيث أكدت (٣٠) ورقة عمل عدم ملائمة القواعد الحالية وضرورة تعديل قواعد الإثبات الجنائي خاصة ونحن على أعتاب «أعمال التجارة الإلكترونية » التي قدر جملة حجمها بمبلغ ٤٠٠ مليار دولار عام ٢٠٠٢ م وقد خلصت أعمال اللجنة الرابعة الخاصة بالمكافحة إلى عدم كفاية «التحليل المختبري لمخرجات الحاسب الآلي كدليل ، وكذلك عدم كفاية ملاحقة الأرباح، غير المشروعة ، والكشف عن سرية الحسابات ومقارنتها بالشرائط الأصلية كوسائل ناجعة وفعالة في مكافحة هذه الجريمة ، كما أوصت بعدم كفاءة القاضي الجنائي في وزن الأدلة الكافية في هذه النوعية من الإجرام بسبب قلة تدريبه وعدم تخصصه ، ودعت إلى وضع تصور حول الدليل الكافي لاستخلاص الجريمة وإن كان البعض يرى أنه نوع من « التحايل القانوني » للإحاطة بتصاعد الجريمة وعدم القدرة على استئصالها أو على الأقل الحد منها ... . انظر التقرير النهائي لأعمال اللجنة الرابعة .

٣ .١ .٢ الدليل في الإرهـاب البيولوجى

عندما استعر الإرهاب في النصف الثاني من القرن الماضي كان بسبب اعتماده على الوسائل والأساليب العنيفة وهجره للأساليب أو الوسائل «الناعمة» حتى وصف بالإرهاب «الدموى» أو الإرهاب «الأحمر» وقد نجحت جهود التعاون الدولي في وقف استفحال هذه الظاهرة الى حد كبير على المستويين الوطني والدولي.

ولكن سرعان ما استثمر الإرهابي مستحدثات العلم الحديث ليعود مدوياً كما كان، ويفرض نفسه على جميع المجتمعات المحلية والدولية بعد أن تصاعدت ضحاياه وتوارت أدلته واستفحلت أخطاؤه.

ولعل أخطر أنواع الإرهاب المعاصر والقادم لن تكون الإرهاب النووي بقدر ما تكون وستكون في الإرهاب البيولوجي أو «الجرثومي».

وترجع خطورة مثل هذا النمط الإرهابي إلى وقوع عدد كبير من الضحايا فجأة ودون أن يترك أثراً له أو دلائل تشير إلى فاعليته[1].

---

(١) حذرت منظمة الصحة العالمية (w.h.o) من الاستغلال السيئ لمعطيات علم « البيولوجي الميكروسكوبي» وعلم «البيوتكنولوجي» & microbiology Biotechnology أو التقنية الحيوية من خلال استخلاق مواد نافذة السمية شديدة الخطورة ومن السهل للغاية تحضيرها واستخدامها مثل مادة « الأنتراكس Anthrax ومادة الباثوجين Pathogen حيث تسبب في وفاة من (٩٥) (١٢٥) ألف شخص فوراً دون أثر. والأشد خطورة أن مثل هذه المواد تفلت من الرقابة عليها والعجيب أن اتفاقية حظر ومراقبة الأسلحة البيولوجية التي صادقت عليها (١٤٠) دولة منذ (١٢٥) عاماً لا تدرج مثل هذه المواد ولا تنظم عمليات مراقبتها. وفي عام ١٩٨٤م تم نقل (٧٥١) فرداً في ولاية « أوريجون» الأمريكية إلى المستشفيات بعد حادث متعمد لتلويث عدد من المطاعم والحانات بمادة بكتريا السالمونيلا Salmonila ولم يعرف ذلك إلا بعد عامين عندما اعترف احد افراد طائفة دينية بالفعل للتأثير في =

ومما يزيد من تفاقم الموقف إعلان كثير من مختبرات الشرطة العلمية عجزها عن التقاط الأدلة الكافية لتحقيق الاشتباه والاتهام وبالتالى إفلات كثير من المجرمين بأفعالهم خاصة بعد انهيار الاعتراف كأحد الأدوات البالية للعقاب[1].

وأمام هذا الوضع المتدهور تم التوقيع عام ١٩٩٩م بالأحرف الأولى بين دول القارة الأوروبية على بروتوكول تعاون دولي بين دول المجموعة يضمن فعالية التعاون للتصدي للجريمة الارهابية الحديثة والجريمة المنظمة.

= الانتخابات. وفي عام سنة ١٩٩٠ استطاع أحد الأشخاص في مدينة «دالاس» تلويث فطائر أحد المستشفيات بمادة نادرة من الجراثيم تدعى Shigella تسبب «الدوسنتاريا».

وفي عام ١٩٩٦م اكتشف المحققون بالصدفة رسائل الجمرة الخبيثة anthrax bacillus القاتلة حيث تسببت في كثير من الوفيات الفورية ونقل العدوى الى كثير آخرين. وفي عام سنة ١٩٩٧م حدثت وفيات كثيرة في مطار«لوجان» بسبب استنشاق مادة « انتراكس Anthrax» والعجيب أن أثر الهجوم البيولوجي يظهر غالبا بعد ثلاثة أيام من وقوعه والوسيلة الفعالة لمكافحته هي المنع فقط حيث يستحيل الكشف والقمع.

(١) يعتمد كثير من المجرمين على استخدام اسلحة «ناعمة» غير مدوية في تنفيذ جرائمهم ليس لها لون أو رائحة ولا تترك أثراً أو دليلاً يستدل به على الفاعل ولا تحتاج لتحضير وتجهيز دقيق وتحقق نتائجها بنسبة ١٠٠٪ ومن هذه الأسلحة نذكر غاز (السارين Zarrin) وغاز (VX) عديم الرائحة واللون شديد التأثير سريع التطاير سهل التحضير والاستخدام حتى أطلق عليه «سلاح الفقراء» وغالباً ما يستخدم من أفراد الطوائف الدينية.

انظر في ذلك البروفسيور« جراهام بيرسون» الخبير بإدارة الأسلحة البيولوجية بوزارة الدفاع البريطانية والأستاذ بجامعة « برادفورد» في إنجلترا ـ النيويورك تايمز ـ عدد يوليو ١٩٩٧م.

والجدير بالملاحظة في هذا التتابع العلمي وفيما يتعلق بموضوعنا حول التعويل على الدليل رصد مدى الصعوبة العملية التي يواجهها القاضي أثناء نظره لهذه الأنماط المختلفة من الجرائم وللأبعاد الجديدة والمستحدثة فيها حتى يكون في يقينه أقرب إلى الحقيقة الفعلية[1].

٣ .١ .٣ صعوبة تتبع الدليل البيولوجي والتدليل عليه

تتعرض عملية الإثبات الجنائي دائما إلى كثير من الصعوبات والمشكلات على الرغم من جدية الدليل ـ المقدم، تنحصر كلها في إجراءات التقاط وجمع وحفظ الدليل، ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى تقاعس القائمين على إجراءات الضبط والحفظ وعدم مراعاتهم الاصول العلمية الفنية في ضمان جدية الدليل، مما يفتح كثيراً من الثغرات يفلت منها المتهم ويسبب مزيداً من العبء على القاضي عندما يضطر إلى البحث عن أدلة وقرائن أخرى يعتمد عليها في تكوين يقينه.

---

(١) ولعل أحدث أنواع الإرهاب «الناعم» تتمثل في الأرهاب الالكتروني حيث أقر الكونجرس مؤخرا ميزانية بلغت (٢ , ٣) مليار دولار لتغطية نفقات الأبحاث الخاصة بأمن المعلومات وحماية اجهزة الدولة ويشمل البرنامج نظاماً للأنذاز المبكر، ونظاماً لتعقب المتلاعبين ونظاماً لحماية المعلومات القومية وعلى الرغم من ذلك نجح خمسة من الصبية تتراوح أعمارهم بين ١٥ ـ ١٧ سنة في التسلل عبر الشبكات الى مواقع لها علاقة ببرنامج الأسلحة النووية الامريكية ونفذوا (٢٦) عملية قرصنة داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية كما نجحوا في التعرف على كلمة السر أو Bin code لعدد (٩٥) ألف حساب فى الصناديق البريدية الإلكترونية.
من تقرير «جان هوجانسون» مركز مكافحة جرائم الانترنت ـ كاليفورنيا ـ منشورات مركز البحوث فبراير ٢٠٠٠م العدد (٣٥).

ونحاول في هذا الجزء من الدراسة إثارة أهم المشكلات التي تعصف بجدية الدليل ويستفيد من ثغراتها المتهم، من خلال استعراض مدى الجدية في دليل من الأدلة البيولوجية مثل «الدماء» ثم نستعرض محاولة جديدة قام بها بعض القضاة في «نيوزلندا» لتكوين عقيدته وتبريرها بعد ان طرح جانبا كل الأدلة العلمية المقدمة له.

١ ـ مدى جدية البقع الدموية كدليل بيولوجي

دائما ما كانت البقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة الملتقطة من على الأشخاص أو الأشخاص أو الأشياء تضمن جدية الدليل وترقى به إلى الدليل الحاسم بشرط مراعاة الأصول العلمية والفنية في التعرف عليها ورفعها وتمييزها وفحصها ومطابقتها.

ونقطة البدء دائما تكون تحديد نوعية البقع الدموية من عدمه وطريقة ذلك تكون بالفحص الميكروسكوبي والكيميائي والتصور الطبيعي ولكن يشترط لجدية النتائج «كدليل» أن تكون كمية الدم المعثور عليها كافية لهذا النوع من التحليل فلو كانت الكمية صغيرة جدا تعذر الوصول إلى نتائج دقيقة وعلى ذلك يكون السؤال الأول حول مدى كفاية الكمية محل الفحص.

فإذا ما كانت الكمية تكفي للتحليل طرح السؤال الثاني حول وقت التحليل والفترة الزمنية بين التقاط الكمية وإجراء الفحص فغالبا ما يتعذر التحليل في حالة تعفن الدم أو فساده او سخونته[1].

---

(١) يرتبط فساد الدم بالعمر الزمني للبقع الدموية وبحسب طبيعة المادة التي التقطت منها، وبحسب قوة الضوء المسلط عليها ولونه ومدته فضلا عن درجة الحرارة والرطوبة الموجودة في المكان، وكلها أمور يتوقف عليها جدية الفحص الكيميائي أو الطيفي، ويمكن مراقبتها من خلال تصوير ووصف مسرح الجريمة، وكذلك =

ويفسد الدليل «الدموي» عموما بتعرضه لعوامل التعرية (من مطر ـ جليد ـ رياح وغيرها) أو بمعاملته ببعض المواد الكيماوية الكاوية أو الحارقة[1].

وفي كل الأحوال يفسد الدليل إذا تم الاقتصار على إرسال البقع الدموية الملتقطة في مسرح الجريمة إلى المعمل دون إرسال عينات مصاحبة من دم المجني عليه او المتهم لإمكان إجراء المضاهاة والمقارنة على أن يقوم بأخذ هذه العينات طبيب او ممرض.

٢ ـ المواجهة العملية لمشكلات الدليل

ليس أمام القاضي الجنائي في مواجهته لمشكلات جدية الدليل إلا أحد خيارين فأما أن يطرح الدليل جانبا ويحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة وهذا هو الغالب في الكثير من القضايا.

= تختلف دلالة البقع الدموية السائلة عن البقع الجافة من حيث رقعها أو فصلها والتحفظ عليها فلكل أسلوب خاص يتوقف حسب طبيعة السطح الواقع عليه (أنبوبة اختبار ـ قطعة كتان مبللة بمحلول ملحي أو صبغي وهنا يستغرق الرفع مدة (٢٤) ساعة وبحذر شديد فإذا انتزعت قبل ذلك فسد الدليل. ولكل بقعة مدة لتحليلها تختلف حسب عمرها فالبقعة التي عمرها من ٤ ـ ٨ ايام تذوب في مدى (٣٠) دقيقة والتي عمرها من ١٥ ـ ٣٠ يوم تذوب في مدى (١٢٠) دقيقة ويحتاج ما هو أقدم من ذلك إلى ساعات، ولا يخفى مدى اهمية معرفة العمر الزمني للبقعة ومدة تحليلها لتحديد العلاقة بينها وبين المتهم وهى سببية يتكشفها القاضي.

(١) يمكن مراقبة ذلك من الوصف التصويري للحادث فإذا كان الوصف يقرر أن الدم كان سائلا كانت البقعة حديثة عمرها يتراوح في حدود الساعة او اكثر قليلا بحسب كمية الدم وكانت العوامل الجوية عادية، فإذا غلظ قوام الدم أو كان هلاميا او جلاتينيا زاد عمره وتعرضه لعوامل التعري، وبزيادة المدة تنكمش البقعة الدموية ثم تتجعد ثم تتقصف، ولكل مرحلة من هذه المراحل طريقة خاصة في النقل والحفظ والمضاهاة ثم يعاد تأكيد النتائج الأولية بتكرار الاختبارات والفحوصات.

وإما أن يطرح الدليل أو الأدلة غير الجدية ويبحث عن غيرها مما يكون به عقيدته ويقوي بها يقينه وهذا ما حدث مع قاضي «نيوزيلندا» في جنوب المحيط الباسفيكى في قضية «دونالد Donalled Cas» .

تتلخص وقائع القضية في وجود جثة سيدة في الغابات المحيطة بإحدى مقاطعات نيوزلندا اتضح من المعاينة والفحص الطبي أنها توفيت على أثر إجراء عملية إجهاض اتهم فيها الطبيب « دونالد» .

قدمت النيابة العامة (المدعي العام) المتهم إلى المحاكمة الجنائية بتهمة القتل مدعماً الأتهام ببعض الأدلة البيولوجية مثل بصمات المتهم على جثة القتيلة وتسجيل صوتي لبعض الأحاديث التليفونية بينهما .

طرح القاضى مثل هذه الأدلة لسهولة التشكيك فيها واعتمد على استخلاص النتائج من بعض القرائن العلمية التي وصل بها علمياً إلى أدلة دامغة مدعمة بدراسات مستفيضة في الكيمياء والتصوير والتسجيل والنسيج .

فقد بدأ القاضي «بحدسه» تفهم حقيقة الواقعة ووضع تصوراً محدداً لارتكابها صادفه التصوير الأولي للحادث وفق ما وضعه خبراء البحث الجنائي ثم استنطق الأدلة الصامتة واصطنع الصور الفوتغرافية التقريبة ما جسد به شخصية المجني عليها فاستجلى الشهود فتعرف أحدهم على المتهم فربط بين المجرم وضحيته بعد أن أنكر معرفته أو ترددها عليه ثم أحاط بالمتهم عن طريق المضاهاة العلمية بين بعض الآثار الموجودة على جثة المجني عليها ونظيرها الموجود في محل إقامة المتهم وأكد عملية التطابق بين الآثار من

خلال الفحص الميكروسكوبي والمعالجات الكيمياوية بالغة التعقيد حيث انتهى إلى جدية الاتهام وقضى بإدانته[1].

وفي نموذج آخر ـ على النقيض من سابقة ـ رفض قاضي محكمة «نيوجرسي» بالولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بوجود دليل بيولوجي « بقعة منوية » في فراش زوجة كدليل على خيانتها الزوجية واعترف بوجود

---

(١) ما يهمنا في هذه القضية التركيز على مدى حرص القاضي وجديته وكفاءته في تكوين عقيدته وتقديمه دراسات علمية مستفيضة تؤكد هذه العقيدة على الرغم من اعتماده على حدسه في المقام الأول كبداية .
ـ فقد بدأ القاضي بجمع ملابس المجني عليها المعثور عليها وتصويرها وتنظيفها وإعادة تعليقها على بعض« الدمى» المستخدمة للعرض في متاجر النساء بحيث تكون الدمية أقرب شبهاً للمجني عليها مع بعض التعديلات الفنية البسيطة التي تجذب الأنظار إليها وقد ترتب على هذا الأصطناع تعرف أحد الأشخاص (سائق التاكسي الذي قام بتوصيل المجني عليها الى عيادة الطبيب المتهم) ثم انتقل القاضي الى مكان العثور على الجثة بنفسه لمعاينة المكان والتقط بعض أوراق الأشجار والحشائش من المكان وأمر بالبحث عن نظيرها في محل إقامة المتهم (يبعد ١٦٠كم عن مكان الجثة) وفي متاعه وسيارته فتم العثور على بعض البقايا من الأوراق والحشائش أكد الفحص الميكرسكوبي تطابقها فأعاد الفحص «بالمجهر المزدوج» فثبت الأمر فحققه للمرة الثالثة باستخدام الأشعة فوق البنفسيجية فأجمعت تقارير الخبراء على التطابق .
ثم عمد القاضي على تحليل عملية المضاهاة نفسها من حيث تطابق « اللون ـ السمك ـ اتجاه اللفات ـ عدد اللفات فى النسيج» ثم استبعد أى مجال للشك عندما كرر عملية المعالجة الكيماوية للبقايا المعثور عليها (قبل التخفيف ـ بعد التخفيف) وانتهى إلى يقين جازم برره بدراسة نموذجية جمعت بين العلم والفن القضائي . . .

هذه الخيانة اعتماداً على دليل تم تسجيله عبر شبكات« الأنترنت» ثبت اتصال الزوجة بصديقها وتبادلهما كلمات فاضحة[1].

٣ ـ الدليل البيولوجي .. والشفرة الوراثية D.N.A

تعد البصمة الوراثية أو الحمض النووي الربيوزي « DNA» المستخلص من بعض نقاط من الدم او حتى من الخلايا المتبقية على أي شيء أكثر الأدلة

---

(١) بدأت الوقائع بدعوى قضائية رفعها زوج ضد زوجته متهماً أياها بالخيانة الزوجية لأنها تراسل صديقها عبر«الإنترنت» بكلمات حب فاضحة ولوجود بقع منوية ثبت أنها لا تخصه وقد قضى القاضي في أول درجة برفض الدعوى قائلاً إن العلاقة هنا «كمبيوترية» فقط وليست جسدية.
وفي الاستئناف أدان القاضي الزوجة بالخيانة الزوجية على أساس الدليل «الكمبيوتري» قائلا إن الخيانة الزوجية ليست بالجسد ولا للجسد بل للعقل والألفة ولا يشترط الاتصال الجنسي . . .
وقد أثار تبرير القاضى لحكمة كثيراً من الرأي العام والأوساط العلمية والقضائية ما دفع إلى قياس الرأى العام الذي نشرته صحيفة «النيوزويك الأسبوعية» الأمريكية حيث أعرب ٤١٪ من الرأي العام عن تأييدهم للقاضي فى حين رفض ٥٩٪ ذلك وعد الأمر خيانة وبرر« البروفيسور فرانك تون» الطبيب النفسي بجامعة اطلنطا رأي القاضي قائلاً (الخيانة ليست مع من تنام ولكن على من تكذب) وتبررها «مارلين كاسيانو» أستاذ علم الاجتماع بالجامعة بان(الخيانة قد تكون حالة ضرورة بسبب عمل المرأة تسمح بها قواعد الغفران وتتفادى بها مشكلات التطليق وقد تحولت الآن من الرفض المطلق للسماح النسبي) . ويقول « بيتر شوارتز» أستاذ الاجتماع بجامعة واشنطن (إن المرأة العاشقة امرأة صادقة تعكس خلافها مع زوجها) وتقول «أنيتا لارسون» أستاذ علم الاجتماع في بريطانيا (ان المجتمع الغربي يرى أن الخيانة الزوجية ليست جسدية وإنما خيانة للعلاقة القلبية ، فقد تغير الآن مفهوم الرجل بأن جسد الزوجة ليس سوى سلعة يمتلكها) . . . .
ولا جدال أن مثل هذه الآراء السائدة تؤثر حتماً في آراء المحلفين وتجعلهم ضد القضاة.

البيولوجية العلمية قناعة ودقة حتى الآن حيث نجحت عمليات الاستعراف نجاحاً مبهراً في تحديد المجرمين من خلال فحص الخصائص الوراثية المميزة لكل عنصر من عناصر الحياة بما فيها الإنسان.

ومع ذلك فقد نجحت التكنولوجيا الحيوية Biotechnology في تعديل أو تحوير أو نقل أو إزالة الشفرة الوراثية عن طريق إدخال بعض التعديلات على نفس الحامض النووى D.N.A بما عرف «بالتحويل الوراثي أو الهندسة الوراثية» وهو ما يعني التشكيك في قناعة هذه الشفرة الوراثية وقطع علاقة السببية بين الدليل الملتقط والمتهم[1].

---

(١) إذا كان «المجري» كارك إريكى هو أول من صاغ مصطلح التكنولوجيا الحيوية في نهايات الحرب العالمية الأولى واستخدمه في وسائل الإنتاج الزراعي المكثف فقد امتدت نتائج هذا العلم الآن إلى كل عناصر الحياة بما فيها الإنسان حتى أصبحت التكنولوجيا الحيوية مرادفة تقريبا « للتعديل الوراثي » وانحصرت دقة الشفرة الوراثية D.N.A في جينات محددة فقط تميز هذه الشفرة، وبالتالي عدم دقتها خارج هذه الجينات المحددة وتتم عملية التعديل الوراثي باستخدام كثير من الأنزيمات « المانعة» المتاحة حاليا في السوق التجارية يستخدمها « المهندس الوراثي» لأستنساخ بعض من D.N.A ثم معالجتها واستخلاص تركيب بنائي خاص يعرف بـRNA ـ. وقد أثارت النجاحات العلمية الممكنة رغم التقنية العالية والتكلفة الباهظة، كثيراً من التساؤلات حول صدقية نتائج تحليلات DNA وكفاءتها كدليل مطلق تجاة المتهم وهو ما يؤكد صدق القول إن «الحقيقة العلمية المؤكدة أنه لا حقيقة مؤكدة» فكل دليل يقبل الشك بطبعه حتى ولو كان وراثياً عن طريق التحوير والتعويل البيوتكنولوجي وهو ما يحتاج إلى افراد بحث خاص عن « ثقافة الدليل» كعلم قضائي

لمزيد من التفصيل حول البيوتكنولوجي وامكاناتها المبهرة ووسائلها وأساليبها وتأثيرها انظر: مجموعة إصدارات مختصرة للمعهد الدولي لعلوم الحياة «فرع أوروبا» تأليف «دين ماتن» ترجمة د. مجدي محب بالمركز القومي للبحوث

ILSI: interational Life sciens institute ; (W.H.O) U.N.

خلاصة القول :

إن الدليل الدامغ أو المطلق هو ابتداع ينكره العلم الحديث وتأباه طبيعة الأشياء فأي دليل مهما كان يعتمد في قناعته على نسبيته وكفاءته وجديته وليس على إطلاقه وعموميته وبالتالي فإن الإدانة تعويلاً على الدليل الراجح الغالب تكون أكثر منطقا وقبولاً بحسب السائغ ودون الوصف تعويلاً بانه الدليل القاطع .

٣ .٢ الارتباط والاختلاط بين الأدلة في الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال الإجرامية

- نوعية الدليل في جريمة تمويل الإرهاب
- نوعية الدليل في جريمة غسل الأموال
- نوعية الدليل في جريمة تهريب المخدرات

تعد تجارة المخدرات قاسماً مشتركاً أعظم في ارتكاب كثير من الجرائم الحديثة والجرائم المنظمة ، وقد ترتكب لذاتها أو تسهيلا لارتكاب جريمة أو جرائم أخرى وبالتالي فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة ، والجريمة الإرهابية ، وجرائم تهريب السلاح ، والاتجار في النساء والأطفال ، والآتجار في الأعضاء البشرية وجرائم الرشوة وإفساد الموظفين وغالبية جرائم الاحتيال المالي .

وعلى الرغم من تعدد قوانين مكافحة المخدرات في الدول المختلفة وتخصيصها لهذا الغرض بالانفصال عن القوانين العادية فالملاحظ هو زيادة أعمال الاتجار غير المشروع ، وتنوع الجرائم المرتبطة به بل وظهور أبعاد جديدة

للجريمة التقليدية لم تكن معروفة من قبل حتى اشتد عود هذه الأبعاد الجديدة وأصبحت تشكل جرائم مستحدثة بل ظاهرة مستقلة عن الأصل ما تطلب استحداث مزيد من التشريعات وخلق كثير من المعاهدات والاتفاقيات وتشكيل الكثير من الآليات الخاصة بمكافحة هذا النمط الجديد من الإجرام وقد سعى كل استحداث قانوني إلى خلق الدليل الكافي ـ من وجهة نظره ـ للإحاطة بالجريمة وعقاب فاعلها خاصة بعد أن أصبح فك الارتباط بين الجريمة الجديدة وجريمة المخدرات الأصلية أمراً عسيرا قد يعصف بأغراض مكافحة الجريمة الجديدة[1].

(١) تقرير« توني وايت» رئيس برنامج مكافحة المخدرات التابع للأمم المتحدة حيث أكد ضرورة مواكبة تكنولوجيا العصابات خاصة بعد أن بلغ حجم مبيعاتها (٤٠٠) مليار دولار سنويا بما يعادل ٨٪ من حجم التبادل التجاري العالمي وتحصنت هذه العصابات المنظمة خلف أعمال الخير وبناء مساكن الفقراء، والأندية الرياضية، ودعم الاقتصاد الرسمي للدولة، وتعاونت فيما بينها خاصة مع روسيا وإيطاليا والأرجنتين وارتكبت كثيراً من أعمال التصفية الجسدية دون أن تترك أي دليل.
وقد طالبت أجهزة المكافحة بالاعتراف بتسجيلات الكاميرات الخفية في جرائم المخدرات والسلاح ولكنها لم تفز حتى الآن بثقة القضاء.
وفي هولندا وبلجيكا استحدث القانون الصادر عام ١٩٩٨م استجابة للاتفاقية الاوروبية لمكافحة تهريب النساء دليلاً جنائياً خاصاً يعتبر تشغيل كل من كان عمرهن ١٥ ـ ١٩ سنة تهريباً منظماً عقوبته السجن خمس سنوات.
وفي المشروع الأوروبي : لتوحيد التجانس بين التشريعات العقابية تعد الإقامة بدون عمل دليلاً كافياً لمكافحة جرائم الاتجار الكائنات البشرية، وبعد تزايد جرائم البغاء الدولى تعتبر الأرباح غير المشروعة دليلاً على الرشوة والاشتراك في أعمال الإجرام المنظم. وعقب تقارير الانتربول عن الارتباط بين المخدرات وجرائم الاحتيال المالي اعتمدت طريقة الاستعراف بالكلاب الإلكترونية «كوسيلة فعالة للشكف عن المخدرات خاصة الهيروبين ولا سيما بعد ان نجح المتهمون في تضليل حاسة الشم في الكلب العادي. مجموعة وثائق مكتب مكافحة المخدرات ـ الامم المتحدة ـ تقرير توني وايت مكتبة مركز بحوث الشرطة ومنشورات .U.S.A to day

ولا شك أن محاولات تبرير الاكتفاء بالدليل الراجح أو الدليل الكافي والتعويل عليه في عملية الإثبات الجنائي في الجرائم الحديثة قد لاقى ترحيباً كبيرا في ضوء الموازنة بين مصلحتين وتفضيل مصلحة العقاب على مصلحة الفرد خاصة وأن مثل هذا الفرد «كمتهم» يبتدع من الأساليب الحديثة ما يمكنه دائما من الإفلات بجريمته[1].

(١) تفيد التقارير الحديثة حول الجريمة العلمية تجنيد كثير من الخبراء والأساتذة والعلماء لتطوير اجهزة تكنولوجية خاصة بارتكاب أنواع معينة من الجرائم حتى إن بعض التقارير تصف حالة هؤلاء «بالفردوس» الدائم. ويكفي ذكر بعض الأمثلة التى تؤيد ذلك التصاعد المذهل. فعصابات «كالي» Cali الشهيرة تستخدم طائراتها فى نقل المخدرات عبر المطارات المدنية وتستخدم أجهزة «تشويش» عالية التقنية على الرادارات المسلحة تضمن الهبوط الآمن والخفي للطائرات وتحقق «أمن الجريمة» ... ! وفى السنوات القليلة الماضية اجتاحت بنوك أوروبا موجة من الرعب المالي بسبب تزايد «أعمال السطو التكنولوجي» على البنوك عن طريق استعمال عصابات المخدرات» الهواتف المحمولة المستنسخة ويتم استنساخ الهاتف المحمول ثم تدميره لإعاقة تعقبه باستخدام أجهزة تسمى (P.Q.P) تمنع قراءة البيانات في الهاتف ... ! ثم يتم استخدام هذه الأجهزة في التحويلات المالية بمجرد الضغط على أحد الأزرار؟ وظهرت في بنوك أوروبا كذلك وسيلة غاية في الدقة للاستيلاء على أموال البنوك عرفت بوسيلة «الشيك وشنج» وهو عبارة عن شيك هيكلي مصنوع من أشعة رملية دقيقة يتم به سحب مبالغ مالية كبيرة ولا يمكن اكتشافه إلكترونيا ولا آليا بل بالفحص اليدوي بالعدسة المكبرة. كما تصاعدت أعمال« السرقة عن بعد» في بنوك فرنسا عن طريق الرمز البنكي أو الرقم السري Bincod للبنك ويستخدم في ذلك جهاز صغير الحجم يباع في أسواق « هونج كونج » بألفي دولار وقد بلغت خسائر البنوك في عملية واحدة من ٣٠٠-٦٦٠ ألف فرنك ودون أن تستطيع البنوك الإعلان عن ذلك حفاظاً على ثقة العملاء في البنك.
وإلى جانب ذلك تعددت وسائل الاحتيال المالي المرتبط بالمخدرات باستخدام الشيكات السياحية المزورة، والكريديت كارت والودائع الكاذبة التي تضمن الحصول على قروض مشروعة تمول المخدرات وتجارة الرقيق، وغير ذلك من =

٣ .٢ .١ الشاهد الصامت ـ البصمات كدليل ـ

دائماً ما اعتبرت البصمات على اختلاف أنواعها من الأدلة الحاسمة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين عقيدته وترقية يقينه، إلا أن الواقع المعاصر يكشف عن سهولة تضليل دليل البصمة باستخدام الكثير من الطرق العلمية التي تشكك في صدقيتها ونسبتها إلى صاحبها[1].

= وسائل غسل الأموال التي تحترفها المافيا الإيطالية (التي استطاعت غسل (٥٠٠) مليون دولار فى بنوك أوروبا الشهيرة في عام واحد فقط) كحصيلة للاتجار في المخدرات والبغاء. .

انظر في ذلك تفصيلا: عدة تقارير أعدها اتحاد البنوك الاوروبية خاصة التقرير الفرنسي والهولندي ـ البلجيكي وقد وقع في (١٥٠) صفحة سرية كشفت عن مائتي وسيلة مبتدعة للاحتيال المالي يتعذر الكشف عنها بسهولة ، وكل الدلائل والأدلة المستخلصة منها تكون مشكوك فيها بطبعها.

(١) بدأت أول قضية تأخذ بالبصمة كدليل حاسم ومطلق دون غيرها في عام ١٨٩٢م فى الأرجنتين في قضية ـFrancisca Rojas وتلتها المحاكم الانجليزية عام ١٩٠٢م، ١٩٠٣م واضطردت الأحكام منذ عام ١٩١٢م على أساس علمي مفاده ـ أن البصمة لا تتشابة بين الإنسان، وهي تتكون في الانسان قبل أن يولد وتبقى بعد مماته لمدة سبع سنوات حتى يتحلل الجلد) ثم أثبتت تجارب كل من السير« فرانيس كالتون»، «وافوس» البرازيلي، : بلتزار« إمكانية التطابق ولكن بعد مئات القرون من الزمن والملايين من البشر. وبعد حين من الدهر شككت الأبحاث في صدقية البصمة على أساس عدم مراعاة الأصول الفنية في التقاطها وحفظها ومضاهاتها واسترجاعها فهي أولاً وأخيرا تتكون من ٠ماء ودهون) تتأثر بالعوامل الخارجية والزمنية فتختفي وتفسد ويقل الاعتماد عليها وقد ساعد على تبني هذا التحليل ظهور كثير من انواع البصمات الأكثر تقنية في كشفها ومضاهاتها مثل «البصمة الصوتية» والبصمة الوراثية « وحديثا البصمة » الكيماوية ـ الرائحة ، «والبصمة النفسية» ، و«بصمة الشفاة» وعلى الرغم من تنوع البصمات فهي لا تتكامل بل تعد احداها دون الأخريات دليلاً كافياً أو راجحاً فى جريمة معينة دون الأخرى. =

ويختلف التعويل على البصمات «كدليل مادي» بحسب اختلاف الجريمة المرتكبة فإذا كانت«بصمة الأصابع ـ الإقدام ـ الدماء» تعد دليلاً بيولوجياً في جرائم القتل والاعتداء على النفس بوجه عام تحتاج إلى تعزيزها بأدلة أخرى فإن بصمة الصوت قد تعد كدليل مادي راجح إلى تعزيزها بأدلة أخرى في الكثير من قضايا الاختطاف والفدية، وجرائم التآمر، والتهديد بالنسف، وأعمال الإرهاب والبلاغات الكاذبة، والمضايقات التليفونية وهو ما اعترفت به المحاكم الأمريكية وطبقته في أحكامها المضطردة دون تعزيز بأدلة أخرى[1].

= وقد كان للتقدم الكبير في مجال«علم تحقيق الشخصية Identfication » أو الاستعراف بالغ الأثر في الفوز بثقة القضاء في كفاءة الدليل إلا أن نتائج بحوث «الاستنساخ» أو «التوأمة الاصطناعية» الأخيرة تنذر بفتح الباب مرة أخرى نحو التشكيك في صدقية البصمات وتلقي بالعبء الكبير على القاضي بضرورة تأويله للدليل المعول عليه خاصة في ضوء ضرورة تطوير الأجهزة المستخدمة في المضاهاة وهي باهظة التكاليف خاصة أجهزة التحليل الإلكتروني والطيفي كأحدث الأجهزة في مجال مضاهاة البصمة الصوتية ، وأجهزة التحليل الجيني الوراثي D.N.A ، والتحليل الكروموتجرافى المزود بوحدة طيف مزدوجة . حيث لا يزيد عددها في العالم كله على بضعة أجهزة، Olfaction التي تلتقط كيميائية العناصر وتميز بين الإنسان وغيره والحيوان ونظيره والنبات ومثيله وتكتشف المتفجرات ، والديناميت من ابخرتها المتطايرة وتتعدى الدقة فيها الحدود القصوى لترقى الى مرتبة الدليل الكافي ولا يمكن اعتبارها كقرينه تحتاج لتعزيزها . وثائق الجمعية الدولية للتعرف على الشخصية ـ مركز بحوث « اوريجون» د . يجونال برايمث ـ بيفرتون ـ الولايات المتحدة الأمريكية «جيرالد شتاين» .

(١) الجدير بالذكر أن القضاء الأمريكي اعترف بكفاية «البصمة الوراثية» في أهم القضايا والمعروفة بقضية «لونيسكي» ضد الرئيس الأمريكي عام ١٩٩٨م حيث تطابقت البقعة المنوية الملتقطة من على الفستان الأزرق مع عينةدم الرئيس .
كذلك فقد اعتمدت المحاكم اليابانية « ببصمة الشفاه» في قضية التهديد بنسف مقر =

٣ .٣ معوقات إثبات الإرهاب على المستوى الدولي

٣ .٣ .١ مدى مواءمة النصوص الوطنية مع الدولية

تختلف مسألة كفاية الدليل وشرعيته في النصوص الداخلية عنها في النصوص الدولية . فإذا كان القانون الفرنسى بوجه عام يلزم بأن يكون دليل الادانة مشروعا خلال إجراءات خاصة تكفل للمتهم تلك المشروعية فإن فكرة المشروعية بهذا الوصف لا تظهر في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإن كانت تقرها روح الاتفاقية[١] .

ولكن الواضح بجلاء أن المفاهيم الحديثة للعدالة الناجزة والرغبة

= الشرطة في طوكيو عام ١٩٦٨م . وفي مصر استخدمت بصمة الشفاه كدليل وحيد في القضية رقم (٥٤٥٩) جنح المطرية لسنه ١٩٧٩م ولكن لتحديد شخصية الفاعل في الجريمة من جهة أجهزة البحث ولكن لم ترق إلى القضاء لقلة الأبحاث العلمية بشأنها وقلة الأجهزة الفنية القادرة على المضاهاة والتطابق د . عاطف محمد علي ، المركز القومي للبحوث ، بحث منشور في مجلة الأمن العام ١٩٨٨م) .

(١) مما لا شك فيه أن واجب الالتزام بمشروعية الدليل يقع على عاتق القاضي كما يقع على عاتق رجل الضبط الجنائي وكذلك على المحقق . فعلى سبيل المثال تحظر النصوص وروحها أعمال القسوة والتعذيب كوسائل للحصول على دليل كاف . ولكن المشكلة القانونية تثور عند وضع معيار للتمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات القاسية فهنا يبدو التعارض .

L . LAMBERT, Necessite Judiciaire; sociale; morale de L-interro- gatoire policier; Rev. Sc. Crim. 19b9, P:2

G . LEVASSEUR: rapport prectie au VII eme congres de L_association francaise de droit penal 1984 p:91

وقد عكف كثير من الفقه على التمييز بين التعذيب المشروع أو المسموح به لرجال الضبط (كإطالة وقت الاستجواب وإرهاق المتهم) وطول المحاكمات ، وبين التعذيب المحظور المتسم بالعنف في أغلب الحالات .

الأكيدة في تفعيلها قد أدى إلى تراجع أو تآكل بعض الإجراءات والضمانات التقليدية التي كانت تتسم مخالفتها بعدم المشروعية على وجه مطلق.

فعلى سبيل المثال كانت الوسائل العلمية في فحص الدليل واستجواب المتهم واستراق السمع «التنصت» توصف على الإطلاق بعدم المشروعية، ثم بدأ تراجع هذا الوصف أمام تصاعد استخدام الأساليب العلمية الحديثة في ارتكاب الجرائم حتى وصل إلى قبول مثل هذه الوسائل والنص عليها في صلب القوانين حيث أكدتها «مصلحة العدالة» وخاصة في مواجهتها، لنوعيات معينة من الجرائم(١).

فقد حظرت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية التدخل في الحياة الخاصة بوجه عام إلا أنها أو ردت تحفظا يسمح بهذا التدخل طلما كان ضروريا للوقاية من الجرائم(٢).

(١) على الرغم من الدراسات الكثيرة التى شككت في مشروعية ومصداقية هذه الوسائل إلا أن القضاء الفرنسي لم يشكك أبداً في فائدتها لمصلحة العدالة ولا سيما في موضوعات الاتجار بالمخدرات والارهاب، بل إن المحاكم الجنائية أكدت قانونية هذه الشرعية طالما لم تقترن بحيله فنية أو مخالفة للحق في الدفاع.

-A CHAVANNE, Rapport au congres de droit compare; Rev. de dr. com 1987 crim. 9 oct 1980 -TourNET- 1981 not J.C.P. 1981- Rev .Sc. crim 1981. P: 879.

(٢) تقول المادة الثامنة من الاتفاقيةC.E.D.H

- Sauf si cette ingerence est previue par la loi et necessaries a la prevention des infractio.

ويستمد L. ecoute surla Ligne- مشروعيته من المادة ٨١ أ. ج فرنسي التي تسمح للقاضي بأن يقوم بما يراه ضروريا من أعمال التحقيق وإن كان نطاق الضرورة هنا أقل من نطاق الوقاية من الجرائم الذي يمكن أن ينقلب فى مداه إلى اعتبار كل الأدلة كافية ومقبولة ... . ؟! ويتفق هذا الاتجاه العملي مع ما انتهت إليه المحكمة الأوروبية في أستراسبورج. . =

٣ .٣ .٢التقنيات الحديثة بين المشروعية وعدم المشروعية

١ ـ مدى المواءمة بين تقنيات الضبط و تقنيات المواجهة

وأعتقد أن مجالات الوقاية من الجرائم الحديثة خصوصاً تسمح بانفلات المعايير حول جديه الدليل وكفاءته في الإدانة بحيث يكون مجرد تقديمه بعد الحصول علية كافيا لتكوين قناعة القاضي والحكم بمقتضاه دون أن يتكبد القاضي مشقة إقناع الآخرين به .

وبالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت الوسائل الفنية الحديثة في التحقيق بحثا عن الأدلة ، ونتائجها المذهلة ، موضع ترحيب كبير من القضاء ، وكل تقدير دون تبرير ، بعد أن كانت لوقت طويل مثار تحفظ وموضع تشكيك في مصداقيتها بسبب قله إمكانيتها خاصة إذا كانت مقدمة من بعض الأجهزة فائقة القدرة[١] .

=

- Cour Europeenne; Arret dug mars 1984. dans la fameuse affaire KLASS ... contre -L- Allemagne Federal_.

حيث أكدت المحكمة الأوروبية ملائمة النصوص القانونية في الحصول على الدليل وكفايته للتعويل عليه وتماشيا مع المبادئ المعمول بها في المجتمعات الديمقراطية تقول المحكمة في ذلك :

- La loi allemande Restait conforme a l article (8) C.E.D.H et a lشideal dune societe democratique ....en raison.... Des conditions quelle mettait a IInterception des communications .

(١) كانت معظم الدراسات السابقة التي تشكك في مصداقية الوسائل العلمية تثير مسأله مشروعية أمصال الحقيقة أو PenthotalS» ، ومدى قانونية التنويم المغناطيسي ، ونتائج «البلوجراف» ، أو كشف الكذب ، وقد أصبحت هذه الوسائل باليه الآن بما أفرزته التكنولوجيا المعاصرة من أجهزة يمكنها استخلاص الدليل عن بعد ودون المساس بالجسد الإنساني .

وقد كانت هذه النتائج محصلة طبيعية لاجتهادات فقهية سابقة مهدت الطريق لقبول كفاية الأدلة المتحصلة بالأساليب الفنية حتى إن البعض من الفقهاء المحدثين لم يرفض قط شرعية مثل هذه الوسائل وكل الأمر هو إحاطتها ببعض الإجراءات التي تضمن مصداقيتها.

ومع أن المادة (٤٨٥) إجراءات فرنسي توجب أن يكون الحكم مسبباً وإلا تعرض للطعن بالنقض لعدم كفاية التسبيب باعتباره ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الإنسان المتهم فمع ذلك يلاحظ أن أحكام محكمة الجنايات في فرنسا ليست مسببة؟ فيكفي أن يكون الحكم صادرا بناء على اقتناع القاضي.

ويكاد الفقه الفرنسي يجتمع على أن التطبيق النزيه من رجال يحترمون القيم والمبادئ هو الضمانة الأساسية والفاعلة لحقوق المتقاضين، وليست القواعد والإجراءات الجنائية المكتوبة وكما قال أفلاطون يمكنا تحمل القوانين الظالمة إذا كان القضاة عادلين[1].

---

(١) انتهت كثير من الدراسات الفقهية والتطبيقية إلى قبول الأدلة المستخلصة من الوسائل العلمية أيا كانت بتحقق شروط معينة تنهدم بها تصورات الاعتداء على الحقوق الإنسانية، ويكفي لقبول النتائج أن يتم استخدام هذه الوسائل من جانب «متخصص».

ولا يخفى أنه كلما زاد التخصص انفرد المتخصص الخبير بالفصل في الأمر، كما يكفي لقبول النتائج حضور القاضي أو موافقته أو رضا صاحب الشأن ومن أنصار هذا التمهيد الأستاذ «ليفاسير» فلم يكن ضد هذه الوسائل واكتفى بوضع بعض الشروط انظر:

- G. LEVASSEUR: Les mfthodes scientifique de recherches de la verite Rev. Int. dr. pen 1972 p:319.

وحول مزيد من التفصيل حول هذه الشروط التي تحقق مصداقية الوسائل ...

- J. Graven; Le probleme des Novelles techniques d_investigation au proces penal; Rev. Sc. Crim 1950 P: 354 -356.

٣ .٣ .٣ مدى الاعتراف بكفاءة الوسائل التقنية الحديثة في مواجهتها للإرهاب

١ ـ تصاعد الميل الى قبول الأدلة العلمية التقنية في مواجهة الجرائم الارهابية الحديثة

ـ التعويل على الدليل المتحصل من الرقابة الإلكترونية ـ التنصت ـ

على الرغم من الاتجاه الفقهي المتشدد إزاء قبول النتائج والأدلة المتحصلة عن طريق الرقابة الإلكترونية وغيرها من وسائل استراق السمع أو التنصت إلا أن هناك تطوراً ملحوظاً في موقف كل من الفقه والقضاء بل والتشريع الجنائي يميل إلى تغليب اعتبارات الفعالية في مواجهة الجريمة الحديثة على حساب الاتجاه التقليدي الذي تشدد في حماية الحقوق الإنسانية[١].

ويظهر هذا الاتجاه العملي بوضوح في مجال الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب والمخدرات والاتجار بالنساء وتجارة الأعضاء البشرية[٢].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المصطلحات المستخدمة في التعبير عن الوسائل والطرق التي يمكن بها الرقابة أو التدخل أو التنصت أو استراق السمع وغيرها ليست منضبطة بالمرة، بل وتختلف من مكان لمكان وبحسب الوسيلة الفنية المستخدمة في ذلك ولكنها تدور حول معاني الرقابة الإلكترونية أElectronic surveillance و الـ overhearing التنصت» أو الـEavesdropping ـ wiretapping أو الـ Bugging وهو الشائع في الفقه الأمريكي ويجمعها في الفقه الفرنسي تعبير Ecout واسع الدلالة ... . .

-Fishman C.S: wiretapping and Eavesdropping; in Encyclopedia of crime and Justice: Vol: IV mac. Publ; New york 1990 p: 165.

(٢) وقد بدأ الانفتاح على الوسائل العلمية بعد أن نجحت تجارب «التنويم المغناطيسي» في تدعيم الأدلة المستخلصة من المتهم والشهود وقبولها لدى كثير من المحاكم =

فقد كانت المادة (٣٦٨) عقوبات فرنسي وكذلك القضاء يرفض التعويل على الأدلة المتحصلة عن طريق الوسائل الفنية خاصة «التنصت»، ويكتفي بطرحها أو استبعادها على أساس عدم مشروعيتها أصلاً .

ثم بدأ بعض القضاء يميل إلى الأخذ بمشروعية هذه الوسيلة التي طالما حظيت بالتصريح أو الإذن من قاضي التحقيق، وبعد أن كان الاتجاه يميل على الرغم من قبولها إلى الوقوف بها عند درجة القرائن Indices التي تحتاج إلى غيرها لتكوين عقيدة المحكمة أصبح القضاء يعد بمثل هذه النتائج كأدلة كافية للتعويل عليها في الحكم بالإدانة تغليبا للفعالية في مواجهة الظاهرة الإجرامية الحديثة[1] .

= الجنائية بعد أن كانت رافضة او متشككة حولها وقد امتد هذا القبول القضائي والفقهي إلى كثير من مثل هذه الوسائل التقنية التي تساعد على الاستجواب Cross – examination أو الوصول للحقيقة المجردة وقد شاع استخدام هذه الوسيلة Hypnosis في الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الشرطي القضائي .

وقد أطلق عليها الدكتور أحمد بلال في مؤلفه «قاعدة الاستبعاد» التنويم المغناطيسي الشرعي أو لأغراض قانونية Forensic Hypnosis .

- ACHAVANNE: les resultats de l– audio; surveillance comme preuve penal; Rev. Int.d.com: 1989 P: 749 et ss.

(١) انظر :

- STEAFANI, LEVASSEUR: op, cit. No 36 Merle et vitu op.cit. II no: 92h Cass 17. Juill. 198h.
- J. FRANCILLON; infractions relevant du droit de Linformation Rev. Sc. Crim: 1992. P: 107 et 55.

فقد اكتفى القضاء بالتعويل في الإدانة على دليل مستمد من تسجيل خاص قام به أحد الأشخاص لآخر دئب على معاكسته ومطاردته تليفونيا، كما اعترف القضاء بجهاز الكشف عن رقم الطالب I.D call كوسيلة لتحديد المتهم حتى في مرحلة الاستدلال .

وقد كانت محكمة النقض الفرنسية تعد أن الإذن بالتنصت الذي يصدره قاضي التحقيق مشروعاً على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح بذلك استناداً إلى ما خوله القانون له من سلطات في الالتجاء إلى كافة ما يراه موصلاً للحقيقة[١].

وقد أدى هذا الموقف القضائى إلى تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم استخدام مثل هذه الوسائل بالقانون رقم ١٧/ ٧ / ١٩٧٠م ثم تعديله بالقانون الصادر في ١٠/ ٧/ ١٩٩١م تماشيا مع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في (٢٤) أبريل ١٩٩٠م[٢].

وقد تضمن التشريع الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩١م تنظيماً للتنصت القضائى الذي يحافظ على الفعالية في مجابهة الإجرام المنظم إلى جانب تنظيم التنصت الإداري الذي تستخدمه بعض المؤسسات والأجهزة الخاصة بحماية أغراض الأمن القومي[٣].

---

(١) تأكد هذا الاتجاه منذ عام ١٩٨٠ ثم عادت نفس المحكمة لتضع بعض الضوابط الحاكمة لمشروعية الوسيلة فيكفي للتعويل عليها آلا ترتبط بحيلة Artifice أو خداع stratageme .

(٢) انظر :

- PRADEL (j) 1981 op-cit:p: IIe chevalier; op.cit p:51 cass. Crim.oct 1980 Dalloz 1981. Not: pradel D:1990 p: 359.

(٣) راجع ما سبق ذكره في الهامش ولكن الجدير بالملاحظة هو سرعة استجابة المشرع الفرنسي بالقانون الصادر عام ١٩٩١ لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٠م الذي أبدى بعض الإدانة للقانون الفرنسي القديم واعتقد أن مثل هذا الأسلوب في الأداء التشريعي يعكس إحدى صور التحضر والتمدن التي أصبحت الآن ضوابط حاكمة للمحاكمة العادلة .

وفي بلجيكا: تأثر المشرع بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبموقف المشرع الفرنسي كذلك حين أصدر القانون ١١/ ٢/ ١٩٩١م الذي يضفي المشروعية والكفاية على تلك الوسيلة الفنية كدليل يكفي التعويل عليه في الإدانة[١].

وفي ألمانيا: اعترفت المحكمة الفيدرالية العليا بوجوب الحرص على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوروبية وفي الدستور والقوانين الألمانية ولا سيما تلك الخاصة بحماية حرمة الحياة الخاصة، ولكن في نفس الوقت اعتبرت المحكمة أن تلك الحماية لا يمكن أن تكون مطلقة ودون حدود وبالتالي قبلت بكفاية الأدلة المتحصلة عن طريق الوسائل الفنية مثل التنصت المأذون به أو الملتقط مصادفة أو عرضا ويكشف عن معلومات في جرائم أخرى، كما اعترفت بكفاية دليل متحصل من تسجيل سري لمحادثة تليفونية خاصة استنادا إلى مصداقية الوسيلة وقناعتها[٢].

---

(١) كان التدخل التشريعي البلجيكي حاسما لكثير من التردد في أحكام القضاء وتداركاً لحكم محكمة النقض البلجيكية في ٢ مايو ١٩٩٠م الذي رفض إضفاء المشروعية على وسيلة التنصت بعد نقد المحكمة الأوروبية له. وكل ما أشترطه القانون الجديد أن يكون التنصت بإذن مسبق.

ويحرص القضاء البلجيكي على أن تتماشى النصوص في التشريع مع المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية.

- Henry D.Bolsy: La Loi du 11-7-1994. op. Cit. Rev. Int, d.p: 1995 p: 434.

(٢) وإن كان هذا الموقف يوضح اتجاه القضاء الألماني عموما إلا أنه لا يمكن قبوله على إطلاقه ففي نوعية أخرى من الجرائم رفضت المحكمة الاعتراف بنتائج مضاهاة بصمة الصوت المسجل لمتهم باختطاف رهينة مع تسجيل محادثة تليفونية له بدون علمه، ومع ذلك يشكل هذا الموقف القضائي اتجاهاً مضاداً للاتجاه العام خاصة مع هذه النوعية الخاصة من الجرائم التي تلقى كثيراً من الاهتمام والجدية في معالجاتها لمصلحة العدالة والفعالية.

و يبدو أن المشرع الألماني قد أخذ، على عاتقه التصدي بفعالية لتيار الإجرام المتصاعد من خلال معالجة كاملة لنصوص القانون الإجرائي strafproze bordnung الصادر عام ١٩٧٧م وتعديلاته الأخيرة عام ١٩٩٤م من خلال وضع منهجية جديدة لإدارة الدليل administration des preuves تعتمد على مبدأ رضا القاضي principe du consentement du juge على الأدلة الوارد النص عليها في المادة ١٥٣ع مع التوسع في الاستثناءات الواردة على المبدأ دون الخروج على قواعد الشرعية الواردة في الدستور الألماني Grundgesetz [١].

---

(١) حرصا على تفعيل العدالة الجنائية الناجزة عقد مؤتمر القضاء الألماني عام ١٩٩٤م لوضع تقريره حول الحالة الراهنة للإجراءات الجنائية عقب تعديلات القانون الإجرائي عام ١٩٩٤م انتهى إلى ضرورة تفعيل عملية إدارة الدليل لضمان إنفاذ القانون بسرعة كمبدأ :Le principe de l' acceleration du proces penal

انظر تفصيلا :

- PETER HU NERFELD: Rev. Int,. d.d.p: 1995:p: 399 sur letat actuel de la procedure penal allemande.

ـ وقد تعرض الكاتب لنماذج كثيرة لإدارة الدليل ولا سيما في الجنح المستحدثة وقضايا المرور كسياسة ألمانية جديدة تعتمد على تفعيل العدالة والفصل في الدعوى دون إبطاء أو دون الغلو في تطبيق الإجراءات على حساب الموضوع.

NEUE ZEITSCHRIFT FUR STRAFRECHT 1993: _les Refences dans la decision du tribunal regional superieur de stuttgart du 18-4-93.

Voir aussi; la decisions du tribunal constitutionnel federal du 24 novembre 1983; Rev Int. op. Cit 403.

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن الاتفاق على أن القاضي (حتى في نظام المحلفين) هو الذي يؤثر في صنع القرار بل قد يكون هو Maker The Vot وقد يكون صاحب الكلمة الأولى والأخيرة.

Le Juge ne convient pas seulement la – derniere parole, ... mais la premiere = parole ou – Le dernier mot–

وفي المملكة المتحدة: كان الاتجاه يميل إلى الاعتراف بكفاية الوسائل الفنية في استخلاص الدليل حتى إن العمل قد جرى قبل نفاذ قانون الشرطة والإثبات الجنائي الجديد لعام ١٩٨٤م على اعتبار «التنصت» مشروعاً باستصدار الإذن من وزارة الداخلية. صحيح أن انفراد وزارة الداخلية بإصدار الإذن كان محصوراً في شأن الجرائم الخطيرة أو المهددة لأمن الدولة ولكن الواقع العملي يؤكد امتداد هذا الانفراد ليشمل حالات أخرى كثيرة يتم فيها التنصت بتجاوز النطاق الأصلي للإذن[١].

وعلى أثر الانتقاد الشديد الموجه من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صدر القانون ١٩٨٥ لتنظيم عملية التنصت وأعطى وزير الداخلية سلطة التصريح به خلال فترة زمنية محددة يقدرها وفقا لضرورات حماية الأمن القومي[٢].

= وحول تقييم الدليل وتقدير كفايته وتحديد مدد لتقديمه منعاً من التلاعب بالأدلة انظر ...

L – avaliation des preuves et les stations decisives dans L_evolution de notre jurisprudence; Retfrence chez. H. SCHFLER: note 86. P:21.

(١) اعترفت المحاكم بكفاية الدليل المستمد من تنصت تم بالحيلة حيث قام الضابط بتسجيل محادثة بين متهم وزوجته أثناء احتجاز الأول في قسم الشرطة وبدون علمه أو رضاه. .

John _ SPENCER: La celerite de la procedure penal En ANGLETERRE. Rev. Int. de.d.p: 1995: p: 413.

(٢)انظر قانون المحادثات التليفونية

ACT: Interception of comnunication 1985

وقد أضاف للوزير ضرورات الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني او لمنع ارتكاب جريمة أو للكشف عن جريمة خطيرة وقد نظم القانون وسيلة للتظلم من الإجراء يتم أمام محكمة خاصة يعين أفرادها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

- Spencer La preuve: en le droit anglais cass crim: malone V. contre: united Kingdom. Aussi –Les retard de la procedure penale on face a une niveau de criminalite, Rev. Int. de. D.p 1995:p: 413.

وعلى جانب آخر أقر القضاء الإنجليزي بكفاية الدليل المستمد من المتهم بعد حقنه بما عرف « بعقار الحقيقة Truth - drug» وتأكيد تقدير الطبيب النفسي للنتائج المستخلصة[1].

والجدير بالملاحظة أن القضاء الإنجليزي لا يتعامل مع الأدلة المستخلصة في كافة الجرائم على خط واحد بل بالموازنة بين الدليل المستخلص في كل جريمة بحسب نوعية هذه الجريمة ومدى خطرها على الأمن العام وعلى المجتمع ككل.

حتى ان القانون الإنجليزي نفسه (قانون الإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤م) على الرغم من اعترافه بقيمة الوسائل العلمية في الإثبات خاصة في مجال

---

(1)HAWARD, Ashworth: some problems of Evidence obtained by Hypnosis: cass – crim walton and Doherty (1956) en Rev of Crim – law p:623.

وعلى الرغم من الإدانة الفقهية والقضائية لكل هذه الوسائل الفنية بوجه عام إلا أن القضاء الأنجليزي بتشدده قد أقرها في تطبيقات متناثرة بشرط ألا تهدم هذه الوسائل أسس المحاكمة الجنائية القائم على النظام الاتهامي، وبشرط المحافظة على مبدأ المواجهة بين الخصوم، وعلى ألا يتجاوز الأمر إلى إعلاء نتائج هذه الوسائل الفنية كمناط للمصداقية بدلا من المحلفين.

وعلى العكس من ذلك رفضت المحكمة العليا في «اسكتلندا» السماح بقبول نتائج استجواب متهم تم حقنه بعقار الحقيقة برضاه وموافقته وفي حضور ممثل الادعاء على أساس أن هذا الاجراء يقوض أسس النظام الاتهامي ويعلي مصداقية الوسيلة على المحلفين؟ وتعكس وجهتي النظر السابقتين مدى الاختلاف في تقدير كفاية الأدلة أو استبعادها بحسب النظرة إلى فلسفة العقوبة وأسس المحاكمات الجنائية.

John (R) spencer. Moyen: directs les procedures Rapides: in common law: cambridge university ENGLAND. 1996 P226.

BRANTS et FIELD; criminal,,Justice in Europe; oxfors univer press 1995.

الأدلة قطعية الثبوت مثل البصمات ـ فقد ميز القانون بين هذه الأدلة من حيث مدى كفايتها وكفاءتها بحسب الجريمة المستخلصة فيها وبحسب الوسيلة المستخدمة في الحصول عليها وبحسب مكان وجود الدليل .

فهناك فارق بين الدليل المستمد من بصمات الأصابع مثلا Finger printing وبين الدليل المستمد من عينات جسدية مستخرجه من أماكن حساسة Intimate body samples أو من أماكن غير حساسة Non intimate body samples .

حيث يمكن التعويل على الدليل المستمد من البصمات أو من الأماكن غير الحساسة non - intimate ولو تم تحصيله دون رضا المتهم ، فيكفي للتعويل على الدليل المستمد من أماكن غير حساسة في جسد المتهم الحصول على إذن مدير الشرطة والذي يكفي في منحه الركون إلى أسباب معقولة يرجح معها الاتهام في جريمة . أما الحصول على الدليل من أماكن حساسة في جسد المتهم فيشترط فيه رضاء المتهم لإمكان التعويل عليه[1] .

---

(١) انظر م (٦١) من القانون الإنجليزي ١٩٨٤م ، م (٦٥/ ١) التي حددت الأماكن غير الحساسة مثل شعر الشخص والأظافر وبصمات الأقدام وأجزاء الجسد الأخرى فيما عدا فتحات الجسم أما الأماكن الحساسة فتشمل الدم والمني وكل السوائل والأنسجة الأخرى المقتطعة من فتحات الجسم مثل (البول واللعاب) .

T . Gibbons: The conditions of detention and questioning by the police, Rev -Cri - Law 1985: P:559 .

وعلى العكس من ذلك فلا يسمح بالتعويل على مثل هذا الدليل في «اسكتلندا» مالم يصدر به إذن القاضي .

-Spencer; la preuve; le droit Anglais . op. Cit. P: 96 pradel; op. Cit. P: 61, P.J TARe: Le test DNA et le procedure penal en Europe. Rev. Sc. Crim 1993.

ففي مثل هذه الحالات لا يعتمد تقدير الدليل على كفاءته بل على مدى دقة اتباع الإجراءات في استخلاصه[1].

وإذا كان القضاء الإنجليزي بصفة عامة يحرص على توطيد سلطته التقديرية في قبول الأدلة أو طرحها كسمة تقليدية في النظام القضائي الإنجليزي، فإن مجلس اللوردات كسلطة قضائية أعلى له اتجاه آخر يميل إلى تقليص السلطة التقديرية للقضاء في تقديره لكفاءة الدليل وقبوله أو استبعاده بحسب طبيعة الإجراء المستخلص منه. فلا يمكن قبول إفلات مجرم بسبب التشدد في سلامة الإجراء[2].

وعلى عكس الاتجاه في القضاء الإنجليزي نجد الموقف في ألمانيا وكندا وإيطاليا واليابان.

ففي كندا: يعترف القانون بمعصومية الجسد وحصانته، وبالتالي لا يجوز إجبار المتهم على الخضوع لإجراء لاستخراج دليل من جسده ما لم ينص القانون على ذلك ولا يصح اعتبار رفض المتهم الخضوع لهذا الاجراء قرينة على الإذناب (كما هو الحال في القانون الإنجليزى) وقد أيدت المحكمة

---

(١) ففي الحالات التي يستلزم فيها القانون رضا المتهم أو المشتبه فيه بالخضوع للأسلوب الفنى فإن نفس القانون بحسب المادة (٦٢/ ١٠) يعد الرفض غير المبرر قرينة على الإذناب يقدرها القاضي. (انظر المرجع سالف الذكر بالبند السابق نفس المرجع).

(٢) فقد قرر مجلس اللوردات الإنجليزي قبول كثير من الأدلة واجبة الاستبعاد أصلاً حتى ولو تم تحصيلها عن طريق التحريض الصوري على أساس رفض فكرة الاستبعاد كبديل لتقدير امتناع المسئولية. وقد تعرض هذا الموقف لكثير من النقد اللازع من الفقه الإنجليزي الذى يجدة مخيبا للآمال المعقودة على مجلس اللوردات كمحام ومدعم للدور الخلاق للقانون.

العليا ذلك الاتجاه على أساس ان القانون لا يلزم الشخص بالخضوع لمثل هذه الأساليب الفنية (فالتقدير إجرائي بحت).

ومع ذلك فقد أورد القانون بعض الاستثناءات التي تخول رجال الضبط الجنائي إخضاع قائدي السيارات والسفن والطائرات والقاطرات لأساليب فنية تستخرج من فتحات الجسد عينات تصلح كدليل كاف يعول عليه في تناول المسكرات»[1].

وفي ألمانيا: يستوجب القانون أن يكون الخضوع للأساليب المعملية الفنية في حدود القانون وتحت إشراف متخصص وبعلم المتهم، ومع ذلك اعتبرت المحكمة العليا بكفاية التعويل على دليل فني تم استخراجه من متهم عن طريق أخذ عينة دم بواسطة مساعد للطبيب دون علم المتهم بتلك الصفة على أساس أن القانون يهدف إلى صحة المتهم وليس إلى توفير ضمانة إجرائية تتعلق بصحة وكفاية الإثبات فلا يمكن القول إن متطلبات العدالة قد انتهكت عمدا لطرح مثل هذا الدليل بالتدليل على تجاوز الإجراء شكلاً[2].

وفي اليابان أعتبر القضاء بكفاية الأدلة المستخلصة من عينات دم وبول المتهم في جرائم تعاطي المخدرات متى تم ذلك فور القبض وبمعرفة طبيب[3].

---

(1)Pradel: la preuve: op.cit: P:1 – inviolabilite de la person.

(2)Hunerfeld, la preuve en la droit Allmand; p78.

(3) Shiratori; la procedure penal japonaise: Rev. Sc. Crim, 1992: P:537.

- وقد انتقد الفقه الياباني مسلك المحكمة الجنائية لما يشكله من مخالفة لمبدأ الشرعية على الرغم من خلو القانون الياباني لنص صريح يبيح مثل هذا الإجراء.

أما في إيطاليا: فيحظر القانون الإيطالي إخضاع المتهم لأخذ عينات جسدية منه ويرفض القضاء التعويل على الأدلة المستخلصة من مثل هذه الوسائل طالما لم تتم برضاء المتهم أو المشتبه فيه. كما يحظر القانون على القاضي تفسير هذا الرفض كقرينة على الإذناب؟

ولكن من الناحية العملية تجيز قوانين حماية الأمن العام لرجال الضبط الجنائي إخضاع الشخص لأخذ عينات من دمه أو لتحديد بصماته الجنسية أو الوراثية بقصد التحقق من شخصيته، ويفسر الخضوع الطوعي من الشخص بالرضا السابق بالإجراء.

وعلى الرغم من أن الدستور الإيطالي نفسه يحظر على الغير إجبار الشخص على الخضوع لأي علاج طبي إلا في الحدود المسموح بها قانوناً فإن حالة التدخل العلاجي الجراحي تصبح مشروعة قانوناً ما دامت الضرورة تحتم هذا التدخل[1].

وبالتالي فقد اعتبرت المحكمة العليا أن استخراج رصاصة استقرت في جسد الجاني أو استخراج مواد مخدرة ابتلعها المتهم عن طريق التدخل الجراحي الضروري كافيا للتعويل عليه طالما تم ذلك التدخل تحت حكم ضرورة الحفاظ على صحة المتهم وليس بناء على الاعتقاد بأن ذلك سيدعم أدلة الإدانة[2].

---

(1) Prade l: La preuve ... ... op. Cit. P: 65 _ 68 Rev Sc. Crm; 1992.

(٢) أيد الفقه والقضاء الإيطالي منح مزيد من السلطات لقاضي المحكمة في تقديره لكفاية الدليل خاصة لتفعيل العدالة الجنائية إزاء مواجهة الجريمة المنظمة وغيرها من الإجرام المعاصر، وبناء عليه أعدت كثير من التقارير حول إعادة تقييم وتحديث الإجراءت الجنائية.

-Rap: La Commission Qui élabora un projet visant à –ré évalution– et –
= moderniser– Les proc és penal. 1990 - 1995.

ويبدو أن الاتجاه إلى تأكيد العدالة والعقاب عن طريق التغاضي عن شكليات إجرائية بحتة قد أصاب كثيراً من التشريعات والتطبيقات القضائية في الدول المتشددة إجرائيا خاصة التي تنتمى إلى مجموعة النظم القانونية اللاتينية .

وفي فرنسا : امتد التساهل مع نوعية الإجراء الجنائي لتشمل بعض «الحيل» التي ابتدعتها أجهزة مكافحة الجريمة في سبيلها للكشف عنها أو لضبط فاعليها خاصة في الجرائم الأكثر خطورة مثل الرشوة والمخدرات ونظيرها[1] .

= -Voir BeR Tucci: The new Italian criminal procedare for foreign Jutists: Rome 1993 p: 332

-Chiavario (m): Les mouvements de r éforme de La procédure p énale et la protection des droit de L_homme en Italie: R.I.D.P 1993: P: 1193.

وقد برر الفقيه«جان برادل» مثل هذه السلطات على أساس الضرورة الملحة التي تحتم إنفاذ عدالة سريعة وناجزة دون إبطاء أو تباطؤ فقد مضى عهد«هروب الحقيقة» يقول «برادل»

La celeridad se basa primeramente en el interés de la opinion pública que reclama un castigo rápido, especialmente en relación a las infracciones más graves

إذن فمن الطبيعي أن تتآكل الإجراءات التقليدية أمام الضربات المتتالية للإجرام المعاصر وعلينا أن نقبل ببعض المضايقات القانونية في سبيل منع هروب الحقيقة ... ...

-EL Doctor -Locard_ conocido experto Francés afirmaba: ÉL tiempo transcurrido supone el alejamiento de la verdad_

-Les temps qui passe, C_est la vérit é qui s_enfuit- وبمعنى آخر As tiem passes, -Truth escapes

(١) فالفقه والقضاء يسمح بالحيل المشروعة كأمر لازم تتسلح به أجهزة الشرطة للكشف عن الجرائم، ويترك للقاضي تقدير مدى «نزاهة» الإجراء من عدمه بحسب شخصية القائم به، ونوعية الجريمة الملاحقة . فيكفي لمشروعية الوسيلة وكفاية الدليل ألا يكون متضمناً قدراً كبيراً من الضغط على المتهم أو التهديد أو الكذب حيث إن نزاهة الحيلة تحكمها مهارة رجل الضبط في الإيقاع بالمتهم أكثر من اعتمادها على الغش والخداع .

وفي هذا الإتجاه جاء القانون الفرنسي الصادر في ١٩/ ديسمبر/ ١٩٩١م ليسمح لرجال الضبط بالتسلل Infiltration إلى أوكار شبكات الاتجار بالمخدرات والتداخل بين أعضائها بغية الإيقاع بهم.

ويميز القضاء في فرنسا وفي بلجيكا بين التداخل أو التسلل المشروع infiltration وبين التحريض على الجريمة Provocation غير المشروع[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: يتجه الفقه والقضاء الأمريكي إلى تعزيز الاتجاه الرامي إلى الاعتماد على الأسلوب العلمي في الكشف عن

---

(1) Chevallier: OP,Cit 75 epradel; Rapport génerál P:26 la preuve ... P:350.

وقد أقر القضاء الفرنسي حيلة اختباء رجل شرطة في دولاب منزل لتسجيل وسماع محادثة تليفونية لضبط قضية شروع في رشوة، كما أقر ادعاء رجل شرطة بأنه مشترك في قضية مخدرات لضبطها في حالة تلبس على الرغم من أن هذه الحيل ليست مكشوفة ... ... انظر:

- Crim.2-3-1971. J. C.P. 1971. 11, Crim. 16-3 _1972 No: 108 Crim. 2-10-1982 en chambon: La Régularit é des provocations policieres: J.C.P: 1989

- Crim: 20-3-1990: Tribanal correctional S-Denis.

ولمزيد من القضايا انظر أحمد بلال ـ قاعدة الاستبعاد ـ مرجع سابق. ويعلق قائلا إنه إذا كان مثل هذا الأمر ينطوي على بعض التحريض فهو تحريض سلبي. (Provocation passive)

وقد حكمت المحكمة السويسرية بكفاية الدليل المستمد من حيلة التداخل أو التسلل طالما كانت طبيعة الجريمة تستلزم ملاحقة الجاني خفية ولا تنطوي على دفع الجاني لارتكاب الجريمة، احمد عوض بلال مرجع السابق، مأمون سلامة، المحرض الصورى، تداخل رجال السلطة والمرشدين ـ بمجلة القانون والأقتصاد ١٩٦٨ ص٢٣٣، أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة ـ مرجع سابق، سامي صادق الملا، مرجع سابق وحول القضاء البلجيكي:

Cass. Crim. 13-5-1987. Rev. Jur. B . 1989 : 599.

الأدلة وفي تقييمها وتقدير كفايتها، والحكم بالإدانة بناء على الرضا بها وقبولها مادامت هذه المصادر والوسائل العلمية متفقاً على دقة نتائجها في الأوساط العلمية[1]. وتبدأ عملية تقييم الدليل وكفايته منذ مراحل تكوينة إعمالا لمبدأ Due proecess أو سلامة الإجراءات لكن مع ملاحظة أن اصطلاح إجراءات ما قبل المحاكمة Pretrail proceedings في النظام الأمريكي يختلف تماما عن نظيره في الأنظمة القانونية الأخرى خاصة مع النظام اللاتيني. ففي مرحلة المحاكمة ينحصر دور القاضي في اختيار العقوبة الموضوعة بين حدين بعد أن تقرر هيئة المحلفين «الإذناب» وفي هذه المرحلة

---

(١) بدأت مسألة قبول الدليل العلمي أمام المحاكم الاستئنافية الفيدرالية منذ عام ١٩٢٣م في قضية ـ Frye.v. U.S.A حيث رفضت المحكمة الاعتراف بمثل هذا الدليل للشك الكافي في دقة الأسلوب العلمي في تحصيل الدليل. ثم أضحى هذا الأسلوب طبيعيا أمام القضاء ومقبولاً ما دام لم ينطو على خداع trike أو كان مخالفا لقاعدة «ميراندا» الشهيرة Miranda Rol.

انظر في ذلك أحمد بلال ـ الإجرءات الجنائية المقارنة ـ مرجع سابق، وكذلك كتابنا في شرح قانون الإجراءات الجنائية في النظام الأمريكي ـ دار النهضة ١٩٩٥م ـ ٤٠٨.

ولكن الجدير بالملاحظة أن القضاء الأمريكي نفسه قد تسامح كثيرا مع تحذيرات «ميراندا» وقبل كثيراً من الأدلة بما فيها «الاعتراف» المتحصل بالمخالفة لها.

ومع ذلك لا يمكن تعميم هذا التسامح على إطلاقه حيث يختلف الحال عند نظر قضية اتجار في المخدرات عن قضية مخالفة سير أو قضية قتل حيث يمكن التسامح في تحذيرات القاعدة مع طبيعة الجريمة ومدى خطورتها على الأمن العام (كالجريمة المنظمة) وعلى الأمن القومي (التجسس والإرهاب). انظر أول قضية تعبر عن هذا الاتجاه Harris .V. New York عام ١٩٧١م

Bazelon, foreword: The motality of the criminal law: journal of crim - law _ criminology 1989 P: 116.

لا يوجد في القانون الأمريكي أية معايير حاكمة على الإطلاق سواء موضوعية أو إجرائية، ولا يوجد ما يقتضي أن يسبب القاضى اختياره للعقوبة شفويا كان ذلك التسبيب أم كتابة[١].

وأمام هذا الاتجاه المنتقد لانفلات السلطة التقديرية للقضاء unstructured Dis cretion الذي أدى إلى تقلص الشعور بالعدالة نتيجة تباين الموقف القضائي من القضايا المتناظرة، تخلت نصف الولايات القضائية الأمريكية تقريبا عن هذه السلطة التقديرية غير المنظمة وتحولت إلى نظام السلطة التقديرية الموجهة Guided Discretion التي تحكمها في الغالب الأعم معايير مرنة Flexibility وفي نفس الوقت ضوابط حاكمة Limits and standards تضمن توحيد العقوبة في ظل ظروف أي قضية[٢].

وتتطلب السلطة التقديرية الموجهة أن يسبب القاضي العقوبة الموقعة معتمدا على قناعته بالوقائع المضادة للمتهم بالدليل الراجح أكثر من الجزم واليقين[٣].

---

(1)Stephen schulhofer: The post= Trial phase of the American criminal case. University of chicago; illinois: 1995:P:129

ويستثنى من ذلك عقوبة الإعدام فقط التي تحظى ببعض المعايير والإجراءات الحاكمة.

(١) ومن هذه المعايير والإرشادات لنظام التوجيه forme of guidance المواءمة بين خصائص الجريمة وخصائص الجاني characteristics of offense and offender مثل السلاح المستخدم harm to victims weapon use ، وكذلك فحص الشخصية الإجرامية، والسجل الإجرامي السابق للمتهم، ومدى استخدامه للمخدرات، وغير ذلك من التوجهات التي تحد من السلطة التقديرية للقاضي عند تقديره للأدلة والعقوبة.

(٣) إذا كان من المقبول أن يبنى الاتهام على الدليل الراجح وليس على سبيل الجزم واليقين، فليس من المعقول ان تبنى الأحكام على الدليل الراجح وليس على سبيل =

وينهزم اتجاه السلطة التقديرية الموجهة أمام إجراء المساومة plea bargaining حيث يسمح للمتهم باختيار تهمة واحدة من بين التهم التي يمكن توجيهها إليه، وبالتالي يكون للاتهام والدفاع مكنة الاتفاق على عقوبة معينة تؤدي للنتيجة المرغوب فيها، وبالتالي تعود العقوبة إلى الاختلاف والتباين وينهزم دور القاضي بل يستبعد من الإسهام الفعال في تحقيق العدالة الجنائية[1].

= الجزم واليقين أي تكتفى بأن تكون فوق كل شك معقول Beyond a reasonable doubt.

ويجوز مع مراجعة الأسباب الطعن على الأحكام ليس فقط لمخالفة الإجراءات ولكن أيضا لفساد التدليل وفساد تأويل الإرشادات أو التوجيهات بهدف توحيد العدالة وعدم التمييز. وعموما فهذا توجه جديد للقضاء الأمريكي بدأ منذ عام ١٩٨٧م ولم تؤكده التطبيقات العملية بعد.

(١) ويسمح نظام أو إجراء مساومة الوقائع fact bargaining أن يتفق الأطراف على وجود وقائع حاسمه (بالرغم من عدم وجودها أصلاً) ترضي الأطراف ولكنها في الحقيقة تستبعد كل دور للقاضى يقول «شبنهوفر».

In effect they since exclude the judge from effective participation in the sentencing process.

وأمام الإحساس بعدم فعالية وضآلة مبدأ سلامة الإجراءات كضمان لعدالة المحاكمات تآكلت كثير من الإجراءات الشكلية أمام الحرص على فعالية ومصداقية العدالة الجنائية ... ...

ويعترف الفقه الأمريكي بأن مبدأ الاعتراف بالأذناب Plead - Quilty الساري في أحكام حوالي (٨٠-٩٠٪) من القضايا الجنائية في غالبية الدوائر القضائية يقلص من سلطة القاضي وتكون كل المحاكمات مجرد إجراءات شكلية فالنتيجة معروفة مسبقا ... ...

-Stephen J. schulhofer: OP- Cit: P: 129

ويضيف: «ومن العجيب أن التفضيل الأمريكي - غير الطبيعي - لغرض العقوبة يعد أكثر أهمية في كثير من القضايا ولكثير من الجناة من بعض الضمانات الدستورية. ففي =

ويجمع القضاء الأمريكي على أن مبدأ سلامة الإجراءات Due process المعمول به في مراحل المحاكمة stages Trial هو الضمان الأكيد لحقوق المتهم الأساسية المدرج في كل الأفكار والمبادئ الدستورية[1].

ولكن الفقه الأمريكي يرى أن مفهوم وجوب سلامة الإجراءات

مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة يضحى بالحقوق الفردية لمصلحة الفعالية العقابية؟!!

- J. schulhofer: protection of human Righs in The united states Rap: 2em conf. of the A.I.D.P. 1989. P: 144.

(١) يرجع مفهوم وجوب سلامة الإجراءات القانونية Due process إلى «العهد الأعظم» Magnacarta الإنجليزي لسنة ١٢١٥م الذى يستند في مفهومه للعدالة على معايير مرنة لا تعتني كثيرا بالشكل أو الإجراءات وقد وصفته المحكمة العليا بأنه «مفهوم أقل جموداً وأكثر مرونة من غيره من المفاهيم الواردة في وثيقة الحقوق» وقد وصفه «فيلكس فرانكفورتر» أحد عظماء قضاه المحكمة العليا بأنه من المرونة بمكان لاستيعاب كل المستويات والمعايير الاجتماعية المتطورة خلال قرون التاريخ الدستوري والحضارة الأنجلو أمريكية».

ويرى الفقه أن المبدأ قد استخدم كوسيلة لضمان الحقوق الفردية الإجرائية والموضوعية كما أستخدم كذلك في وأد هذه الحقوق.

وهذا المبدأ الوارد في التعديل الخامس للدستور الأمريكي انحصر نطاق تطبيقه فقط على الحكومة والمحاكم الفيدرالية ولم يمتد إلى كل الولايات إلا بالتعديل الرابع عشر ١٨٦٨م بعد الحرب الأهلية بهدف ضمان المواطنة أو الجنسية والحصانة للسود المحررين حديثا خاصة مع الولايات الرافضة في الاعتراف «بالعبيد» كشركاء متساوين في المجتمع.

والحقيقة أن مفهوم سلامة الإجراءات القانونية أو حتى مفهوم «اعتبار البراءة» هو مفهوم قضائي، ويعد من العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة في النظام الأمريكي ولكن لم ينص الدستور عليه.

- Leonard L.Cavise: Human Rights in the trial PHASE of the American system of criminal procedure De paul college of law chicago. IL. 1990: P66.

القانونية كمعيار لضمان محاكمة عادلة هو مفهوم «هلامي» غير مستقر تعززه المعايير القانونية الغامضة والمواقف المتباينة من المحاكم القضائية، حتى إن المحكمة الفيدرالية العليا للولايات المتحدة لم تساعد كثيرا في وضع ضوابط حاكمة ومعايير واضحة لسلامة الإجراءات فهناك دائما خطوط متداخلة بين الدليل المقبول والدليل غير السليم وبين الخطأ الصريح والخطأ غير الضار، ويكفي في المحاكمة العادلة أن تصل بالمراجعة العادية لوزن أدلة الإثبات وتقديرها أن تخلص إلى وجود أدلة حازمة بالإدانة لا يمكن مقاومتها وإن كان لا يمكن كذلك تبريرها.

الباب الرابع

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية

٤ . التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية

أهمية التعاون الدولي

استقرت الشرائع السماوية جمعاء والتشريعات الوضعية عبر مراحلها المختلفة على وجوب زجر النفس الآثمة وردعها وغيرها بالعقاب حتى يطمئن ميزان العدل. ولا جرم أن الجزاء بشدته والعقوبة بقسوتها تطرق النفس طرق الحديد حتى تستعيدها إلى جادة الصواب وما جُبلت عليه فطرتها الأولى.

وعلى الرغم من تنوع العقوبات وظهور بدائل العقوبات تصاعدت حدة الجريمة واتخذت أبعاداً جديدة على المستويين الوطنى والدولي وبات واضحاً الإجماع على حتمية التعاون الدولي لمواجهة تصاعد حركة الجريمة الحديثة.

وتنوعت صور التعاون الدولي عبر محاوره التقليدية وأفرزت السياسات الجنائية المعاصرة ما عرف «بالجرائم الاتفاقية» من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولكن دون الاستجابة إلى «العقوبات الاتفاقية».

وقد نجم عن هذا الموقف أن أصبحت تلك الاتفاقيات والمعاهدات مجرد نصوص للسلوك القويم فوقفت عند حد التحريم دون التجريم بالمعنى القانوني الدقيق، وبالطبع ترتب على الاتفاق على دولية الجريمة دون دولية العقوبة نوع من الشقاق بين القانون الوطني والقانون الدولي.

وأمام هذا الوضع ظهرت أهم مشكلات القانون الجنائي المعاصر وهي مشكلة فرض القانون والجزاء أو Gogens -Jus بمعنى : law The Compelling .

وقد تصاعدت حدة هذه المشكلة باستفحال أخطار الجريمة الدولية وصعوبة الملاحقات القضائية وتعثر تطبيق العقوبات الدولية ولاسيما في ظل التباين بين مصادر التجريمات الدولية وبين نصوص الترسانات العقابية الوطنية .

فعلى المستوى الوطني لم تستجب نصوص كثير من التشريعات الوطنية للأبعاد الجديدة للجريمة التقليدية التي انتظمتها كثير من النصوص الدولية مثل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات النفسية ، والإرهاب البيئي ، والنشاطات غير المشروعة للشركات متعددة الجنسيات وغير ذلك من الأبعاد الجديدة للجرائم المالية ، والتجارية والاقتصادية ، واللاإنسانية .

وعلى المستوى الدولي ظهرت أبعاد جديدة كذلك للجرائم الدولية التقليدية «الحرب ـ العدوان ـ الجرائم ضد الإنسانية . . . » لم تستجيب بعد لفكرةضمها في معاهدة دولية شارعة نظراً لتباين النظم القانونية القائمة بعضها وبعض .

ومع أن الاتفاق ينعقد على ضرورة التعاون والالتزام فيما بين الدول لمكافحة أشكال الإجرام الحديث فإن الخلاف شديد حول تفسير معنى ونطاق «الالتزامObligations » الواقع على الدولة في سبيل هذا التعاون .

فهل تقف هذه الالتزامات عند حد التعهدات أم تتجاوزها إلى فرض الواجبات الملزمة التي ترتب آثاراً قانونية ولا تقف عند حد الصكوك؟

كذلك ما مدى نطاق هذه الالتزامات الواقعة على الدولة تجاه المجتمع الدولي بأسره وتجاه العدالة الدولية؟

ثم ما مدى تعارض الوفاء بهذه الالتزامات مع ما تتمتع به الدول من سيادة؟

وهل تتضمن مثل هذه الالتزامات أو التعهدات ضمان حق التتبع وملاحقة الجرائم في دولة ما؟ ومامدى الارتباط بين الالتزام وبين فرض القانون Jus-Cogens ؟

لقد أدت هذه المشكلات إلى تصاعد حدة التباين بين الأنظمة القانونية الوضعية على المستويين الوطني والدولي من جهة وبين هذه الأنظمة معاً وبين مبادئ وقواعد القانون الإنساني الجديد من جهة أخرى، وظهرت مفاهيم ومضامين جديدة لأساليب التعاون الدولي التقليدي الذي كان يتمثل في المساعدات القانونية والإنابة القضائية وتسليم المجرمين.

ولا أغالي حين أقول إن بعض المبادئ الأصولية والنظريات العامة في الجريمة والعقوبة قد تباينت على المستويين الدولي والوطني نظراً للاختلاف بين طبيعة وأهداف كل منهما، بل أن نقطة البدء قد اتسع الشقاق فيها حتى أصبحت الجريمة لها معنى في القانون الوطني يتباين معه في القانون الدولي وبالطبع ما يترتب عليها من أثر وهو العقاب. ولم تعد الدول ـ بسياستها ـ تنفرد بالتجريمات والعقوبات والملاحقات والمحاكمات حيث إن كثيراً من التجريمات الحديثة نجد مصدرها في القانون الدولي وليس في القانون الوطنى كبادرة جديدة للتجريم.

وللارتباط الوثيق بين فكرتي العقوبة والمحاكمة الجنائية استقرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ككيان مستقل وكبادرة لنظام دولي للعدالة الجنائية وإن كان هذا الكيان المستحدث قد انعقد له الاختصاص بمحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم «الثالوث الأكبر» ـ جرائم الحرب ـ الاعتداء ـ الجرائم ضد الإنسانية . . فأعتقد أن الخطوة التالية ستكون توسعة اختصاص المحكمة الدولية وصلاحياتها في محاكمة كل الجرائم الدولية حتى تستجيب دولية العقوبة لدولية الجريمة .

٤ .١ مشكلات التعاون الدولي

٤ .١ .١ تباين مفاهيم الجريمة في الفقه الدولي والوطني

تباينت تعريفات الجريمة في الفقه والتشريعات الوضعية الوطنية عنها في القانون الدولي كما تباينت نفس المفاهيم عبر العلوم الجنائية والاجتماعية والأخلاقية المختلفة بحسب فلسفة كل فرع من فروع القانون [١] .

وترتيباًعلى ذلك فإن السياسة الجنائية التي تحدد صور المواجهة التشريعية ـ داخل الدولة أو خارجها ـ ترتبط بحركة الجريمة وفقاً لمعدلاتها التصاعدية أو التنازلية[٢] .

---

(١) فالجريمة من وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي ـ بصفة عامة ـ هى سلوك أو امتناع محظور قانوناُ يرتب جزء على مخالفته . ويمكن الرجوع إلى الكثير من المراجع العامة نذكر منها على سبيل المثال :

ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ١٩٧٧ ، ص٣٢ ـ ٤٢ .

ـ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١٠ ، ١٩٨٣م ص٣٥ .

ـ علي راشد ، القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٢٤ .

والجريمة من وجهة نظر فقهاء علم الاجتماع وعلم الإجرام هي ذلك السلوك الذي يستهجنه المجتمع ولو لم ينص المشرع على تجريمه . . انظر تفصيلاً :

ـ عبد العظيم وزير ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة ، ١٩٨٩م ، ص٣ .

ـ رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويماً ، منشأة المعارف ، ١٩٨٨م ، ص٢٢ .

ـ محمد شفيق ، الجريمة والمجتمع ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، ١٩٨٥م ، ص٢٠ .

(٢) أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م ، ص ٢٥٧ .

وباستقراء الإحصاءات الدولية نلاحظ تصاعداً متنامياً للأنشطة الإجرامية على المستوى القومي وعبر القومي ونزوع المجرمين إلى استثمار معطيات العلم والتكنولوجيا وآليات العصر الحديث في محاولة للإفلات من العقاب[1].

وأمام هذا التباين على المستوى الداخلي هجرت معظم التشريعات الوضعية أسلوب التحديد أو التعريف الكامل للجريمة وتركت للفقه وضع التعريفات الاسترشادية لها وبيان عناصرها كما يحددها النموذج القانوني في إطار نظري للجريمة [2].

وأما على المستوى الدولي فيكاد الفقه الغربى يجتمع على أن الجريمة عبارة عن سلوك غير حضاري يصدر من شخص مؤذ Detrimental موجه إلى شخص آمن Personal Safety.

وبين تضاد السلوك المؤذي والسلوك الآمن عنيت التشريعات الدولية

---

(١) أكدت الدراسات الاستقصائية التى أعدتها الأمم المتحدة في الفترة من ١٩٨٦، ١٩٩٠م زيادة معدلات كافة الجرائم بنسب تتراوح بين ٦٠٪ ـ ٨٦٪ في كل الدول بما يهدد الأمن العام الدولي.
انظر دراسة استقصائية للأمم المتحدة شاركت في إعدادها عام ١٩٨٨م، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة.
انظر تقريراً مقدماً لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٨، الوثيقة A / conf ١٦٩ / ١٥

(٢) ومع ذلك عني النظام الإجرائي السعودي الجديد (اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام) بوضع تعريف محدد للجريمة هو: «الجريمة محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز» . . . . . .
ـ انظر مشروع اللائحة التنظيمية، المشروع الأخير في ٢١/ ١٢/ ١٤١٧هـ ـ الباب الأول، ص ٤.

بحماية أبرياء الحياة الإنسانية من كل سلوك ضار باعتبار ذلك هو مضمون الجريمة[١].

وبقصور السياسات الجنائية الوضعية في التعامل مع الزيادة المطردة لحركة الجريمة ولاسيما في أبعادها الجديدة لأسباب عديدة ، وبسبب تجاوز آثار الجريمة الوطنية حدود الإقليم الواحد وتزايد أخطار الإجرام المنظم بأشكاله الحديثة بات واضحاً حتمية التعاون الدولي كأمر يفرضه الواقع المعاصر[٢].

وقد أكدت الدراسات الاستقصائية التي أعدتها الأمم المتحدة أن التزايد المضطرد للكثير من الجرائم خاصة الحديث منها أصبح يهدد الإنسانية جمعاء في حضارتها وفي تطوراتها المعقودة نحو توحد جميع الشعوب ورفاهتها بما لها من روابط مشتركة تشكل تراثاً إنسانياً[٣].

وإن أمكن قبول الغايات النبيلة لإقامة نظام دولي للعدالة الجنائية من خلال المحكمة الجنائية الدولية إلا أن التحفظ على معاني الجريمة وفقاً لمفهوم الفقه الغربي سالف الذكر يبدو ضرورياً كنقطة قانونية مهمة ينعقد بها الاختصاص للمحكمة الدولية[٤].

---

(1) Kevin Stenson; The Scope of Crime and Problems of Definition England - London - Wiley ; 1993: P.3

- Ronald Blackburn; The Psychology Of Criminal Conduct; England - London. 1991: P.19

(2) Ashraf Shams - Eldin; The Need For Cooperation Among Countries in the Prevention and Control of Crime" Chigago, Illinoi. 1990 P. 135.

(٣) راجع إصدارات الأمم المتحدة حول إستراتيجيات منع الجريمة الإصدار السابع عام ١٩٩٣م بنيويورك رقم ١٨ ـ ص ٥ . كذلك ديباجة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المؤتمر الدبلوماسي ١٥/ ١٧ ١٩٩٨م).

(٤) إن كان الفقه الغربي عموماً يعتبر الجريمة سلوكاً يصدر من شخص «مؤذ» تجاه آخر آمن فهذا لا يشكل وجهة نظر الفقه القانوني الجنائي وذلك لهجره معايير الضرر =

٤ .١ .٢المحكمة الجنائية الدولية كمظهر من مظاهر التعاون الدولي

بعد أن كانت فكرة التعاون الدولي تخفي في طياتها ـ لدى البعض ـ بعض أشكال المساس بسيادة الدولة وقانونها أصبحت ضرورة من ضرورات استقرار الدولة وسيادة القانون .

وهنا أكدت مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين زيادة أوجه التعاون فيما بين الدول لمنع الجريمة ومكافحتها ووضعت كثيراً من الأشكال والمعايير الدولية والبرامج الأساسية لتحقيق هذا الغرض ، واستخدمت كثيراً من الآليات والأجهزة والكيانات المنوط بها هذا الأمر على المستوى الإقليمي والدولي[١] .

والتعاون الدولي ـ وفيما بين الدول ـ كضرورة حتمية ليس شكلاً خاوياً

= والخطر كعناصر مهمة في الفعل الإجرامي وكذلك لتنكره لتعريفات الفقه للجريمة والمجرم والجاني والمجني عليه والضحية والمضرور والتي تكاد تكون قد استقرت في الفقه الجنائي المعاصر .
ولعل السبب في شيوع هذه التعريفات العامة ـ غير المنطقية ـ خلال اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية يرجع إلى انضمام عدد كبير من المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المؤتمر بلغت أكثر من (٨٧) منظمة غالبيتها منظمات دينية أو إعلامية أو معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والسجون والمرأة والطفولة وكان أكثرها تأثيراً في المؤتمرين منظمة «لا سلام بدون عدالة» ، ومنظمة«الاتحاد من أجل عالم واحد» ، و منظمة «أرض الإنسان» ، و منظمة«الإنصاف» ، و« المنظمة الدولية لوسائط الإعلام» و« الرابطة الدولية للحرية الدينية والمنظمة الدولية للبيئة . . . . . » .

(١)انظر على وجه التحديد المبادئ من (٣٦ـ ٤٧) من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ميلانو ١٩٨٥م والقرار رقم ٤٥/ ١٠٧ من مؤتمر هافانا ١٩٩٠م ، والقرار رقم ٦٩/ ١٢٠ من مؤتمر القاهرة ١٩٩٥م ـ ومؤتمرات فيينا ٢٠٠٠م .

بل مضموناً تتعدد أشكاله ومظاهره وأهدافه بحسب الأمر المراد مواجهته.

ويشتمل التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية على عدد أكبر من الأنشطة والأهداف تبدأ بتقديم المساعدة في صوغ القوانين الجنائية وإصلاحها، وتطوير نظم وأجهزة العدالة الجنائية وعملها، وتقديم المساعدات القانونية والقضائية وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا والشهود، وتنظيم التدريب والبحوث والتطوير التقني.

وتتعدد أشكال التعاون الدولي وآلياته كذلك بحسب كثير من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الاعتبارات التي تحقق في النهاية تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تميز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وعلى ذلك تتعدد تعريفات التعاون الدولي وبرامجه بحسب البرنامج الموضوع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعلى سبيل المثال عرفت بعض التقارير الأمنية أن عبارة «التعاون الدولي» تعني عملاً تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك[1].

---

(١) انظر تعريفاً للمقصود بالتعاون الدولي في تقرير الأمم المتحدة حول التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتدعيم سيادة القانون حول منع الجريمة والعدالة «تقرير أعدته الأمانة العامة» في ٨/ ٥/ ١٩٩٥م A/conf 169/h .p.10

(٢) لوحظ في وثيقة المعلومات الأساسية التى أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر الوزاري العالمي لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية أنه «عندما ترتئى المنظمات الإجرامية عبر الوطنية أن البلد لم يعد مضيافاً لها نتيجة لتزايد وصرامة وفعالية أنشطة القمع فإن أفرادها سيعمدون إلى نقل قواعد عملياتها إلى مكان آخر. وبالتاليى فمن المهم ملاحقة الجريمة عقب حدودها وليس مجرد طرد أفرادها خارج الحدود.
P: 5 E/ conf .88 / 4

وقد أكد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة أن أكثر أشكال التعاون الدولي فعالية في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتحدد في مجالات التحقيق والملاحقة القانونية والقضاء[٢].

ويعتمد التعاون الدولي الفعال في أشكاله وتنوعه على ثلاثة محاور أساسية :

الأول : اعتماد تدابير وإجراءات وطنية في مجالي التشريع وإستراتيجيات منع الجريمة. (عبر عناصر القطاع الجنائي المتكاملة)

الثاني : تنفيذ آليات تعاون إقليمي فعالة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون قضائية وأمنية بين دول المنطقة الواحدة وبين دول عدة مناطق.

الثالث : التوجه لوضع سياسة عالمية متكاملة لمنع الجريمة من خلال ترويج للصكوك الدولية الكائنة بالفعل.

ويعد المحور الثاني الخاص بالاتفاقات المتعددة الأطراف أكثر المحاور صعوبة في مجال التعاون الدولي من حيث الالتزامات الوطنية ببعض القواعد العامة التي تتفق عليها جميع الأعضاء في تلك الاتفاقيات المتعددة من حيث صياغتها وتعديلها وإنهائها وهو ما قد يتطلب كثيراً من الموائمة بينها وبين التشريع الوطني القائم[١].

وعلى الرغم من تلك الصعوبة فإن الاتفاق منعقد على أن الانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف يعفي الدولة من مسئولية الدخول في عدد من الاتفاقيات الثنائية المختلفة التي قد يتطلب كل منها إجراءات مختلفة

---

(١) هناك قائمة بالمعاهدات متعددة الأطراف في مجال القانون الجنائي في :
M.c.Bassiouni; A Draft International Criminal Code and Draft Statute for an International Criminal Tribunal. 1987 P: 355 - 575.

بالإضافة إلى أن توسيع الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يؤدي إلى تقليل إمكانية إفلات المجرمين من العدالة عن طريق اللجوء إلى دول ليست أطرافاً في تلك الاتفاقيات.

وعلاوة على ذلك فإن الاتفاقيات متعددة الأطراف قد تكون منطلقاً صحيحاً للدخول في اتفاقيات عالمية ووضع معاهدات شارعة في كثير من الحالات يضمن بها قدراً أكبر من استقرار القواعد[1].

أما فيما يتعلق بالمحور الثالث فقد نجحت الأمم المتحدة في توفير عدد من الصكوك الدولية تكون بمثابة صياغات لاتفاقيات عالمية[2].

٤ .١ .٣ معوقات التعاون الدولي

على الرغم من الاتفاق على حتمية التعاون الدولي بين الدول المختلفة فيما يتعلق بمجالات العدالة الجنائية فقد ظهرت بعض المعوقات في هذا

---

(١) هناك عديد من الاتفاقيات العالمية تعرف بعض الجرائم مثل حظر تجارة الرقيق ـ الاتجار بالنساء والأطفال ـ إبادة الأجناس ـ الاتجار بالمخدرات . . . . . الخ انظر في ذلك .

- Roger S. Clark; The United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program ; Formulation of Standars and Efforts; Philadelphia University : 1994.

(٢) أعدت الأمم المتحدة عدداً من الصكوك الدولية كانت بمثابة إطار عام لاتفاقات دولية نذكر منها :

ـ اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (الجينوسيد) لعام ١٩٤٨م ـ اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣م ـ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣م ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٨٠ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٥م ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م . . . . . =

السبيل تدور حول ماهية الأولويات التي ينبغى تحديدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

فالواقع الفعلي يؤكد أن لكل دولة أولويات متنوعة ـ يعبر عنها بحسب الحاجة ـ تختلف بعضها عن بعض داخل الدولة نفسها ـ حسب اختلاف السلطات ـ وبين الدولة وغيرها من الدول حسب احتياجاتها وخططها في سياق التنمية .

فعلى المستوى الداخلي قد يكون في الازدواجية وافتقاد التنسيق بين الأجهزة المعنية بأمور العدالة الجنائية عائقاً في تحديد أولويات التعاون فيما بينهما وتتصاعد حجم المشكلات بتعدد النصوص القائمة المنظمة لعمل كل جهة من هذه الجهات التي يتشكل منها القطاع القانونى[1] .

وعلى المستوى الدولي تنطلق المعوقات من أن فكرة العدالة الجنائية

= ـ وعقب إعلان نابولي العالمي «السياسي» : طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجان منع الجريمة والعدالة الجنائية التماس وجهات نظر الدول والحكومات بشأن تأثيرات مثل هذه الاتفاقيات المتعددة والصكوك المعدة على خططها وإستراتيجياتها لمنع ومكافحة الجريمة .

ـ حول القواعد الذهبية التى ينبغي لكل دولة أخذها في الاعتبار عند تخطيط مشروعات التعاون الدولي انظر :

M. Joutsen: Ten Golden Rules For International Co- Operation in Crime Prevention and Criminal Justice. 1994.

(١) حول حجم هذه المشكلات وآثارها في تحقيق أهداف الإستراتيجيات الأمنية بصفة عامة انظر : أحمد فتحي سرور ، مشكلات السياسات الجنائية المعاصرة ، مجلة الحقوق ، العدد المئوي لسنة ١٩٨٩م .

انظر كذلك : منشورات المكتب الإقليمى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي «اليونديب» وهياكل الأمم

ليست في حد ذاتها شيئاً قابلاً للتصدير . فالأفكار والنظريات والمفاهيم والأهداف يجب أن تصمم دائماً بحيث تكون متوافقة في المقام الأول مع الأحوال الخاصة في الدولة المطبقة وإلا رفضت في البيئة الداخلية الاجتماعية والثقافية حيث يزيد الإحساس بالخطر من ظهور «نهج شوفيني» إزاء العدالة الجنائية[1] .

ولكن العائق الأساسي أمام التعاون الدولي يكمن في المساعدة القانونية والتعاون العملى والقضائي والأمني .

فعلى الجانب القانوني تبدو معوقات التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية في عمليات القبض على المجرمين الفارين عبر الحدود الوطنية ، وجمع الأدلة ، وشهادات الشهود في بلدان أخرى وتبليغ أوامر الحضور ، وإبلاغ القرارات دولياً ، وتنفيذ القرارات والأحكام دولياً .

ويكمن المعوق الأساسي لتعزيز التعاون القانوني الدولي فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد الأفراد تجاه الادعاء بالسيادة الوطنية . فالدولة لا تعترف بوجود أية سلطة قانونية أعلى منها . ومثال ذلك حق الدولة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها إلى ولاية قضائية أخرى[2] .

(١) يكمن هذا النهج الشوفيني في الإحساس داخل مجتمع ما بأن مجتمع أو مجتمعات أخرى تنزع إلى غرس نهجها الخاص إزاء العدالة الجنائية كحل لكل المشكلات . وقد ساعد عملياً على التخفيف من حدة هذه الأخطار كثير من أعمال المواءمة الثقافية من خلال وضع مشروعات قانونية من أفرقة متعددة الجنسيات تمثل وجهات نظر وثقافات متنوعة تساعد على تبين هذه الأخطار والتغلب عليها وتؤدي إلى تعزيز ذلك . (وثيقة الأمم المتحدة رقم : A /conf / 169 / 4 p . 18) .

(٢) وللسبب نفسه يمكن أن تكون العلاقات السياسية الحساسة (والمتوترة) بين الدولة الطالبة والمطلوب منها أن تؤدي إلى امتناع الأخيرة عن التنازل عن بعض سلطاتها حتى فيما يتعلق بمسائل مثل المساعدة في تبليغ أوامر الإحضار الموجهة لأجانب يخضعون لولايتها القضائية .

ويكمن مصدر هذا المعوق الأساسي في الاختلافات القائمة بين النظم القانونية الوطنية.

فمن جانب أول: قد تفشل طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة المتبادلة وطلبات المساعدة في الإجراءات الجنائية ضد الأفراد بسبب عدم انطباق شرط «التجريم المزدوج» أو بسبب الاختلافات في تعريف السلوك الإجرامي، وفي حماية الملكية الشخصية، وفي الحق في رفض تجريم النفس، وفي الضمانات القضائية، ومفهوم نوعيات معينة من الجرائم مثل الجرائم المالية ـ الجرائم الاقتصادية ـ الجرائم الإرهابية وفي المتطلبات والإجراءات الاستدلالية[1].

ومن جانب ثان: تفشل طلبات تسليم المجرمين كمظهر عملي للتعاون الدولي ـ بسبب اختلاف السياسات الجنائية الوطنية حول تعريف النظام العام، وشروط الجرم المزدوج، واستثناء الجرائم السياسية، وضرورة تقديم الدليل اليقيني وحماية المواطنين (مثل القاعدة واسعة التطبيق التي تحظر تسليم المواطنين).

---

(١) يعد فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة هو الهيئة الوحيدة فى منظومة الأمم المتحدة المنوط بها كل برامج العدالة الجنائية وهي المكلفة على سبيل التحديد والحصر بالاضطلاع بمسئولية منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. ويعاونها في ذلك جهات دولية وإقليمية أخرى كتحالفات إستراتيجية متخصصة مثل (برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).
وقد أضيف لها برنامج فرعي عام ١٩٩٧م باسم الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق، وبرنامج التعاون التقني وغيرها من الفروع كشبكة للبرنامج الرئيسي في كل القارات انظر للتفضيل. ـ تقرير الأمين العام فى: (Coor. I.E / CN.15/ 1994/10)

وعلى الجانب الإجرائي الشكلي تفشل طلبات تسليم المجرمين بسبب عدم مراعاة شكل إجرائي محدد عند تقديم الطلب وذلك بسبب عدم توافر معلومات قانونية كافية عن قانون الطرف الآخر ومقتضيات الشكل فيه .

وللتغلب على هذه المشكلات والمعوقات أعدت الأمم المتحدة برنامجاً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أعيد تشكيله عام ١٩٩١م اعتمد على «استحداث تحالفات إستراتيجية» بين الكيانات المعنية بنظم العدالة الجنائية هدفها تحقيق عدالة ناجزة دولياً من خلال مراحل قانونية ثلاث تبدأ بمرحلة ما قبل المحاكمة ثم مرحلة المحاكمة ثم مرحلة ما بعد المحاكمة[١] .

وقد نجح برنامج التعاون الدولي في تحديد نقطة بداية بوضع «معايير وضع الأولويات» نوجزها في التالي[٢] :

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٦/ ١٥٢) وتقارير الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها (١٥/ ١٩٩٤ـ٦) والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (٤٨) جـ٥ فرع (٢٠) ، ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن(هافانا) ٢٧/ ٨ـ ٧/ ٩/ ١٩٩٠م منشورات ف ١فرع (جـ) قرار (١٦) .

(٢)وإن كانت طلبات التسليم تنظمها معاهدات خاصة (يمكن اعتبارها معاهدات شخصية) ترتب حقوقاً والتزامات بين أطرافها فقد أفرزت نفس المعاهدات مشكلات معوقة كما في حالة «الاستخلاف» كما اذا حدث تفكك لإقليم الدولة الموقعة وكما في حالة «التوارث الدولى« مع التحفظ على اختلاف المضمون في القانونين الوطني والدولي، وكما في حالة إزالة الحواجز الحدودية بين دول مجموعة واحدة كما هو الحال على أثر اتفاقية «شينجن» ١٩٨٥م بين دول الجماعة الأوروبية؟
هشام صادق ، الاستخلاف الدولي ، دار منشأة المعارف ١٩٩٢م ، ص٩ ، ص٢٩ ، ص٤٣ ، صلاح عامر : القانون الدولي العام ، دار النهضة ، ١٩٨٧م، ص٧٥٣ .

١ ـ وضع الأدلة العملية على طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها .

٢ ـ وضع تكلفة مكافحة الجريمة (اجتماعياً ـ أمنياً ـ قانونياً) وغيرها .

٣ ـ حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها .

٤ ـ تعزيز العمل الأمني الدولي لتحقيق أقصى درجات الفعالية[١] .

٥ ـ تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة .

٤ . ١ . ٤ دعم نظام فكرة المحكمة الجنائية الدولية

لا مراء أن استحداث كيان قضائي جنائي دولي ، دائم يجسد حقيقة التغيرات الجذرية في البنيان القانوني الدولي نتيجة التقارب بين الدول واستقرار ضرورة التعاون الدولي فيما بينهما ونمو الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة وعالمية العدالة .

غير أنه لا يمكن تفهم طبيعة وحقيقة هذه التغيرات الجذرية إلا بالرجوع إلى الجهود الفقهية الفردية والجماعية التي أعلت القيم الدولية العليا القائمة

---

(١) اعتمدت الأمم المتحدة عدداً من الصكوك الدولية التي تحقق أقصى درجات الفعالية في التعاون الدولي نذكر منها صكوك نقل السجناء وتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٦) وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٧) ونقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً (قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١٩) وغيرها من الصكوك التي تصلح كإطار مفيد لصوغ اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف . . . . تابع منشورات الأمم المتحدة رقم : (A.92.IV.1)

انظر كذلك :

John Hatchard; Victims of Crime and Abuse. of Power in Africa: Overview

Helnut Kury and Hans-jorg Albert; Victims and Criminal Justice (Max Planck Institute for Foreignand International Law). 1995.

في روح النصوص والمواثيق العظمى أبان عهد عصبة الأمم ثم في عهد الأمم المتحدة وترجمتها نصوص المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان[1].

فقد أدت هذه التغيرات الجذرية إلى هجر فكرة السيادة المطلقة للدولة واستبدلت بفكرة السيادة النسبية التي قبلت بمقتضاها الدول ببعض الالتزامات الدولية الجديدة التي تولدت نتيجة التحول إلى المجتمع العالمي[2].

وباستقراء قيمة العدالة كضرورة للسلام ـ فلا سلام بدون عدالة «No Peace without Justic . . » فرضت فكرة المحاكمات العالمية نفسها على المجتمع الدولي، وتطورت الفكرة من إنشاء محاكمات جنائية دولية خاصة (نورمبرج، طوكيو، رواندا، يوغسلافيا) ينعقد لها الاختصاص بالنظر في ارتكاب جرائم محددة إلى إعداد مشروع جديد لمحكمة جنائية دولية

---

(١) حول حقيقة هذه المتغيرات وطبيعتها وآثارها انظر:
عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٥م ـ ص ١٣ وما بعدها.

(٢) انعكست هذه التغيرات على كل المستويات التعليمية الأكاديمية ففي الولايات المتحدة الأمريكية استحدثت كلية الحقوق بجامعة «نيويورك» منهجاً دراسياً خاصاً تحت مسمى «عولمة» التعليم Globalism Education بدأ أول مرة عام ١٩٩٨/ ١٩٩٩ معني بدراسة الأشكال الإجرامية الجديدة وأبعادها من خلال خمسة مراكز قانونية متخصصة. وفي كلية الحقوق بولاية «نيوجرسي» أنشئ مركز جديد ذا طابع خاص يعنى بحركة الجريمة في القرن الحادي والعشرين وطرق مكافحتها، وفي كلية الحقوق بجامعة دي بول «شيكاغو ـ إلنيوي» مركزان أحدهما خاص بدراسة الانتهاكات الإنسانية الجديدة والآخر معني بدراسة التسليح في منطقة الشرق الأوسط وقد نجح المركز الأول من خلال برنامج «سوليفان(١)» في إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أبريل ١٩٩٨م وتولى الادعاء في محاكمات «رواندا» ١٩٩٣ ويوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٤م.

دائمة للنظر في جرائم أشمل لإقامة المحكمة العظمى Major Court على غرار محكمة الشعوب القديمة ومحكمة «راسل» الأوروبية المعنية بمحاكمة جميع انتهاكات الحقوق الإنسانية وحماية ضحايا الجريمة[1].

فالتوازن الاجتماعي الداخلي والدولي لن يتحقق إلا من خلال توقيع الجزاء الجنائي على كل من خالف القواعد القانونية المستقرة داخل المجتمع ككل[2].

---

(١) ارتبطت فكرة المحاكمات الدولية بفكرة الاستقرار في العلاقات الدولية لتحقيق المجتمع العالمي المنظم وتطورت بتطور فكرة الجزاء في القانون الدولي وتجريم بعض الأفعال التي تمثل انتهاكاً للنظام القانوني الدولي. وقد ثبتت فكرة «الجزاء» في مجال العلاقات الدولية بكتابات الفقيه الأسباني «سواريز ١٥٨٤-١٦٧١م لمواجهة مثيري حرب الاعتداء» ونادى بها الفقيه الهولندي «جروسيوس ١٥٨٣ - ١٦٤٥م». وطالب بعقوبة الإعدام كجزاء مناسب لمن يخالف أحكام قانون الشعوب ثم توالت الفكرة في مؤتمرات لاهاي ١٩٠٧م وحتى الآن دون انقطاع حتى تاريخ المصادقة على مشروع المحكمة الجنائية الدولية. . . . . .
لمزيد من التفصيل انظر :
صلاح الدين عامر ـ المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ـ دار الفكر ـ ١٩٧٦م ص ١٧١
حامد سلطان ـ أحكام القانون الدولي ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٠ ـ ص١٠٢ ـ ص ١٠٤
محمد خلف «حق الدفاع فى القانون الدولي الجنائي ـ مكتبة النهضة ـ ١٩٧٣م ـ ص١٤٤
عبد الوهاب حومد ـ الإجرام الدولي ـ جامعة الكويت ـ منشورات ١٩٧٨م ص٤٣ .
محمد محيي الدين عوض ـ دراسات في القانون الدولي الجنائي ـ مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٦ م ـ ص١٩٩ .

(٢) قديماً نادى الفقيه «ستويكس» «Stoics» بفكرة حكومة العالم World Government الذي يجمع أعضاؤه الشعور بالاتحاد الانساني. وفي القرن الثامن عشر =

والواقع أن هذه الصعوبة ممكن أن تذوب في ضوء تحليل طبيعة الاختلاف بين القانونين الدولي والداخلي من حيث مصدر كل منها وطبيعته وأهدافه وهو ما يمكن تبريره في ضوء تحليل مفهوم ومضمون نفس مبدأ الشرعية في القانون الداخلي الحاكم لفروع القانون الواحد، حيث يختلف المبدأ نفسه في القانون الجنائي الداخلي عنه في القانون الإداري العام عنه في القانون المدني الخاص.

فالقانون الجنائي الدولي يستمد صفته من طبيعة الجريمة التي ينتظمها وهي الجريمة الدولية، وصفه الجريمة الدولية يكتسبها الفعل من نفس الطريقة التي تنشأ بها وتتكون القواعد الموضوعية للقانون الدولي ككل عن طريق العرف الدولي.

ومعرفتنا لمعنى الجريمة في القانون الجنائي الدولي تتأتى عن طريق تتبع العرف باعتباره المصدر الرئيسي للقانون الدولي من جهة أو عن طريق تكشف ما قد يظهر (أحياناً) في شكل مكتوب تجسده المعاهدات الشارعة والاتفاقيات من جهة أخرى[1].

وقد عمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أسلوب تقنين

= تبنى «كرستيان وولف» هذه الفكرة وأطلق عليها اسم «الدولة الأم» Mother Country وتوالت هذه الفكرة في كتابات الفقهاء واعتمد عليه الدكتور شريف بسيوني في تأصيل حق تتبع المجرمين وتسليمهم ومحاكمتهم لفرض قواعد العدالة الجنائية وتحقيق الردع لغيرهم تأكيداً لفكرة أن العالم كله أسرة واحدة.

(١) تتجه كثير من الدول التي تنتمي إلى النظام الأنجلوسكوفي التي لا يسود فيها القانون المكتوب وعلى رأسها إنجلترا إلى تقنين تشريعاتها كمصدر للتجريم والعقاب خاصة في مجال مكافحتها للأشكال الجديدة للإجرام المعاصر مثل (جرائم الإرهاب - البيئة - المعلوماتية - المخدرات . . . . إلخ)

الجرائم ذات الصفة الدولية وذلك بالنص على توصيف وتحديد للأفعال الإجرامية التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها تمثل ـ في هذه المرحلة ـ أشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي ككل.

والملاحظ أن هذا التقنين يجد جذوره في السوابق والعرف الدولي كأحد المصادر الأساسية للقواعد الموضوعية للقانون الدولي العام. . . . وبالتالي ما هو إلا تجسيد لقواعد عرفية استقر عليها المجتمع الدولي وأكدتها السوابق التاريخية.

ولا شك أن تصاعد حركة التجريمات على المستويين الوطني والدولي كانت بسبب الرغبة المشتركة في ضرورة الإحاطة بالأشكال الإجرامية الجديدة وتلبية لضرورات التعاون الدولي في مكافحة أشكال الجريمة عابرة الحدود.

وقد ترتب على ذلك أن أصبحت معظم التجريمات الجديدة تجد مصدرها في قواعد القانون الدولي العام وليس في قواعد القانون الوطني الداخلي.

وأمام اختلاف السياسات الجنائية في التجريم والعقاب على المستويين الدولي والوطنى اختلفت المعالجات وتنوعت التجريمات.

واعتمدت التجريمات الدولية (المصدر) على تسمية جرائم معينة لمكافحتها تكاد لا تستوعبها نصوص الترسانات العقابية التقليدية إما بسبب اختلاف مسميات الجرائم طبقاً للتحديد الوصفي للأفعال وإما بسبب اختلاف العقوبات.

وأمام هذا الاختلاف ـ الشكلي الظاهري ـ استقرت فكرة التكامل بين القضاء الدولي والقضاء الوطني وتأكد حق الدول ـ بسيادتها ـ في الاختيار بين المحاكمة على الجرائم أمام القضاء الوطني إذا تضمنتها تشريعاتها . . . .

أو تسليم المتهمين (وليس المجرمين) للمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي بموجب التزامها (دولياً) بذلك. وهكذا يمكن أن تستجيب فكرة دولية الجريمة إلى فكرة دولية العقاب.

ولا شك أن التطبيق الأولي لفكرة التكامل بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ستثير بعض المشكلات العملية والتطبيقية بحسب الاختلاف في طبيعة الاختصاص القضائي الدولي والوطني وتنازع الاختصاص بينهما (سلباً أو إيجابياً) بسبب اختلاف النصوص القانونية القائمة والمبادئ والنظريات السائدة.

وعلى الرغم من نجاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية في حسم كثير من نقاط الاختلاف و التنازع, وعلى الرغم من حرصه على تأكيد سيادة القضاء الوطني وعدم انتزاع ولايته الأصلية بالنص على أن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية فإني أرى أن نفس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحقق لها الانفراد بالولاية القضائية الكاملة من خلال انعقاد الاختصاص لها بالنظر في جرائم لم تتضمنها نصوص التشريعات الجنائية في غالبية الدول حيث يحقق هذا الفراغ التشريعي انفراد المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية(م١)

كما يتحقق هذا الانفراد كذلك من خلال عدم إمكانية محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية طبقا لنصوص التشريعات الداخلية.

ويتأكد معنى الانفراد أيضا من خلال استقرار مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي وخاصة في ضوء موافقة الدولة ـ بموجب اتفاق خاص ـ على أن تمارس المحكمة الدولية وظائفها وسلطاتها المنصوص

عليها في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف باعتبار ما للمحكمة الدولية من شخصية قانونية دولية (م٤).

وعلى ذلك تتحدد نقطة البدء في التعرف على موقف التشريعات الوطنية من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبيان مدى تأثير الخلو التشريعي الداخلي منها على انفراد المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية .

فإذا ما كان هناك تصور لوجود ازدواجية في التجريم فما مدى تأثير هذه الازدواجية في انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية ؟

ثم ما مدى تأثير التجريم المزدوج في تناسق العقوبات وأثر ذلك في مبدأ دولية العقوبة خصوصا في ظل نمو و تطور مفاهيم حقوق الإنسان وانعكاس هذا المفهوم على الاقتناع القضائي بمفاهيم العدالة الجنائية الدولية .

٤ .٢ تباين مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي

يحكم القانون الجنائي الداخلي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون مكتوب يتضمن النص على الجريمة والعقوبة بنصوص واضحة لا غموض فيها[١] .

وعلى ذلك فلا يجوز اعتبار فعل ما جريمة والمعاقبة عليها الا اذا كان

---

(١)ان كان هذا المبدأ من مواليد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م فقد تبنته غالبية الدساتير والإعلانات العالمية قديمها وحديثها حتى انه استقر ولو لم ينص عليه صراحة راجع م٥ , ٨ من إعلانات الحقوق سنة ١٧٨٩م، (م٦) من دستور مصر ١٩٢٣م، (٣٢) دستور، ١٩٥٦ (٨) دستور ١٩٥٨م, (٢٥) دستور ١٩٦٤م المؤقت ، م(٦٦) من دستور ١٩٧١م الدائم .

هذا الفعل مكتوبا في نموذج قانوني ومعرفا بعناصره بتاريخ سابق على ارتكابه ومحددا لعقوبة سابقة أيضا .

ويترتب على ذلك عدة نتائج مهمة تخلص في أن القانون الجنائي الموضوعي ليس له أثر رجعى ، بمعنى عدم سريانه على وقائع سابقة لصدوره كما لا يجوز القياس على تجريمه ولو اتحدت العلة ويجب أن يلتزم بالتفسير الضيق للنصوص كما هي مكتوبة ومعرّفة دون تجاوز في المعنى والنص .

وبالنتيجة لذلك لا يعترف بالقانون غير المكتوب (العرفي) كقانون في نطاق القانون الجنائي فلا ينشئ الجرائم ولا العقوبات[1] .

ويستمد مبدأ الشرعية بمضمونه ومحتواه من الإعلانات العالمية والدساتير الوضعية المجسدة لحقوق وحريات الأفراد .

وتتحرر التشريعات الحديثة من غلواء مبدأ الشرعية عن طريق عدة أساليب منها الأسلوب الغائي في التجريم ، وأسلوب التجريمات على بياض,والأسلوب البيانى لا التحديدى (القائمة) وغيرها من الاساليب التي تعتمد على منح القاضى سلطة تقديرية واسعة في تعديل الإسناد المادي أو المعنوي بغية تفريد العقاب[2] .

---

(١)ومع ذلك هناك من التشريعات الجنائية الداخلية ما لا يقوم على التشريع المكتوب وحده وإنما على العرف والسوابق القضائية المطردة مثل القانون الإنجليزي ومنها ما يعتمد على القياس والتفسير الموسع كالقانون الروسي القديم ١٩٢٦م والبلغاري ١٩٥١م والدنماركي ١٩٣٠م الروماني ١٩٤٨ـ١٩٤٩م وإن كانت هذه القوانين قد اتجهت حاليا الى التشريع كمصدر في القانون الجنائي .

(٢) حسنين عبيد : فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة القانونية ، المجلد ١٧ العدد الثانى ١٩٧٤م ص ـ ٢٤٧ واحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط(٥) ١٩٨٩م دار النهضة ص ـ ١٦٧

ويؤيد الفقه والقضاء هذا الاتجاه التشريعي ويقر التفسير الموسع الذي قد يصل أحيانا إلى حد الأخذ بالقياس في ضوء ضبط التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية[1].

ولان مثل هذه الاحكام التفسيرية تتناول قوانين جنائية موجودة بالفعل فإنها تنطبق بالنسبة للأفعال السابقة بما لها من قوة السريان على الماضي.

وتؤكد وقائع الحال واستقراء الماضي أن صبغ جريمة ما بالصفة الدولية لا يرتكن فيه إلى الرجوع إلى المعاهدات أو الاتفاقات فقط بل يجب الرجوع أولاً إلى القانون العرفي. ففي جميع الأحوال يجب أن تكون محتويات المعاهدات والاتفاقات متسقة مع العرف المنشئ لها حيث إن القوة الملزمة للمعاهدة تستند الى هذا الاتساق والقاعدة العرفية هي التي تمنح المعاهدة قوتها.

(١) فعلى المستوى الداخلي ألحق الفقه والقضاء في فرنسا ومصر قديما سرقة الكهرباء بسرقة المنقول المادي المحسوس وحديثا ألحق الفقه سرقة المعلومات والغاز بسرقة المنقول. وعلى المستوى الدولي أيد كثير من الفقه والقضاء التفسير الموسع لبعض الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجرائم ابادة الجنس والقرصنة البحرية والجوية وغيرها من الجرائم التي تمثل أعمال القتل والعنف فيها خطراً جسيما على المصالح الفردية والقومية و تتحول الى أضرار تمس أمن الدولة securite de l' Etat الوارد في معظم التشريعات الداخلية وهو من التعبيرات المرنة التي تتطور في معناها تبعا للظروف وتستوعب بهذه المرونة كثيراً من الأفعال الجديدة (قياسا)، ففي فرنسا استوعبت تجريمات أفعال عصابات الأشرار في م ٢٦٥ع وما بعدها التنظيمات الإرهابية للجستابو ، واعتبر من قبيل التسميم فى م ٣٠١ع تسميم مصادر المياه والاغذية ، ومن قبيل القتل مع سبق الإصرار م٢٩٦ القتل على سبيل المعاملة بالمثل . كذلك تستوعب نصوص تجريم القبض على الناس دون حق (م٣٤٢, ٣٤٣, ٣٤١ع) افعال الابعاد و الاستعباد (تشغيل المدنيين جبرا) الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية حاليا، راجع (محمد محيي الدين عوض- المرجع السابق- ص- ٤٤٤ ـ ٤٤٦، انظر مجموعة قانون العقوبات الفرنسي (دالوز).

وعلى ذلك تتحدد مهمة القانون الاتفاقي في تقرير القواعد القانونية الموجودة فعلا التي سبقأان أنشأها العرف الموجود, فالمعاهدات تجسد حالات موجودة سابقة عليها عن طريق تجميع هذه الحالات وصياغتها في قالب قانوني.

ومع ذلك ففي بعض الأحيان قد تكمل المعاهدات نفسها كما قد تصحح أو تصلح من وجهة النظر القانونية عرفاً دولياً قائماً من قبل[1].

---

(١) تعرضت سابقة محاكمات «نورمبرج» لكثير من النقد بشأن مدى مشروعيتها وخضوعها لمبدأ الشرعية وقد اختلف قضاة المحكمة فيما بينهم حول مدى شرعية قضائهم ,وقد اعتبر أغلب القضاة وعدد من الفقه الدولي أن اتفاق الثامن من اغسطس عام ١٩٤٥م ولائحته الملحقة به ليست منشأة لقانون جديد بل مقررة وكاشفه لجرائم كانت موجودة من قبل ,واعتبر القضاة أنفسهم كاشفين عن قانون كان موجوداً من قبل فجرائم الحرب كانت موجودة قبل ٨ـ ٨ـ ١٩٤٥م لأنها مستمدة من عدة نصوص دوليه معتمدة من السلطات الدولية خلال خمسين سنة مضت.

بل إن المحكمة ذهبت أبعد من ذلك حين قررت أن قواعد الحرب لم تنشىء تلك الاتفاقات المختلفة و انما كانت موجودة قبلها والتزمت بها الدول تدريجيا واستمدت في أصلها من أفكار ترجع فى جذورها إلى «جروسيوس سنة ١٦٢٥».

وقد أيد الفقيه «جورج سكال» وغيره هذه الوجهة من النظر وقال إن نفس معاهدة «فرساي» كانت تضميناً للعهد المنشئ لعصبة الأمم (وهو قانون دستوري دولي) , ويصح أن يكون الشارع الدولي هو مجموع البرلمانات الوطنية المختلفة التي تصادق على المعاهدة أو الاتفاق . ومن قبيل تكملة العرف الدولي ما نصت علية معاهدات جنيف ١٩٤٩م بحظر الأخذ الواقع على الرهائن وكان العرف يحظر الإجهاز على الرهائن فقط . . . . . انظر برتوكولات جنيف المكملة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٦م، ١٩٧٧م، ١٩٨٨م.

٤ .٢ .١ الفرق بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي

إذا كانت الجريمة تستمد صفتها الاجرامية في القانون الجنائي الداخلي من التشريعات والنصوص القانونية التي توضح الأفعال المحظورة والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال في صياغات واضحة كافية لا شك فيها ولا غموض، ففي القانون الجنائي الدولي تستمد الجريمة صفتها الاجرامية من العرف لا القانون .

ولأن العرف يتكون عبر مراحل مضطردة متلاحقة وليس بواقعة واحدة كالقانون، تدور الصعوبات دائما حول وجوده واستقراره و اطراده مما يستلزم تتبعه وملاحقته لتأكيده . وهنا تثور كثير من الشكوك حول حقيقة وجود العرف ومضمونه وآثاره.

ولأن العرف يجد جذوره وقوته فيأفكار تدور حول العدالة والاخلاق والصالح العام وغيرها من المبادىء التي تستتبع أن يحتكمها الضمير العام الدولي في سبيل تنظيم الجماعة الدولية، وهي أفكار قد تستوعب لمرونتها كثيراً من الافكار مثار الخلاف ما يتطلب تعيين محتوى كل منها .

٤ .٢ .٢ الغاية من قواعد القانون الجنائي الدولي

باستقرار فكرة إرادة الشعوب واتحاد الضمير العالمي والنظام العام الدولي اتجهت قواعد القانون الدولي العام إلى حماية أعضاء العائلة الدولية وإلى تقدم المجتمع الدولي من جميع النواحي-بمعنى رفاهة الشعوب والتنمية المستدامة-واجتمعت الإرادات على تجريم الاعتداءات الجسيمة على المصالح العليا المشتركة للجماعة الدولية بأسرها واعتبرت هذه الاعتداءات وفقاً لهذا العرف «جرائم دولية» تقتضي التعاون الدولي في مجابهتها. فكل الاعتداءات ضد الانسانية جمعاء تعتبر في ضوء العرف الدولي جرائم ذات

«طابع دولي» لأن من مصلحة العائلة الدولية حفظ السلام واحترام الفرد الإنساني بل هي من ضرورات وجوده وتمتعه بما حباه المولى سبحانه به. وفي مرحلة متقدمة اقتضت ضرورات الحماية تقنين هذا العرف المستقر وتحديد اوصاف الجرائم ورصد العقوبات المناسبة لها. وبتتبع مراحل تطور القانون الدولي منذ نشأته وحتى الآن يتأكد أن غايته الأسمى هي ضمان السلام لصالح الإنسانية وكفالة احترام الحقوق الأساسية للإنسان ثم تطوير وإنماء هذه الحقوق وضمان تطبيقها[1].

ولأن وصف الاعتداء على الشعور الإنساني بالجريمة الدولية يعتمد على هذا «الإحساس الإنساني» كانت مفاهيم الجريمة في القانون الجنائي الدولي أقل وضوحاً منه في القانون الجنائي الداخلي[2].

وهذه هي الغاية من قيام كل المنظمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة وتطور قواعد القانون الدولي العام وظهور القانون الإنساني وتطوير إنماء قواعده وسموها على القواعد الداخلية.

ـ الغاية من قواعد القانون الجنائي الدولي في الفقه الجنائي الدولي

إذا كانت غايات القانون الدولي تتوحد حول كفالة احترام الحقوق

---

(١) وهذه هي الغاية من قيام كل المنظمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة وتطور قواعد القانون الدولي العام وظهور القانون الإنساني وتطوير وإنماء قواعده وسموها على القواعد الداخلية.

(٢) وتستقر معاني الغموض بالنسبة للجريمة الدولية القائمة على الاعتقاد او الشعور الإنساني حتى ولو قننت هذه الجريمة في قالب اتفاقي حيث تستخدم فيها عبارات أكثر مرونة وأقل دقة تسمح بالتفسير الواسع إلى استيعاب كثير من الأشكال المستحدثة والمتطورة للجريمة مثال ذلك جرائم الإرهاب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة حرب الاعتداء، وجريمة الإبادة والقرصنة، والاتجار بالرقيق والاعضاء البشرية.

الأساسية للإنسان وفهم معنى الجريمة الدولية في ضوء العرف الدولي والشعور الانسانى بجسامة الاعتداء احياء لفكرة العدالة كقيمة عليا .

فإن فقه القانون الجنائي أكدأن نفس فكرة العدالة التي يستند إليها العرف الدولي تقتض إقرار روح مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي[1] .

وأعتقد أن فكرة الجريمة الدولية وطبيعتها وأغراض مجابهتها وقلة وضوحها وتحديدها بسبب تنوع وسائلها وطرق ارتكابها ومغايرتها لدرجة يستحيل على أي مشرع الإحاطة بكافة أبعادها ، تقبل منطقيا استخدام طريق التفسير الموسع والقياس عليها لإمكان مجابهتها دون تصور أي افتئات على مبدأ الشرعية [2] .

---

(١) يقول «جلاسير» إنه يجب ألا نعاقب جنائيا إلا على الأفعال التى يخلع عليها القانون الدولى صفة ا لجريمة فى وقت ارتكابها . . .
ويقول«بيلا» يجب ألا يعهد با لحكم فى الجرائم الدولية الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلى أي قضاء آخر في المستقبل قبل وضع قانون جنائي للأمم يجرم الأفعال بنصوص صريحة وبالتالي ينادي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمعناه الحرفي . وبناء على ذلك رفض بيلا قديما اقتراح البارون« ديسكامب» سالف ذكره الذي تعطي بمقتضاه المحكمة الدولية سلطة تحكمية في إضفاء صفة الجريمة على الفعل وتحديد العقاب .
وقد أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم اختصاص المحكمة بنظر الجرائم السابقة (م١١) ولكنه أعطى للمحكمة إجراء تعديلات على اركان الجرائم (الاسناد المادي أو المعنوي) بالأغلبية المطلقة (م٩) كما لها تفسير الجرائم في ضوء القواعد الناشئة فى القانون الدولي (عرفي المصدر- م١٠) ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقاً مع حقوق الانسان المعترف بهادوليا(م٢٠/ ٣)

(٢) اقرت كثير من الاتفاقيات الدولية مبدأ التفسير الموسع منذ اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م وحتى النظام الأساسي للمحكمة الدولية (م٢٠/ ٣)

٤ .٢ .٣ موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر

أقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن مبدأ سمو القاعدة القانونية في الدول القانونية محكوم عليه في ضوء المستويات التي التزمت بها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها ، ولا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التي توفرها لمواطنيها عن الحدود الدنيا المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية[١] .

فقد تبنت المحكمة الدستورية العليا ضابط المستوى الذي تلتزم به الدول المتمدينة الديمقراطية في احترامها لحقوق المواطنين كمعيار عند إعمال سلطتها في تفسير القواعد الدستورية ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان عند تحديد هذا المستوى (كحد أدنى) واستندت في ذلك إلى الشريعة الإسلامية الغراء كأصل للدستور[٢] .

---

(١) عوض المر ، رئيس المحكمة الدستورية العليا فى مصر ـ تقرير مقدم إلى لجنة الخبراء المكلفة بإعداد الإعلان العالمي للديمقراطية . وقد تبنى مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى نص الإعلان العالمي للديمقراطية في الدورة (١٦١) بالقاهرة ١٦/ ٩/ ٩٧ وهو ما سبق أن أكدته المحكمة المصرية .
حيث إن خضوع الدولة للقانون يعنى عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق الأساسية المسلم بها في الدول الديمقراطية على أن الديمقراطية لا تنفصم عن الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية . انظر : (م ٦ ، ٧ ، من الإعلان) كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في ٤/ ١/ ١٩٩٢ القضية رقم (٢٢) س٨ قضائية دستورية ـ الجريدة الرسمية العدد (٤) في ٢٣/ ١/ ١٩٩٢م مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم (١٤) ص ٨٩ .

(٢) ويقول الدكتور / سرور إن هذا الرأي الذي أخذت به المحكمة الدستورية عند إعمال سلطتها في التفسير لا يعني (مطلقاً) أن هذه الإعلانات والمواثيق أو الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لها قيمة دستورية في حد ذاتها . ونحن نوافق على هذا الرأي حيث إن تلك القيمة الذاتية ليست محل خلاف بذاتها ولكنها محل خلاف بتأثيرها في تفهم النصوص عند تفسيرها .

ويتوافق اتجاه المحكمة الدستورية العليا في مصر مع موقف المحكمة العليا الأمريكية إلى حد كبير فقد أكدت المحكمة الأمريكية أن استخلاص مضمون الحقوق والحريات لا يتوقف على ما نص عليه الدستور الأمريكي بتعديلاته المختلفة وإنما يتسع ـ بشرط الوسائل القانونية Process of law ـ لاستخلاص مدلول الحرية من إعلانات الحقوق.

وقد أيد المجلس الدستوري الفرنسي نفس الاتجاه الموسع عندما لاحظ أن نصوص الدستور قد تكون غير كافية مما جعله يتجه إلى إضفاء القيمة الدستورية على الحقوق والحريات الواردة في إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م وإلى المبادئ الأساسية المعترف بها في تشريعات الجمهورية وإلى مقدمة وديباجة دستور ١٩٤٦م[١].

٤ .٣ التجريم والعقاب بين الضرورات الاجتماعية والإنسانية

وفقاً للمفهوم التقليدي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تحتكر الدولة حق التجريم والعقاب في ضوء التوازن بين حماية مصالح المجتمع وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ففي الدولة الديمقراطية لا تملك الدولة إلا سلطة نسبية في تنظيمها للتجريم والعقاب دون افتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم وبقدر الضرورات التي تبيح هذا التجريم.

وفي مرحلة متقدمة كانت الدولة تؤدي ذلك الدور بحكم وظيفتها في حماية المصالح الاجتماعية داخل المجتمع.

---

(١)استند المجلس الدستوري الفرنسي إلى ديباجة دستور ١٩٤٦م مستخلصاً حقوقاً أخرى للإنسان بمناسبة مناقشته لقانون عام ١٩٩٤م خاص بحماية جسم الإنسان فى مواجهة التبرع بأعضائه للعلاج. لمزيد من التعرف على موقف المجلس الدستوري الفرنسي انظر أحمد فتحي سرور المرجع سالف ذكره.

وفي مرحلة حالية تؤدي الدولة نفس الدور مراعاة للمصالح الاجتماعية في المجتمع وبصفتها عضواً في المجتمع الدولي ملقى عليها التزامات خاصة تراعى المصالح الانسانية جمعاء.

فإذا كانت حالات الضرورة ومواجهة الأخطار الداخلية تقتضي من الدولة التدخل بالتجريم والعقاب حفاظاً على سلامتها وأمنها الداخلى فإن نفس الضرورة تقتضى تدخلها بنفس السياسة الجنائية في حماية سلامتها وأمنها وأفرادها كعضو في الجماعة الدولية.

وقد تأكد ذلك الأمر عندما استقر الإجماع بين الدول على حتمية التعاون الدولي في مواجهة الإجرام الحديث المتمثل في الاعتداءات الجسيمة على حقوق وحريات الإنسان.

وبالتالي لا يمكن حماية المصالح الاجتماعية على المستوى الوطني إلا بالتكامل مع حماية نفس المصالح على المستوى الدولي.

وإذا كان المشرع الجنائي يتولى حماية المصالح الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية بأسلوب التجريم والعقاب كوسيلة ضرورية لتقدير هذه الحماية ويتولى مواجهة أخطار التحكم في التجريم والعقاب ضماناً للحيدة وصيانة للحريات ، فإن هذه الحقوق والحريات تأخذ مكاناً حاكماً في التشريع الجنائي.

وإن ثارت بعض المشكلات ـ على المستوى الوطني ـ عند إعمال المشرع الجنائي سلطانه في حماية الحقوق والحريات بالتوازن الضروري مع مصلحة الدولة وحقها في العقاب فأعتقد أن المشكلات الأهم تثور في ضوء إعمال الدولة هذا التوازن مع المصالح الجماعية على المستوى الدولي[1].

(١) حيث يمكننا بهذا الفكر تفادي الاصطدام بين معايير التوازن لمقتضيات الحماية الإنسانية على المستويين الداخلي والخارجي وكذلك تفادي كثير من التضارب بين القوانين على نفس المستويين

ويتجلى الإخلال بالتوازن بين مقتضيات الحماية الإنسانية على المستوى الداخلى وعلى المستوى الدولي عندما تختلف معايير التجريم والعقاب على المستويين وفقاً للمبادئ العامة والقواعد الحاكمة في كل منهما .

كما يتجسد هذا الاختلال عند تفاوت اعتبارات الملائمة في اختيار أفضل الوسائل لتحقيق مقاصد المشرع في ضوء التزاماته قبل المجتمع الدولي بحماية المصالح الإنسانية .

وفي هذا الصدد وضعت المحكمة الدستورية العليا في مصر ضوابط ومعايير يجب مراعاتها عند تقرير الجريمة والجزاء الجنائي «فلا يجوز أن يكون ذلك مجافياً للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال (زيادة أو نقصان) بما يصدم الوعى أو التقدير الخلقي لأوساط الناس في شأن ما ينبغى أن يكون عدلاً وحقاً في ضوء مختلف الظروف ، ولا يجوز إهدار المعايير التي التزمتها الأمم المتحضرة في حمايتها للإنسان[1] .

(١)دستورية عليا في ٣/ ٢/ ١٩٩٦م القضية ٣٣ لسنة ١٦ق الجريدة الرسمية العدد ٩٧ فى ١٧/ ٢/ ١٩٩٦

دستورية عليا في ٤/ ١/ ١٩٩٧م القضية ٢ لسنة ١٥ق الجريدة الرسمية العدد ٩٧ في ١٦/ ١/ ١٩٩٧

وتدلل أحكام المحكمة العليا بصفة عامة على ضرورة الالتزام بمعايير الأمم المتحضرة عند أعمال سياسة التجريم والعقاب وبمفهوم المخالفة قد يكون التفريط في الالتزام بتلك المعايير الدولية إخلالاً جسيماً بمقتضيات التوازن الواجب للحماية الانسانية على المستويين الوطني الدولي .

وإذا كان العبء يقع على المحكمة العليا في مراقبة مشروعية التناسب «الداخلي» فإن استقرار أحكامها يؤكد قناعتها بالميل إلى المعايير الدولية المستقرة كالتزامات على الأمم المتحضرة وهو ما يظهر في أثناء أحكامها المتفرقة حين تؤدي دورها في حماية القيم التي يقوم عليها النظام الدستوري بما يشكل مضموناً قاعدياً يتقيد به المشروع الجنائي فيما يضعه من سياسات للتجريم والعقاب على المستوى الدولي .

٤ .٣ .١معيار الضرورات الاجتماعية في الفقه الدولي

يتحدد معيار الضرورات الاجتماعية كمناط للتجريم في التشريعات الجنائية في الضرر أو الخطر الماس بالمجتمع وهو نفس المعيار في التشريعات الدولية التي جسدتها كثير من المعاهدات والاتفاقيات في شأن حماية حقوق الإنسان[1] .

وقد تأكد هذا المعيار كمحل للتجريم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ١٩٤٨م (م٥ ، م١٢) وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦م وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا ١٧٨٩م وفي المواد من ٨ ـ ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م وأكدته أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عديد من أحكامها وهو ما تقره كل الدساتير الوضعية الديمقراطية والدستور المصري (م ٤١ ، م ٤٢) .

ولاشك أن معيار الضرورة الاجتماعية يتغير بتغير الظروف والمفاهيم وتطور المصالح والقيم . وقد أدى التطور السياسي والاجتماعي

---

(١) يبلغ عدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ٢٥ معاهدة جرى التحضير إليها في وكالات منظمة الأمم المتحدة وأودعت بالمنظمة منذ أكثر من عشر سنوات دون أن تجتذب إليها الكثير من الدول ما دعا الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر «قمة الألفية» في سبتمبر عام ٢٠٠٠م يضم رؤساء الدول والحكومات لبحث عقبات عدم الانضمام لهذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتشمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، ومنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ومنع وإنهاء بيع الأطفال وبغاء الأطفال، ومنع أعمال السخرة ، والتمييز العنصري وغيرها من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والمدنية والسياسية الواردة في العهدين الدوليين وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م (م ٥ ، ١٢) .

والاقتصادي والتكنولوجي إلى الارتقاء بمستويات الضرورات الاجتماعية ولاسيما أمام تصاعد حدة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وظهور جرائم مستحدثة أخذت أبعاداً خطيرة ومنظمة مثل الاتجار في المخدرات وغسل الأموال والإرهاب والاتجار في الأعضاء البشرية وفي السلاح حيث تجاوزت أفعالها وآثارها حدود الدولة الواحدة مما يعرض أمن المجتمع ومصالحه للحظر ويتطلب المواجهة الشاملة .

خلاصة القول

إنه إذا كانت الضرورات الاجتماعية تستوجب تدخل الدولة بالتجريم والعقاب دون إفراط وفي حدود التناسب بين حماية هذه الضرورات وبين حماية الحقوق والحريات ، فإن نفس هذه الضرورات تستوجب عدم التفريط في تجريم وعقاب كل ما يشكل اعتداء عليها . فإذا اجتمعت الجماعة الدولية على تأثير أفعال معينة وتواترت الأعراف الدولية على ضرورة معاقبة هذه الأفعال كان على كل عضو في هذه الجماعة الاستجابة للإرادة الجماعية في ضوء الالتزام بلعب دورها في تأمين وصيانة هذه الضرورات وبقدر ضرورة التوازن بين حماية المصالح الوطنية والدولية[1] .

---

(١) إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد انتقدت كثيراً من الدول بسبب عدم مراعاتها للالتزامات الدولية بذريعة التمسك بسيادتها الداخلية ونبهت إلى ضرورة الاستجابة إلى التعهدات والالتزامات والواجبات الدولية ، استحدثت بعض الدول نظام القائمة السوداء للدول« المارقة على الجماعة الدولية استنادا إلى التفريط في حماية الضرورات الاجتماعية الانسانية فإننا نجد بعض المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية وبعض القضاء الدستوري في الدول المتحضرة انتقد المشرع الداخلى بسبب الإفراط فى التجريم والعقاب ما يشكل إخلالاً بضرورات التوازن والتناسب ـ فعلى سبيل المثال قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية نص المادة ٤٢١/ ١ ع الخاصة بتجريم بعض أعمال الإرهاب«بصفة خاصة» AD-Hoc بسبب الإفراط في التجريم تلبية للضرورات الدولية على الرغم من أن =

٤ .٣ .٢ استلهام مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء عند مكافحة الإجرام الدولي

إن استقراء البيان الوارد في النظام الأساسي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعلى الرغم من حصره يثبت تنوع الأفعال التي تشكل كل منها جريمة ضد الإنسانية وتتكون كل جريمة منها من كيان قانونى خاص يجعلها متميزة في أركانها عن الجرائم الأخرى ولكن يجمعها كلها استلهام قيم عليا وردت حصراً في شريعتنا الغراء[1].

= فعل التجريم المتمثل في مجرد مساعدة أجنبي على دخول البلاد على وجه غير مشروع قد لا تكون له علاقة مباشرة مع الأعمال الإرهابية فمثل هذا التجريم النوعي Sui-Genri تستوعبه نصوص الاشتراك في جمعية إرهابية دون حاجة للتجريم الخاص«المفرط» وبالتالى أعتبر المجلس الدستوري أن المشرع مارس حقه في التجريم ولم يراع ضرورات التناسب. أحمد فتحي سرور ـ ضرورة التناسب في التجريم ـ الحماية الدستورية للحقوق والحريات ـ مرجع سابق ص ٤٦٨

Recueil de cour, Dc 16/7/1996 p:671 ـ en 20-1-1993. Rec. p: 14

(١) قلنا إن معاهدة «فرساي» لم تشر صراحة إلى مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ولكنها عددت مجموعة من الجرائم التي تمثل محتوى الجرائم ضد الإنسانية كالقتل ، الإهلاك، الاسترقاق، الأبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد شعب من الشعوب المتمدينة سواء في وقت السلم أو الحرب، وقد اعترضت أمريكا واليابان عقب الحرب العالمية الثانية على هذا التضمين؛ لأنها لم يكن معترفاً بها كانتهاكات في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، ثم تلى تضمينها في لائحة نورمبرج ثم أصبحت بعد ذلك من الثوابت الأساسية في القانون الجنائي الدولي ويترتب على ذلك أن التعدد المادي للجرائم الوارد في نظام المحكمة تتميز بعضه عن بعض بحسب المصدر وبحسب التجريم وبحسب الهدف منه ـ فقديما اعتبرت محكمة «نورمبرج» أن هذه الجرائم ضد الإنسانية تمثل كذلك جرائم حرب ـ محمد مصطفى يونس ـ المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة ـ القانون الدولي الإنساني ـ ط١ ١٩٨٩م ص٤٥؛ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٢٥٧.

فمن حيث المصلحة المحمية :

١ ـ مبدأ الإنسانية : Principle of humanity

تستمد تجريمات هذه الطائفة ـ ظاهرياً ـ من مبدأ الإنسانية principle of humanity وهو ذلك المبدأ الذي يدعو إلى تجنب أعمال القوة والوحشية أثناء القتال والحرب خاصة إذا وقع على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية مثل الإجهاز على الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال والشيوخ والمرضى وغيرها من الأساليب التي لا ترتبط بإستراتيجيات الحروب ولا تدخل في اطار أهداف الحروب[١] .

وقد ساد هذا المبدأ منذ قرن الأضواء كشكل من أشكال العدالة الأخلاقية والعقلانية برفض التضحية بأبرياء الحياة الإنسانية في تطاحن وصراع البشر ، ويرفض الاعتراف بآلام البشر كقدر من أقدار البشرية ، فالبشر متساوون في الحقوق وهي حقوق مصونة منذ بداية الخليقة ، ومفاهيمها واحدة غير قابلة للتعديل أو التنازل عنها . وبالتالي رجح الرأي على أن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي وهو المبدأ الأسمى الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الإنسانية[٢] .

وقد أثرت هذه الفكرة في أعراف الحرب (كحقيقة واقعية) ودعت في مرحلة أولى إلى تهذيبها ، ثم التلطيف منها ، والحد من آثارها ، ودعت في مرحلة تالية إلى شجبها ورفضها كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية[٣] .

---

(١) حامد سلطان : الحرب في إطار القانون الدولي ـ دار النهضة ـ ١٩٨٦م ـ ص١٩٠ .

(٢) المرجع السابق ـ ص١٩٠ .

(٣) استمد هذا المبدأ جذوره العميقة من صفات النبل والأخلاق والفروسية والشرف التي تأصلت منذ القرون الوسطى وطبقتها العرب في حروبها . =

وقد تأثرت السياسات الجنائية الوطنية بهذه المبادئ واستحدثت ـ بحكم انضمامها للاتفاقية ـ جرائم جديدة في قوانينها الجنائية تعنى بحماية هذه المصلحة ـ دولية المصدر ـ واتجهت بعض الدول إلى النص على هذه الأفعال كظرف مشدد لجرائم قائمة في نصوصها[1].

= ويقول «يوبيه» في كتابه حضارة العرب أن العرب يفوقون غيرهم في الأخلاق والفروسية والطبائع من كرم ورحمة وإخلاص ومراعاة النساء والشيوخ والجرحى والأطفال واحترام العهود والتسامح «فهذا خلق الفرسان».
راجع المستشار / علي علي منصور ـ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ ١٩٧١م ـ ص٤٧ وتؤكد وقائع التاريخ أن فرنسا وأنجلترا عرفت نوعاً من المحاكم يسمى «محاكم الفروسية» عنيت بمحاكمة الخارجين على قواعد الفروسية order of kinghtood

M . cherif bassiouni, V. Nanda : history of war crimes; vol(1) Illinois tomas 1973. p:559.

ويقول «جان بكيته» إن هذه النزعة الإنسانية ارتدت مع بداية القرن التاسع عشر وتفاقمت النزعة العسكرية على حساب النزعة الإنسانية وانحصر الاهتمام في المقاتلين أثناء القتال إلى أن تجددت الدعوة عام ١٩٤٥م بنهاية الحرب العالمية الثانية إلى حماية المدنيين ونشأت كثير من المعاهدات الرامية إلى حماية الإنسان وتطوير وإنماء قواعد القانون الإنساني.

(١) وقد كان قانون «ليبر» مرجعاً في مؤتمرات السلام «برسيل ١٨٧١م» ، (١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ فيلاهاي) وأصبح نموذجاً للكثير من التشريعات الوطنية مثل القانون الفرنسي ١٨٧٧م ، الهولندي ١٨٧١م اليوغسلافي ١٨٧٩م (الصربي) ، الإسباني ١٨٨٢م ، البريطاني ١٨٩٠م ، والإيطالي سنة ١٨٩٦م وقد استقرت هذه التجريمات في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كجرائم ضد الإنسانية. .
الجدير بالذكر أن «ليبر» قد اعتبر تجريمات الاستعباد والاسترقاق الواقع على المدنيين أثناء الحروب مخالفة للمبادئ الإنسانية (م٤٢) وعودة إلى نظام «الوثنية» مما يتعارض مع مبادئ القانون الطبيعي the law of nature ، ومع قانون الأمم المتحدة =

وقد ذهب البعض إلى أن الطابع الإنساني في الاتفاقيات الدولية ـ وبصرف النظر عن موضوعها ـ يضفي على قواعدها الصفة الآمرة ، وبهذه الصفة الآمرة والاعتراف بقبولها من مجموع دول الأسرة الدولية ، لا يجوز التملل منها ولا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة للقانون الدولي يكون لها نفس القوة ونفس الطابع[1] .

وقد انتظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقنين الجرائم ضد الإنسانية وتحديدها في ضوء المصلحة المعنية بالتجريم وهي «الإنسان» كقيمة عليا جُبلَت على التكريم والتقدير منذ فطرتها الأولى .

= the law of Nation ، ومع الشرائع السماوية !!! ، راجع محمد مصطفى يونس ، المسئولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة ، ١٩٩٤م ، ص٢١ ، محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ـ٣١٨ .
ـ الجدير بالذكر أن ليبر « قد اعتبر تجريمات الاستعباد والاسترقاق الواقع على المدنيين أثناء الحروب مخالفة للمبادئ الإنسانية (م٤٢) وعودة إلى نظام «الوثنية» مما يتعارض مع مبادئ القانون الطبيعي the law of nature ، ومع قانون الأمم المتحدة the law of Nation ، ومع الشرائع السماوية !!!
راجع محمد مصطفى يونس ، المسئولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة ، ١٩٩٤م ، ص٢١ .
محمد محيى الدين عوض ـ مرجع سابق ـ ص ٣١٦ـ٣١٨ .

(١) تتساند هذه المادة مع المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول بالسير على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تتطلبه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين . ولأن طبيعة بعض المعاهدات تنظيم موضوعات تهم المجموعة الدولية كلها ، وغرضها المصلحة العامة جميعها فلا يجوز التحلل من التزاماتها لكون الدول غير طرف فيها (كماهو الشأن بالنسبة للإعلان العالميي لحقوق الإنسان ولائحتي نورمبرج وطوكيو) .

واعتبرت التجريمات الواردة انتهاكات جسيمة بهذه الضرورات المحمية[1] .

وعلى ذلك تحددت الجرائم بعد تعيين المصالح المحمية ويكون دور القاضي الجنائي البحث عن تكييف الواقعة طبقاً للنموذج الإجرامي المحدد لها . فإن غمضت عليه بحث عن معناها في قواعد العرف الدولي ، والمعاهدات الدولية كمقصد جذري لتجريمها ، فإن لم يجد كشف عنها وفقاً للمبادئ العامة للعدالة الجنائية للأمم المتحضرة بصفة عامة[2] .

---

(١) من الناحية المنطقية إذا رفضت دولة الانضمام إلى مثل هذه المعاهدات «ذات الطابع الإنساني» فنحن أمام احتمالين :

الأول : أن تصنف هذه الدولة كمارقة على الجماعة الدولية وقد توصف بأنها معتدية لعدم التزامها .

الثاني : أن تتعمد هذه الدولة عدم الانضمام لمثل هذه المعاهدات لتحرم مواطنيها من التمتع بضماناتها ، ، وفي الحالتين يرفض المنطق المجرد قبول ذلك خاصة في ضوء معايير الدول المتحضرة فى عالم اليوم . كما يعد هذا الموقف مخالفة للدساتير الوضعية التي تلزم الدولة بحماية حقوق الإنسان وأعمال التوازن المطلوب بين التزاماتها (داخلياً وخارجياً) وواجباتها .

(٢) سبق القول أن هذه المصادر قد استقرت الآن ضمن مصادر القانون الجنائي الدولي يمكن الرجوع إليها ، كما أن مبادئ العدالة الجنائية فى الأمم المتحضرة (ديناميكية الحركة)ـ تستقى من مجموع الأنظمة القانونية الحاكمة للتشريعات الوضعية وسواء كانت تأخذ بالأسلوب التحديدي وفقاً لمبدأ الشرعية (حرفياً) أو بالأسلوب (الغائي) في التجريم .

وبالنتيجة : لا يمكن أن نقبل أو نتصور الفشل في التكييف القانوني لعدم تحديده حصراً في معاهدة او اتفاقية . فمثل هذا الفشل أو العجز في تحديد السلوك المحرم على المستوى الدولي يقودنا إلى إنكار دولية الجريمة والعودة بها إلى دائرة الاختصاص في الأصل وبالتالى إفلات فاعلها «لحصانته » بها وهو ما يتنافى مع الغرض الأساسي لنظام المحكمة الجنائية الدولية . =

فإذا كان القانون الجنائي الداخلي ينبع من إرادة الدولة في المحافظة على إقليمها الخاص، ومواطنيها ورعاياها، ومصالحها الخاصة، فإن القانون الجنائي الدولي ينبع من فكرة القانون العالمي، وفكرة التضامن الدولي في مواجهة الجريمة الدولية[1].

ولا مراء أن فكرة العالمية الإنسانية فكرة أصيلة وحاكمة جاءت بها خاتمة الرسالات السماوية .

وعلى ذلك لا نتصور وجود تصادم بين القانون الجنائي على المستويين الداخلي والدولي في ضوء حتمية التعاون الدولي لمجابهة الجريمة الدولية، وهو ما يستوجب التكامل بينهما وليس الصدام .

= كما أنني لا أتصور أن يعصف الخلاف الفقهي حول مصادر القانون ووظائف القانون بالأهداف العليا المبتغاة من قيام هذا الكيان الدولي ولا خوف من عجز أو تعسف أو تقاعس فقد وصل القضاء والفقه إلى درجة عليا من النضج والرقي تؤهله لحماية قدس الأقداس وأعني بها حرية الإنسان ورفاهته .

(١) نادى كثير من فقهاء القانون الجنائي بفكرة «الجرائم الطبيعية العالمية» التي تعد بمقتضاها أن جميع الأفعال المعاقب عليها عادة منصوص عليها فد جميع قوانين عقوبات العالم وبالتالي تكون محظورة أيضاً في القانون الجنائي الدولي .
وكما يقول «سالدانا» وتشمل أيضاً الأفعال التي تعد انتهاكاً لقواعد السلوك المتعارف عليها بين جميع الناس المتمدينين في عصر معين ، ويعد من هذا القبيل معظم الأفعال المخالفة لقوانين الإنسانية .
ولذلك عد «جلاسير» الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية (لتعدد أقاليم الارتكاب ـ ولوقوعها ضد النظام العام الدولى ـ ولتعريضها المجتمع الانسانى للخطر .
J‹Graven; Roling; Quelque Reflexions Sur Le Droit Criminal Supranational ; Rev. D.P.I: 35, 1944. P63

الخاتمـة

أكدت الدراسات العلمية أن الظاهرة الإجرامية الإرهابية قديمة قدم الزمان ، ولكن لم تستلفت نفس الدرجة من الاهتمام العالمي الحالي ، إلا بعد أن اتخذ الإرهاب عموماً والجرائم الإرهابية خصوصاً أبعاداً جديدة أضرت بالأمن العام الوطني والدولي مستخدمة في وسائلها ولتحقيق أهدافها كل معطيات العلم الحديث والتكنولوجيا المعاصرة .

وتصاعدت حدة وخطورة الأعمال الإرهابية عندما تعاطف وتضامن أباطرة الإرهاب مع بعضهم البعض في تنفيذ تلك الأعمال الوحشية ثم تمجيدها بعد إتمامها .

وإزاء هذا الوضع المتردي بات من الضروري تعزيز التعاون بين الدول على النطاق الإقليمي والنطاق الدولي لصد هذا التيار المتصاعد بعد أن قصرت الوسائل والأساليب في المواجهة الناجعة .

وعلى ذلك كان موضوع بحثنا يستهدف الوقوف على كيفية تحديث أساليب المواجهة القائمة وتفعيلها ، وإزالة العوائق أمام التعاون الدولي الحتمي لمواجهة الإرهاب .

وقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج العلمي التحليلي في استعراضنا لأساليب ووسائل المواجهة بقصد الوقوف على المسالب والعوائق التي تحبط من خطط المواجهة والمكافحة الفعالة .

ففي المقدمة تتبعنا تطور الإرهاب وانتقاله من النطاق الفردي إلى النطاق الدولي ، ومن الإجرام البسيط إلى الإجرام المنظم ، واستتاره تحت عباءات الدين والسياسة ، والأيدلوجية وغيرها من الأحوال والظروف التي

صاحبت أجيال الإرهاب وكان التشخيص العلمي لهذه الظاهرة ضرورة للوقوف على الجذور التحتية العميقة لها .

واعتمدنا في التشخيص الأولي للظاهرة على المنهج التحليلي الوصفي الذي استقر عند فقهاء علم الإجرام ، وعلم النفس والاجتماع والأخلاق، وعند بعض فقهاء القانون ، وبعض الساسة أيضاً .

وانتهينا في هذا الفصل التمهيدي إلى أن الإرهاب مستوحى من الأخلاق ، فهناك ما يسمى « الخلق الإرهابي الخاص» أي عمل كل ما يجب عمله مهما حدث من عواقب .

وأن هذا « الخلق الخاص» ـ كسلوك ـ هو تعبير عن غريزة «العدائية» الكامنة في الإنسان التي تنفجر في أعمال عنف بسبب الظلم ، والاضطهاد، والكبت والحرمان ، والبؤس وافتقاد العدالة الأخلاقية .

وفي الباب الأول من الدراسة استعرضنا أساليب مكافحة الإرهاب من خلال المحور القانوني الداعم للمحور الأمني والمحور القضائي، واتضح لنا قصور المعالجة القانونية الأولى للظاهرة؛ لأنها كانت مجرد حلول مؤقتة، أو مستهدفة لمصالح محددة ، أو جاءت استجابة لضغوط دولية .

والتزاماً منا بالمنهج التحليلي استعرضنا بعض النماذج القانونية التقليدية التي جاءت تطالب بفاعلية المواجهة ، وبمقتضى الظرف والحال .

ثم ذكرنا في فصل تال النموذج المطور للمواجهة التشريعية ومحاولات تحديثه و تفعيله بعد أن ثبت قصور التعديلات التشريعية الحديثة في مواجهة الإرهاب بسبب سرعة تصاعده وتباينه من بيئة لأخرى ، واتخاذه أبعاداً جديدة لم تستطع الترسانات العقابية التقليدية الإحاطة بها .

ففي هذا الفصل استعرضنا أساليب المواجهة التي تعتمد القمع من خلال منح سلطات واسعة لقوات الشرطة ، فعرضنا للنموذج الإيطالي ثم للتحديثات الجديدة في القانون الألماني الحالي المعروف بقانون « أوتو » الذي قدمه وزير الداخلية باعتباره القانون الأمني الشامل لمكافحة الإرهاب .

وقد تضمن هذا النموذج الأمني المستحدث «حزمة » من الإجراءات الأمنية التي تكفل تفعيل كثير من النصوص والإجراءات الموضوعة في قوانين مكافحة الإرهاب ولاسيما تجاه الأبعاد الجديدة للإرهاب المعاصر .

ويستهدف هذا النموذج المستحدث أحكام التكامل بين المحور القانوني والمحور الأمني في المواجهة .

وباستقراء ملامح النموذج الألماني الجديد خلصنا إلي أن هذه « الحزمة الأمنية » استحدثت أساليب أمنية جديدة مثل أسلوب « الوضع تحت المجهر » وإنشاء « المرصد العالمي » ، وخلق جهاز أمني متخصص له حق التتبع ، واختراق الخصوصية والسرية عن طريق « زرع أجهزة إلكترونية » داخل جسم الإنسان المراد تتبعه ، بالإضافة إلي كثير من الصلاحيات الأخرى التي وصلت إلى درجة « رفع الحصانة » عن اللاجئين السياسيين بمجرد القرار الإداري و إبعادهم أو ترحيلهم .

وقد أثبتت الدراسة أن مثل هذه القرارات الإدارية ـ المشروعة ـ قد تمتعت بدرجة كبيرة من السمو على غيرها من القرارات ، وتحصنت عن الإفصاح بمسبباتها تحت دواعي السرية والحساسية والمساس بالأمن الوطني .

واستثماراً للنموذج الألماني ، واستجابة لضرورات التعاون الدولي بين دول المجموعة الأوروبية ، طرأت استحداثات جديدة في القوانين الأوروبية استعرضنا منها النموذج « الإنجليزي» الذي أعتمد على إقرار

مجموعة من «التدابير الأمنية » التي تتيح مزيداً من السلطات والصلاحيات لأجهزة الأمن والتي وصلت إلي حد الاعتقال « بالظن » والاحتمال وبدون توجيه أي اتهام ، ولفترات طويلة .

كما منحت التدابير الأمنية الحق لوزارة الداخلية في حظر أيه اتحادات أو نشاطات لمجرد تصنيفها أنها «غير مرغوب فيها » ودون مناقشة الأسباب كما يكون لوزارة الداخلية الحق في تضمين بطاقات الهوية الشخصية وجوازات السفر بيانات مهمة مثل بصمة الأصابع وبصمة العين وغيرها مثل الشفرة الوراثية D.N.A .

أما في القانون الفرنسي فقد استحدث نظام «التضامن العملي» مع ضحايا الإرهاب وذلك عن طريق استحداث « صندوق خاص لتعويض الضحايا» يضمن تدارك آثار الأعمال الإرهابية كما يضمن تعاطف كافة المواطنين ومشاركتهم في صد تيار الإرهاب وبالتالي تفعيل مؤازرتهم للدولة في تصديها للإرهاب .

ولكن الأهم في النموذج الفرنسي هو التركيز على مكافحة الإرهاب منذ بذوره الأولى ولو كانت أعمالاً دعائية أو إعلامية أو ثقافية تمجد الإرهاب والعنف ولو تمثلت في مجرد ارتداء الحجاب أو الرموز الدينية إذا كان ذلك بشكل غير طبيعي ولافت للنظر ويسبب الإضرار! .

وقد أدى هذا الاستحداث إلى خلق كيان خاص عرف « مرصد العلمانية »! .

وعلى نهج السياسات المعاصرة في مواجهة الإرهاب كان للنظام الأمريكي أسلوبه الخاص في التصدي وحاول فرضه على كل الدول بترويج ما عرف « مشروع القرن الجديد أو PANAC » ووصف الدول الخارجة عن

الاستجابة للمشروع بمحور الشر أو الدول المارقة و باستعراضنا لتحديثات النموذج الأمريكي في مجابهة الإرهاب ذكرنا الكثير من الأساليب الجديدة التي اعتمدت على التوسع في سلطات الأمن الداخلي في مرحلة ما قبل الاتهام وكذلك في مرحلة المحاكمة وذلك بتوالي المنشورات العدلية التي تخلص إلى نتائج عملية محددة تضفي صفة المشروعية على كثير من التجاوزات البوليسية تحت التذرع بالضرورة وحماية الأمن القومي .

وفي استعراضنا للنموذج الأمريكي وتحليله استبان لنا مدى انفراد سلطات الأمن «الوكالة الجديدة »بمهام التحري والتنقيب والمجابهة لكل ما يوصف بالنشاطات الإرهابية ، وتحصين تصرفاتها وعدم إخضاعها لأي نوع من الرقابة القضائية .

فلسلطات الأمن الحق في «التنصت» على كل الأحاديث والمراسلات والبريد الإلكتروني والإنترنت دون الحاجة للحصول على إذن قضائي ، كما يكون لسلطات الأمن الحق في إقامة«الحواجز الأمنية» عبر الطرق العمومية وفي الأحياء السكنية والتفتيش والقبض والاحتجاز دون اشتراط أسباب معقولة .

كما يكون لها الحق في استخدام «القوة العسكرية المسلحة» ونشر وحدات « السوات» بدون حدود ، واحتلال المباني واقتحامها بحثاً عن إرهابيين .

كما تنفرد السلطات الأمنية ـ بتفويض رئاسي ـ بتنفيذ أعمال « الاغتيال» و « التصفية الجسدية » لكافة العناصر الإرهابية الوطنية أو الأجنبية وبالوسائل التي ترى أنها كفيله بتحقيق الغرض ولو عن طريق «القنابل الصديقة » .

وتتمتع التقارير الأمنية بمصداقية خاصة تستوجب سموها على ما عداها من إجراءات أو تعليمات أخرى، وتحصنها من المكاشفة بها لدواعي السرية.

أما في مرحلة المحاكمة فقد منح القانون الأمريكي مزيداً من الصلاحيات للقضاة عند نظره لقضايا إرهابية ـ سواء وقعت في الداخل أو الخارج ـ تمثلت في إضفاء « السرية » على الدليل الكافي للاتهام ومنع مكاشفته أو مناقشته طالما كان هذا الإفصاح يضر بالأمن القومي.

وكما تحصن النصوص « الدليل» من الإفصاح به أو عن مصادرة أو مناقشة جديته على الاتهام، أقرت «حتميته».

وقد ترتب على تحصين الأدلة وحتميتها تراجع وانهيار كثير من الضمانات الفردية والحقوق المنصوص عليها في الدستور الأمريكي، واستحدثت النصوص الإجرائية شكلاً جديداً من « المحاكم السرية» يندب إليها بعض القضاة، وتحدد لها أماكن خاصة قد تقع خارج الإقليم الأمريكي أو تكون في بعض الجزر المنعزلة أو تقع فوق بارجة حربية أو في مستشفي خاص.

وتواتراً لتداعيات النصوص صدر الأمر الرئاسي باستحداث«محاكم عسكرية» خاصة يناط بها محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم من غير المواطنين الأمريكيين.

وتعقد هذه المحاكم جلساتها في أماكن سرية، و لا تتقيد بإجراءات النظام والدفاع وتكون أحكامه« نهائية» غير قابلة للطعن عليها و « بالأغلبية» ولو كانت العقوبة «الإعدام».

وتنفرد وزارة الدفاع بتعيين قضاة هذه المحاكم، وكذلك المدعي العام، وأيضاً الدفاع وأياً كان التحليل حول هذه التحديثات، فقد أقرت المحكمة

الفيدرالية العليا مثل هذه النصوص وأقرت بحق السلطة في حجب الأدلة والمعلومات بسبب سريتها وتعلقها بالأمن الوطني .

وقد كان للسياسة الأمريكية أثر كبير في السياسات الأخرى ولاسيما الاستراتيجية الأوروبية الحديثة في مجابهتها للإرهاب .

وبالتالي خصصنا الجزء التالي من الدراسة لاستعراض الاستراتيجية الأوروبية الجديدة للتدليل على نتيجة مهمة مؤداها حدوث تحول يكاد يكون جذرياً في موقف الدول الأوروبية عند تصديها للظاهرة الإرهابية ولاسيما عقب الإعلان صراحة عن قيام «الاتحاد الأوروبي» وتفعيل الاتفاق على حتمية التعاون الدولي بين دول المجموعة الواحدة والتنسيق بين أجهزة المكافحة للتصدى للنشاطات الإرهابية .

وقد جاءت نقطة البدء والانطلاق في «الاستراتيجية الأوروبية» في الاعتراف بنتائج الدراسات العلمية السابقة عليها ، والاعتراف بقصور كل المواجهات الأمنية والعسكرية ، وضرورة تضافر كل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في مجابهة الإرهاب ومنع توالده «مشروع سولانا» .

وبناء على هذا الاعتراف « الصادق» بدأت الاستراتيجية الأوروبية تضع خططها الكفيلة بالمنع والمكافحة ، ثم بالقمع والمواجهة .

وفي مقام تحليل الاستراتيجية الأوروبية الجديدة استعرضنا ملامح هذه الاستراتيجية لكي تكون لنا عوناً ونموذجاً عند تحديث الاستراتيجية العربية .

وقد أسفرت الاستراتيجية الجديدة عن تحديث الاتفاقات الأمنية وإزالة الحواجز والحدود بين دول الاتحاد لتفادي كثير من المشاكل والثغرات التي عانت منها كافة أجهزة الأمن الأوروبية .

كما أثمر هذا الانفتاح عن وضع « بروتوكول تعاون أمني علمي» بين دول الاتحاد الأوروبي بهدف التنسيق نحو توحيد أساليب المواجهة الأمنية للإرهاب ، مما ترتب عليه استحداث بعض الكيانات والآليات والبرامج العلمية والتدريبية في الجامعات والأكاديميات المتخصصة .

واستثماراًلمناهج « التعاون الأمني الموحد» وسياسة «السماوات المفتوحة» اعتمدت الخطط الإستراتيجية قصيرة المدى استحداث «جهاز أمني موحد » وتكوين« شرطة متعددة الجنسيات » وإنشاء «محكمة أوروبية» وكذلك « سجن أوروبي » خاص للإرهابيين .

وتفعيلاً للتعاون الأمني تقرر إنشاء «قوات أمنية سريعة الانتشار» متعددة الجنسيات يتم تمويلها عن طريق حصص معينة موزعة بين دول الاتحاد تكون قريبة الشبه بالقوة العسكرية المسلحة لحلف « الناتو» .

وتنحصر مهام القوة الأمنية في تتبع ومطارده الفلول الإرهابية ومهاجمة معسكرات التدريب النائية القابعة في المناطق المتاخمة للحدود ، ورصد نشاطات «الخلايا النائمة» .

وقد استحدثت الإستراتيجية الأوروبية الجديدة نظام « القوائم السوداء» ضد الأمن واتفق على تصنيفات خاصة للعناصر الإرهابية تتميز عن بعضها وبعض بحسب اللون .

وتبدأ عملية التصنيف« باللون الأخضر » ثم ينتقل إلي « اللون الأصفر» ويعنى « إرهابي محتمل » وتصل إلى « اللون الأسود » إرهابي خطر .

حيث تختلف معاملة العنصر الإرهابي بحسب تصنيفه أو « لونه » ، ويتم تبادل هذه القوائم السوداء بين أجهزة المكافحة المختلفة في ضوء التفاهمات الأمنية .

وقد تجسدت أهمية التعاون الدولي بين دول الاتحاد الأوروبي خلال المؤتمر العالمي الذي عقد في « مدريد » العاصمة الأسبانية في مارس ٢٠٠٥م كما كشفت الدراسة بالتوصل إلي «صيغة وقائية » للتعامل مع العنف والتطرف بخلاف الصيغة الوقائية التي تستخدمها الولايات المتحدة .

الجدير بالذكر أن المؤتمر العالمي ترجم قراراته واستحدث آلياته تحت مسمى ما عرف «أجندة مدريد» يهمنا منها ما يلي :

أولاً : ضرورة تفهم الظروف المسببة للعنف والإرهاب والتطرف والتعامل مع كل منها منفردة قبل اللجوء إلى الخيارات العسكرية مثلما فعلت الولايات المتحدة .

وقد أوضح أكثر من مائتي خبير أمني وأكاديمي أن الأسباب العميقة للإرهاب والتطرف تكمن في الفقر والبؤس ، والتعصب الديني ، وعدم القدرة على الاندماج في المجتمعات الجديدة .

وهنا تحديداً : أقول إن الخبراء أوصوا بضرورة الاندماج مع « الدول الإسلامية» تحديداً .

ثانياً : ضرورة تفعيل التعاون الأمني والقضائي من خلال المحور التشريعي الذي يضمن توحيد الجهود والنتائج بدءاً من استحداث التجريمات الجديدة وتنظيم إجراءات تبادل القوائم والمعلومات حتى أساليب «التسليم والأبعاد» .

ثالثاً : استحدث الاتحاد وظيفة « المنسق العام لمكافحة الإرهاب » تكون مهمته تفعيل وتحويل التعليمات والتوجهات إلى تشريعات وضعية تضمن تنفيذ الاستراتيجية بأقصى قدراتها بحلول عام ٢٠٠٨م .

وفي الباب الثاني من الدراسة استعرضنا صوراً وأنماط والأبعاد الجديدة للإرهاب المعاصر بعد أن أضحى ـ كظاهرة ـ نتيجة حتمية لمقدمات واقعية وليس مقدمة لنتائج خفية .

وقد قدمت هذا الباب بالتمييز بين المواجهة أو المحاربة وبين المنع والمكافحة، حيث يترتب على هذا التمييز ضرورة المفارقة بين أساليب المكافحة وخططها وهي مرحلة سابقة على المواجهة ، وبين المحاربة والمجابهة والقمع .

وترتكز أساليب المكافحة و التوقي على «تكنيك» استدعاء الخلايا النائمة ورصدها واكتشاف مخططاتها بهدف إجهاض تلك المخططات وتجميد مصادر تمويلها ، كما ترتكز أساليب المكافحة على محاصرة الدوافع السيكولوجية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومنع تناميها تداركاً لانفجار غريزة العدائية .

فمن الخطأ أن نستتر خلف دعايات زائفة أو نجاحات مؤقتة ونقطع بانحسار الإرهاب والقضاء عليه .

فالحقيقة التاريخية المؤكدة أن الإرهاب لم ولن ينتهي طالما بقيت عناصر تكوينه ، ومصادر تغذيته ، وكل الأمر هو أنه قد تصادفه فترات «خسوف جزئي» بفعل الضربات الأمنية المتلاحقة والعنيفة ، ولكنه سرعان ما يتوارى ليستجمع شتاته ويعيد انطلاقته مرة أخرى وبصورة أعنف من سابقته .

وتتبع أساليب الإرهاب عبر الأجيال المتتالية له يؤكد هذه الحقيقة . ففي الجيل الأول كان الإرهاب ظاهراً عنيداً يعتمد على الوسائل الوحشية في التنفيذ ، فكان الإرهاب « دمويا» ، ثم جاءت الأجيال اللاحقة فكان الإرهاب نووياً ، وبيولوجياً ، وكيماوياً ، فلما نجحت المواجهات في

استفراغ وسائلهم كان الإرهاب « صامتا» وهو أعتى وأخطر صور الإرهاب المعاصر ، حيث هجر الوسائل الوحشية الدموية واستبدلها بالوسائل المشروعة أو « الأسلحة الناعمة » مثل الصوت والضوء والرائحة والموسيقى « والمصاحف المفخخة » ، و « المسبحة والقلم والجوال .

وقد استعرضنا كثيراً من نماذج هذه الأسلحة الناعمة التي تستخدمها المنظمات الإرهابية أو التي تستخدمها القوات النظامية في العمليات الشرطية وخاصة الحديث منها الذي يتم تصنيعه وإنتاجه في المعامل الغربية وقد كانت في الماضي القريب تعد من قبيل الخيال العلمي .

ثم عرضنا تفصيلاً لبعض الصور والأنماط الحديثة للإرهاب مثل «الإرهاب الإليكتروني» الذي يعتمد على الشبكة الدولية «الإنترنت» في ترويج وتنفيذ الكثير من الأعمال الإرهابية التي روعت أمن المواطن وأمن الدولة .

وقد عد الإرهابيون « الجدد» أن الإنترنت من أفضل الأسلحة الناعمة في أداء العمل الإرهابي بدون عنف أو إراقة دماء ، بل كان هذا الأسلوب من أفضل الوسائل في تبادل المعلومات وتلقي التعليمات وتبادلها بين «أباطرة » الإرهاب « وقراصنته» .

وهناك الكثير من المواقع الإرهابية الإلكترونية المخصصة للتدريب العملي على استخدام الأدوات والمتفجرات والأسلحة الإرهابية دون إمكان اختراق هذه المواقع وتدميرها .

وترتب على استخدام «الوسائل الإلكترونية» في العمل الإرهابي استحداث «وحدات شرطية » متخصصة في مكافحة هذا الشكل من

«الإجرام الإليكتروني » وصممت كثير من البرامج التي يمكنها رصد جميع العمليات الإلكترونية عبر الشبكة الدولية عرفت باسم ـ Equity ـ .

والجدير بالذكر في هذا النمط الجديد من أنماط الإرهاب هو ظهور ما عرف بـ « الإرهاب الثقافي» الذي يستهدف محو الهوية الثقافية للمجتمعات، ويستغل الشبكة الدولية في تحريف العقيدة وزرع الكراهية والعدائية والمعاداة للأديان .

ثم عرجنا لصور أخرى من الإرهاب الحديث مثل «الإرهاب النووي والإرهاب الكيماوي و الإرهاب البيولوجي» .

وبسبب دهاء وخطورة «الإرهاب البيولوجي» أفردنا له مبحثاً خاصاً باعتباره الأكثر شيوعاً في الوقت الراهن والأكثر تطوراً في العقد القادم والأكثر خطراً وضرراً بسبب قلة تكلفته ، وتواضع إمكانات تحضيره ، وقدرته على الخفاء ، وفداحة قوته التدميرية .

فمثل هذا السلاح البيولوجي يستعصي بطبيعته على وسائل الرصد المعروفة مثل الرادارات أو الإشعاعات أو حتى المناظير ، كما تعجز كافة الأقمار الاصطناعية عن رصده أو تحديد مكانه بالإضافة إلي سهولة إعادة «برمجة» الفيروسات المستخدمة وتزويدها ببعض الجينات الوراثية المدمرة لتكون سريعة التكاثر ، سريعة الانتشار ، سريعة العدوى ، وتقاوم كل المضادات الحيوية أو الأمصال الوقائية ، ولا تتأثر بأية لقاحات .

وأمام هذا الخطر الداهم كان من الطبيعي أن نستعرض للوسائل التقنية الحديثة الكفيلة بمكافحة الإرهاب البيولوجي ، فعرضنا للإستراتيجية الأمريكية الخاصة تحت مسمى « الدرع البيولوجي لمجابهة الإرهاب : Bio-shield» .

وقد استبان لنا اعتماد مواجهة الإرهاب البيولوجي على الأسلوب «العلمي » حيث استحدثت الولايات المتحدة الأمريكية خمسة مختبرات جديدة للأبحاث الجينية لمتابعة تطورات وآفاق التخليق الصناعي للفيروسات التقليدية مثل الجدري والإيدز و الانثراكس ، وقد تعمدت ذكر أسماء هذه المختبرات وأماكنها لسهولة الاتصال بها والتعاون معها .

وعلى أثر الأبعاد الجديدة للإرهاب البيولوجي«خاصة » تم تحديث الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بناء على«التقرير العالمي » الذي ترتب عليه إحداث تغيرات كلية وجزئية في سياسات المكافحة على المستويين الوطني والدولي .

وفي استعراضنا للملامح المطورة في الاستراتيجية الجديدة ركزنا على محوري التشريع والأمن بهدف إظهار مدى فعالية التكامل بينهما .

حيث تحددت الملامح الرئيسية للاستراتيجية الجديدة في مجابهة الإرهاب في (جذوره ـ وخلاياه ـ وفي الفروع) وبوصفة « العدو الأول » للإنسانية جمعاء .

ومن أهم ما خلص إليه « التقرير العلمي» هو حتمية تضافر جهود كل الدول في مجابهاتها للإرهاب بكل أنماطه من خلال إقامة تحالفات قوية تضمن التواصل لتحقيق هدف بعيد يبتغي اقتلاع الإرهاب .

وقد أكد التقرير العالمي ـ بصراحة شديدة ـ عجز أي دولة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على مواجهة الإرهاب منفردة ، ودون مساعدة باقي الدول خصوصاً بعد أن دخلت المنظمات الإرهابية مجال التصنيع النووي والكيماوي والبيولوجي بعد نجاحها في امتلاك الأجهزة الخاصة اللازمة للتصنيع واستقطاب بعض الخبراء والمتخصصين .

وفي ضوء تصعيد المواجهة العسكرية التي اعتمدتها السياسة الأمريكية، كان هناك تصعيد على جانب آخر اعتمد على تحديث المواجهة الأمنية من خلال استخدام كثير من الأساليب التقنية الحديثة .

ففي مبحث تال استعرضنا العديد من هذه الأساليب التقنية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب المحتمل .

فذكرنا أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا المعاصرة من نجاحات تمثلت في تطوير جهاز كشف راداري يمكنه رصد الذبذبات المختلفة لحركة القدمين والذراعين والجذع خلال المشي أو ما عرف « ببصمة السير » لا يمكن أن تتشابه بين شخص وآخر .

كما نجحت التكنولوجيا المعاصرة في تطوير كثير من برامج الكمبيوتر الخاصة « بالرصد البيولوجي » وجمع المعلومات الاستخباراتية ، والمراقبات الإلكترونية فيما عرف بمشروع ـ T.I.A ـ الذي دخل المجال العملي منذ عام ٢٠٠٤م .

ويستطيع الـ ـT.I.A ـ اقتحام كل المواقع وكسر كل الحواجز على شبكات الكمبيوتر والدخول إلى كل الوثائق الحكومية والتجارية في جميع أنحاء المعمورة دون اعتراض ، ويتسع لحجم معلومات تزيد على ألف مليار بيتا بيت .

ويجرى حالياً تطوير أكثر من (٢٦) مشروعاً بحثياً جديداً تموله مراكز أبحاث (DRBA) بمعهد جورجيا التكنولوجي بالتعاون مع مراكز بحوث جامعية أخرى .

وفي إطار تحديث الأساليب الأمنية أعيد تخطيط تأمين الرحلات الجوية أثناء طيرانها وأعيد نشر رجال الأمن المدربين داخل الطائرات ، واختلفت

الخطط التأمينية بحسب نوع الرحلة ، ونوع الطائرة ، وجهة الإقلاع والهبوط .

وتم تزويد رجال الأمن الجوي بطراز جديد من الأسلحة الحارقة غير الخارقة لتجنب إحداث أضرار غير مرغوب فيها قد تقع على الأشخاص أو على جسم الطائرة تغلف طلقاتها بغشاء بلاستيكي يتفتت عند الاصطدام .

كذلك فقد عرضنا لبعض تقنيات التكنولوجيا الحديثة الأخرى مثل تحديث «كارت ذكي ـ Super Smart Card » يستخدم كهوية شخصية ويمكنه مراقبة كل سلوكيات الإنسان دون اقتحام لحياته الشخصية وهناك محاولات جادة لترويج مثل هذه التقنية ـ ولو بالقوة ـ في بعض الدول الإفريقية والآسيوية الغنية .

وفي نفس الإطار اعتمدت الأساليب التقنية الحديثة على إدراج «بصمة العين « ضمن أنظمة التعرف على الأشخاص من خلال تطوير نظام : IRSI EXZIZ الذي يضمن التعرف على الشخص بتصوير « قزحية العين» ومضاهاتها في ثانية واحدة .

وقد اعتمدت شركة « نورديا» السويدية هذه التقنية وعممتها في المصارف والبنوك .

ولمزيد من الإثراء في الدراسة عرضنا لتقنيات أخرى في مجالات الوقاية الأمنية جاءت حصيلة لمشاهدتنا الخاصة لهذه التقنيات أثناء عرضها في معارض الحلول الأمنية المعروفة باسم « أكسيو » ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣م .

ولعل أفضلها ما عرضته وكالة الفضاء الأمريكية «ناسا» في أغسطس عام ٢٠٠٣م من «أجهزة الاستعراف العصبية» .

فعن طريق هذه الأجهزة الفائقة الحساسية يمكن التقاط كهربائية الدماغ وكهربائية القلب وتحليلها والكشف عن أية أفكار إرهابية محتملة .

وقد لاقت هذه الأجهزة استحسان كثير من شركات الطيران ، ووصفه خبراء الأجهزة الأمنية بأنه أفضل حلفاء الشرطة ، وكل الأجهزة الأمنية لقدرته على التحسس والتعرف على « النيات الإجرامية الآثمة» .

فقد أصبح من الممكن رصد «النوايا الإجرامية» وتحديد اتجاه إرادة الأشخاص إلى العمل الإجرامي بطريقة علمية عملية بعد أن كان من مناحي الخيال العلمي . وهنا أفرزت التقنيات الحديثة ما يمكن تسميته « بصمة الدماغ» .

وعلى الرغم من ثبوت استخدام الأجهزة الأمنية الأمريكية مثل هذا الجهاز وسبق استخدامها في وزارة الدفاع ، ومكتب التحقيقات الفيدرالية F.B.I فقد ندب مجلس الشيوخ الأمريكي خبراء في علم النفس من جامعة «الينوي» في شيكاغو لتقدير كفاءة ومصداقية هذه التقنية .

وفي نهاية استعراضنا للأساليب التقنية الحديثة التي تستخدمها الأجهزة الأمنية ذكرنا نماذج من الأسلحة البوليسية المطورة مثل « الفلاشبول » المسدسات ذات الطلقات المطاطية غير الخارقة ، ومثل «الليزرات الوامضة» والكرات الصوتية التي تستخدم لشل الحركة ، ومثل «الصفائح المسمارية» القابلة للانكماش لمنع هروب السيارات ، والرصاص الصوتي المسبب للغثيان ، وأخيراً « الدوامة » أو « المدفع المغناطيسي » المستخدم لتفريق المتظاهرين واقتحام الأوكار الإرهابية ، وكذلك « الليزر الشال أو TASER» .

وفي الباب الثالث من الدراسة وبهدف تفعيل التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب كان من المنطقي أن نستعرض بعض معوقات الاستراتيجية الأمنية وأساليب حلها .

وهنا آثرنا أهم و أعقد المشكلات العملية التي قد تعترض إنفاذ العدالة ألا وهى مشكلة « الدليل العلمي» وصعوبة وكيفية التدليل عليه .

والسبب في إثارة هذه المشكلة تحديدا كان تصاعد الجدل الفقهي المثار حالياً بشأن مدى كفاءة الدليل العلمي في الإثبات الجنائي خاصة ، ومدى قناعته لدى القاضي الجنائي ولاسيما أمام القضاء الحريص على إنفاذ العدالة بإنصاف ونزاهة .

فمازال كثير من القضاة يتردد في قبول بعض الأدلة العلمية الحديثة على الرغم من تعالى مطالبات الخبراء ومؤتمرات الشرطة الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة بضرورة الاعتراف بنتائج الأدلة العلمية الحديثة خصوصا أمام تطور الأساليب الإجرامية وتطويع المجرم لمعطيات التكنولوجيا لصالحه كما هو الشان في الجرائم الحديثة مثل جرائم غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب ونظيرها . .

وفي هذا الصدد عرضنا لبعض الصعوبات والمشكلات التي يتعرض لها القاضي عند القيام بعملية إدارة الدليل ووزنه وضمان اتزانه مع غيره من الأدلة لتكوين عقيدته . وحصرنا معظم هذه الصعوبات في«طبيعة الدليل»

وقد استعرضنا معوقات وصعوبات إثبات العمل الإرهابي على المستوى الداخلي بطرح مسألة «الدليل الكمبيوتري» .

وآثرنا هنا نوعية الدليل في« الإرهاب البيولوجي » أو الجرثومي الخفي بطبيعته خصوصا بعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية (W.H.O) ضرورة مراعاة الحذر عند التعامل مع هذا الدليل ، وبعد أن أعلنت أجهزة الشرطة عن عجزها في التقاط مثل هذا الدليل .

وأيا كان الجدل حول هذه الكفاءة والمصداقية ، وأمام هذا الوضع المتدهور ثم استحداث « برتوكول تعاون أمنى عالمي» بين دول القارة الأوروبية يضمن تفعيل التصدي للجرائم الإرهابية خاصة والجريمة المنظمة بصفة عامة .

وأسفرت جهود التعاون عن استحداث جهاز شرطة موحد باسم «اليوروبول» (Europol) يضطلع بمهام الشرطة العلمية .

ويعد هذا الجهاز نموذجاً يحتذي به كتجسيد « للشرطة العلمية» يتولى جمع وفحص وتقييم الأدلة في الجرائم الإرهابية والمنظمة ، ويضم الكثير من المختبرات العلمية المتخصصة التي تعتمد على وسائل فائقة التقنية ، عالية التكاليف هدفها استنطاق الصمت بالعلم .

وقد تم تطوير جهاز « اليوروبول» باستحداث كثير من الأقسام العلمية التي تسعى إلي الاعتراف الدولي بنتائج مختبراتها .

وفي نفس الصدد استحدث وزير الداخلية الفرنسي جهازاً أو وحدة خاصة تسمى « بعلماء الشرطة » هدفها استثمار معطيات العلم الحديث في عملية الإثبات الجنائي بعد أن تراجعت قيمة وفاعلية الوسائل التقليدية ، وبعض الوسائل الحديثة مثل الشفرة الوراثية أو D.N.A ذائعة الصيت .

فمن الجدير بالذكر أن بعض أباطرة الإجرام استطاع تسخير مستحدثات «البيوتكنولوجي-Bio-Technology » لصالحه عن طريق تعديل أو إزالة الشفرة الوراثية الخاصة به .

وتتم عملية التعديل الوراثي باستخدام كثير من «الإنزيمات المانعة» المتاحة في السوق التجارية ويقوم «المهندس الوراثي» باستنساخ بعض من الـD.N.A ومعالجتها واستخلاص تركيب بنائي جديد وخاص عرف باسم «R.N.A » .

وقد ترتب على هذا النجاح العلمي البيوتكنولوجي التشكيك في مصداقية نتائج تحليلات الـ D.N.A وهنا نؤكد أهمية المواجهة التقنية العلمية ومدى فعاليتها ولكم يبقى السؤال : «من منا يتقدم ويملك زمام المبادرة »؟ .

وفي خاتمة هذا الجزء أؤكد أن الأعمال الإرهابية الجديدة ستندرج تحت تصنيف « الجريمة العلمية » الكاملة بدليل تعالي صرخات خبراء الأمن في الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بضرورة مواكبة «تكنولوجيا المنظمات الإجرامية» خاصة بعد أن نجحت تلك المنظمات في تجنيد بعض العلماء والخبراء ، وبعد أن بلغت حجم مبيعاتها (٤٠٠) مليار دولار سنويا أي ما يعادل ٨٪ من حجم التبادل التجاري العالمي ، واستطاعت أن تقيم فيما بينها «حلف إجرامي» ؟!«نعم إن الأمر خطير جدا» .

ويكفي للتدليل على ذلك وصف كثير من التقارير الأمنية لحالة هذه المنظمات الإجرامية « بالفردوس الدائم» .

أما على المستوى الدولي فقد كانت صعوبات ومعوقات إثبات الإرهاب «كجريمة دولية» تقتضي التسليم أو المحاكمة ، مثار كثير من الجدل والمناقشات التي كادت تعصف بالتعاون الدولي كله .

ولكنه وضح من الدراسة أن نصوص غالبية الاتفاقيات الدولية قد اجتمعت على وجوب إرساء مفاهيم حديثة للعدالة الناجزة قد تقتضي التغاضي عن بعض الإجراءات والضمانات التقليدية التي كانت تتسم مخالفتها بعدم المشروعية .

فقد سجلت الدراسة ارتياحا شديدا وقبولا صريحا لهذا الاتجاه الحديث إنفاذا للعدالة الناجزة ، ووجد فيه القضاء مخرجا من حالة الحيرة والتردد التي كان يعيشها وطالب بتعزيز الموائمة بين النصوص الوطنية والنصوص الدولية لضمان جدية التصدي وتفعيل المواجهات مع النشاطات الإرهابية .

فعلى سبيل المثال تصاعد الميل إلي قبول« الأدلة العلمية التقنية » لمواجهة الجرائم الإرهابية الحديثة وفي جرائم المخدرات ، والاتجار بالنساء ، وتجارة الأعضاء البشرية ، حيث اعتمدت أساليب المراقبة الإلكترونية «التنصت» كأدلة كافية ولو تمت بدون اذن مسبق ، وتم الاعتراف بنتائج عمليات الاستجواب ولو تمت بوسائل تقنية حديثة مثل : Hypnosis أو التنويم المغناطيسي بعد أن كانت مرفوضة ، حتى إن القضاء الإنجليزي ـ المتشدد بطبيعته ـ أقر بكفاية الدليل المستمد من المتهم بعد أن تم حقنه بما عرف « بعقار الحقيقة Truth-drug » .

وهكذا كان الحال في بلجيكا ـ ألمانيا ـ المملكة المتحدة ـ كندا ـ اليابان ـ إيطاليا ـ فرنسا ـ وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد عرضنا لها جميعا .

وفي فصل تال من نفس الباب الثالث أوضحنا أهمية التعاون الدولي ، وتنوع تعريفاته ، وانفراده بكل شكل من أشكال الإجرام المعاصر ، حيث أفرزت السياسات الجنائية المعاصرة ما عرف «بالجرائم الاتفاقية» كنواة للوصول والاستجابة إلى « العقوبات الاتفاقية» التي تنظمها معاهدات دولية .

وبهذا الأسلوب العلمي يمكن تدارك أهم مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة وهي مشكلة فرض القانون أو الجزاء : gogens - Jus

بمعنى the compelling law التي تصاعدت حدتها باستفحال أخطار الجرائم الإرهابية ، وصعوبة الملاحقات القضائية ، وتعثر تطبيق العقوبات الدولية .

ومع أن الاتفاق ينعقد على ضرورة التعاون فيم بين الدول لمواجهة الإرهاب وكافة أشكال الإجرام الحديث ، فإن الخلاف شديد حول تفسير معنى، ونطاق الالتزام الواقع على الدولة للوفاء بهذا التعاون .

وحاولنا معالجة هذه المسألة بفك الارتباط بين طبيعة هذه الالتزامات وبين ما تتمتع به الدول من سيادة ، بالإضافة إلي التأكيد على حتمية هذه المسئوليات والالتزامات الواقعة على الدول تجاه المجتمع الدولي بأسره، وتجاه العدالة الدولية وقد أثبتت الدراسة أنه على الرغم من التباين الشديد في مفاهيم وحدود التعاون الدولي، الذي يبدو من الوهلة الأولى في مقدمات هذا التعاون الذي يستوجب الاتفاق على «الجريمة» كنقطة بداية تحدد تبعا لها خطط وأساليب التعاون الدولي ، أقول إنه على الرغم من صور و حدة التباين ـ التي عرضناها ـ إلا أن الجهود المخلصة نجحت في تجسيد نموذج جيد كمظهر من مظاهر التعاون الدولي وهو المحكمة الجنائية الدولية وفي نفس الإطار حددنا محاور «ثلاثة» تضمن فعالية التعاون الدولي ، ولو كان هناك معوقات لهذا التعاون في المرحلة الحالية بحسب ترتيب الأولويات ، فقد نجحت البرامج الجديدة التي أعدتها الأمم المتحدة في التغلب على هذه المشكلات والمعوقات ، كما نجحت ـ كنقطة بداية ـ في وضع «معايير» الأولويات كان أهمها تعزيز العمل الأمني الدولي لتحقيق أقصى درجات الفاعلية ، ووضع الأدلة العلمية «في خريطة» يستدل بها على طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها .

وقد أكدت كل البرامج والاستراتيجيات الحديثة التي أقرتها الكيانات المعنية بنظم العدالة الجنائية التزامها بحماية حقوق الإنسان (اجتماعيا ـ أمنيا ـ قانونيا) في سبيلها لتحقيق العدالة الناجزة .

كما اعتمدت الأمم المتحدة عدداً من الصكوك الدولية التي تضمن تحقيق أقصى درجات الفاعلية في التعاون الدولي (ذكرناها لنستهدى بها) .

وفي النهاية حرصنا على ذكر «مبدأ الإنسانية» كأحد أهم المصالح المحمية المعنية حاليا بالتجريم والتعاون الدولي .

وكان الأمر يقتضي أن نرد الأصل «الإنسانية» إلى صاحبه فقد كانت كل رسالته صلى الله عليه وسلم « إنسانية عالمية» وهو ما لم يفطن إليه العالم إلا مؤخرا .

واستهلها بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء عند رسم إستراتيجيات مكافحة الإجرام الدولي تعرضنا لنوعية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حسبما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فقد استقر الآن أن «مبدأ الإنسانية» يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي كمبدأ رسمي جاءت به الشريعة الإسلامية الإنسانية .

وقد استمد هذا المبدأ ـ وكما يقول الفقه الغربي ـ جذوره العميقة من صفات النبل والأخلاق والفروسية والشرف التي تفوق بها « العرب» على غيرها من الحضارات .

وتؤكد وقائع التاريخ أن فرنسا وإنجلترا قد عرفت نوعاً من المحاكم يسمى «محاكم الفروسية» عنيت بمحاكمة الخارجين على هذه القواعد. . . .

حتى ارتدت هذه النزعة الإنسانية مع بداية القرن التاسع عشر وتفاقمت النزعة العسكرية على حساب النزعة الإنسانية إلى أن بدأت محاولات إحيائها بنهاية الحرب العالمية الثانية ، ونجح العالم في تجسيدها كجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء سمو المصلحة المعنية بالتجريم

وهي « الإنسانية» كقيمة عليا حضت عليها كل الشرائع السماوية وطبعت عليها خاتمة الرسالات على صاحبها أفضل الصلوات والتسليمات .

وعلى ذلك لا يمكن أن نتصور وجود تصادم أو شقاق بين القوانين الجنائية على المستويين الداخلي والدولي في ضوء حتمية إنماء وتفعيل التعاون الدولي لمجابهة كل صنوف الجريمة الدولية وبناء على استقرار فكرة العالمية الإنسانية .

وفي النهاية نذكّر بعرضنا لنموذج لمكافحة الإرهاب الدولي « أمنيا» يعتمد على سلامة تكتيك المواجهة ، «وتكتيك» التعامل مع الحدث الإرهابي في دراسة سابقة .

فأوضحنا أهمية عناصر الحسم في العمل الميداني ، وتقسيمات مجموعات العمل وواجباتها منذ مراحل الرصد الأمني وحتى لحظة التدخل وإنهاء الحدث ، وضرورة توحيد تبعيتها لجهاز خاص اقترحنا تشكيلا له .

وقد استجابت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لكثير من التوجهات الدولية والصكوك الأمنية السابق إقرارها من المنظمة الدولية ، وركزت على حتمية التعاون الأمني من خلال وضع آليات تنفيذ للاستراتيجية الأمنية عبر خطط مرحلية تكفل الوصول إلى إستراتيجية مطورة للأمن العربي «الموحد» إعلان الجزائر ٢٠٠١م .

وفي هذا المجال اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السابعة عشرة ، مائة وخمسين توصية للتنسيق بين آليات تنفيذ الاستراتيجية تحكمها المرونة ، وتتوافق مع المتغيرات الإقليمية والدولية ، وتخدم المصالح الأمنية .

وقد أشارت الاستراتيجية إلى حتمية تفعيل الاستراتيجية العربية من خلال تحديث التشريعات ، وتحديث أجهزة الأمن ، وتحديث أساليب العمل ، وهو ما يحتاج إلى وقت وجهد كبير تباطأت معه آليات التنفيذ .

فعلى سبيل المثال تقتضي عملية تحديث أجهزة الأمن دراسة واقع هذه الأجهزة ونظمها ومعرفة معوقات العمل فيها وهو ما لا يتوافر بصفة دائمة .

كما أن « التوحد» العربي لمجابهة الإرهاب يستوجب التحليل العلمي للحوادث الإقليمية لبيان دوافعها وأهدافها وطرق ارتكابها واكتشاف برامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من الأمور التي قد تمس لحساسيتها بالأمن القومي .

وإذا كانت الاستراتيجية العربية قد أكدت ضرورة الربط فيما بينها وبين الإستراتيجيات الدولية ، فمازال هناك فاصل بعيد بين توجهات كل منهما .

وعلى الرغم من قرار مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في تونس في يناير ٢٠٠٣م بضرورة تفعيل التعاون والتنسيق العربي عن طريق استحداث التشريعات الكفيلة بذلك ، إلا أن التقدم يكاد يكون ضعيفا نحو الهدف المبتغى رغم توالي التوصيات والقرارات طوال عشرين مؤتمراً بسبب عدم التفرغ لهذا الأمر وبعثرة الجهود من جهته ، وبسبب ما طرأ على الساحة الدولية من مستجدات غير منصفة أدانت فيها الأنظمة العربية جميعا باعتبارها أنظمة « لتفريخ الإرهاب» .

ولقد كان لقادة مجلس التعاون الخليجي فضل المبادرة بتشكيل مجلس أعلى للدفاع المشترك وإنشاء آلية خاصة تحت مسمى« درع الجزيرة » (المنامة ـ البحرين ٢٠٠١م) وقد أثمر هذا التعاون عن إقرار الاستراتيجية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب ، والموافقة عل قانون غسل الأموال ، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدرات .

وقد أقرت المملكة العربية السعودية هذه الاستراتيجية الأمنية في ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣ ـ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ بعد موافقة مجلس الشورى السعودي .

وقد شملت الاستراتيجية تعريفات محددة للتطرف والإرهاب مستوحاة من الشريعة الإسلامية الغراء وحددت تسعة أهداف لها، ووضعت الوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف التسعة، واعتمدت محاورها .

ومما يحسب لهذه الاستراتيجية العربية حرصها على التمسك بعقيدتها وتراثها وهويتها الخاصة ورفض استعارة الحلول والعلاجات من بيئات أخرى ولو على سبيل التجربة ، وفي نفس الوقت بالتوازي والتوازن مع ضرورات الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي تفرضها مقتضيات التعاون الدولي .

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أحمد، هلالي عبد اللاه (٢٠٠٣م). الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، بيروت: دار النهضة العربية.

بلال، أحمد عوض (د.ت). الإجراءات الجنائية المقارنة.

ـــــــــــــــ (د.ت). قاعدة الاستبعاد.

بهنام، رمسيس (١٩٨٨م). المجرم تكوينا وتقويماً، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الجندي، حسني (٢٠٠٣م). جرائم المساس بأمن الدولة والإنترنت، ندوة الأمن والإنترنت، القاهرة: أكاديمية الشرطة.

حسني، محمود نجيب (١٩٧٧م). شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت: دار النهضة العربية.

حومد، عبد الوهاب (١٩٧٨م). الإجرام الدولي، الكويت: جامعة الكويت.

خلف، محمد (١٩٧٣م). حق الدفاع في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة.

راشد، علي (١٩٧٧م). القانون الجنائي، بيروت: دار النهضة العربية.

ربيع، محمد شحاتة؛ ومحمد جمعة؛ ومعتز عبد الله (١٩٩٥م). علم النفس الجنائي، القاهرة: دار غريب للنشر.

سرور، أحمد فتحي (د.ت). الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

ـــــــــــــــ (١٩٧٢م). أصول السياسة الجنائية، بيروت: دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــــ (١٩٨٩م). الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام، ط(٥)، بيروت: دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــــ (١٩٧٨م). بحث عن تداخل حقوق الإنسان في العلوم المختلفة، مقدم إلى ندوة اليونسكو حول حقوق الإنسان، القاهرة.

ـــــــــــــــــ (١٩٨٩م). مشكلات السياسات الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق، العدد المئوي.

سلامة، مأمون (١٩٦٨م). المحرض الصورى، تداخل رجال السلطة والمرشدين، بمجلة القانون والاقتصاد.

سلطان، حامد (١٩٧٠م). أحكام القانون الدولي، بيروت: دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــــ (١٩٨٦م). الحرب في إطار القانون الدولي، بيروت: دار النهضة العربية.

السيد، عبد الحليم محمود (١٩٩٠م). علم النفس العام، تعريفات وتحديدات، ط ٣، القاهرة: مكتبة غريب.

سيد، عبد الباسط محمد (٢٠٠١م). أستاذ الفيزياء الحيوية بالمركز القومي للبحوث وعضو هيئة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة بمكة المكرمة، منشورات الهيئة، العدد السابع عشر.

شفيق، محمد (١٩٨٥م). الجريمة والمجتمع، مركز دراسات الشرق الأوسط.

صادق، هشام (١٩٩٢م). الاستخلاف الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف.

صحيح مسلم ٢/ ٨٠٧ رقم (١٦٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٣، والنسائي ٤/ ١٦٣.

الصغير، جميل عبد الباقي (٢٠٠١م). الإنترنت والقانون الجنائي. الأحكام الموضوعية، بيروت: دار النهضة العربية.

عامر، صلاح (١٩٨٧م). القانون الدولي العام، بيروت: دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــ (١٩٧٦م). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر.

ـــــــــــــــ (١٩٨٧م). القانون الدولي العام، بيروت: دار النهضة العربية.

عبيد، حسنين (١٩٧٨م). الجريمة الدولية، بيروت: دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــ (١٩٧٤م). فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة القانونية، المجلد ١٧ العدد الثاني.

عكاشة، أحمد (١٩٨٩م). رئيس الجمعية العالمية للطب النفسي: الطب النفسي المعاصر، ط ٩، القاهرة: الأنجلو المصرية.

عوض، محمد محيي الدين(١٩٨١م). القانون الجنائي مبادئه ونظرياته العامة.

ـــــــــــــــ (١٩٦٦م). دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد.

الفار، عبد الواحد محمد (١٩٩٥م). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بيروت: دار النهضة العربية.

محب الدين ، محمد مؤنس (٢٠٠٢م). استثمار معطيات العلم الحديث في مواجهة تحديات الجريمة انظر بحثنا بنفس الاسم مقدم إلى مؤتمر « التحديات الأمنية في القرن الحادي والعشرين»، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة .

ـــــــــــــــ (١٩٩٥م). الإرهاب البيئي، (د. ن).

ـــــــــــــــ (د. ت). الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، ط ٣، القاهرة: الانجلو المصرية .

ـــــــــــــــ (١٩٩١م). الإرهاب و اللاعنف، بحث مقدم لمؤتمر ضحايا الجريمة أكاديمية الشرطة، مؤتمر دولي، مركز البحوث.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٢م). التعويل على الدليل بالتدليل : دراسة مقارنة : في التشريعات الوضعية وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة العربية.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٢م). تعويض ضحايا الإرهاب، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ط ٢، بيروت: دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــ (١٩٩٥م). شرح قانون الإجراءات الجنائية في النظام الأمريكي، بيروت: دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــ (١٩٩٤م). ملاحظات على قانون الإرهاب الجديد، بحث، كلية الدراسات العليا.

ـــــــــــــــ (١٩٩٩م). الإجراءات الجنائية : دراسة مقارنة، النهضة العربية.

المر ،عوض (د. ت). رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر، تقرير مقدم إلى لجنة الخبراء المكلفة بإعداد الإعلان العالمي للديمقراطية.

مصطفى ،محمود محمود (١٩٨٣م). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠.

منصور، علي علي (١٩٧١م). الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وزير، عبد العظيم (١٩٨٩م). علم الإجرام والعقاب، بيروت: دار النهضة العربية.

يونس، محمد مصطفى (١٩٩٤م). المسئولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بيروت: دار النهضة العربية.

ثانياً: إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

عيد، محمد فتحي(١٤١٩هـ). الإجرام المعاصر، الرياض: مركز الدراسات والبحوث.

ـــــــــــــــ(١٤٢٢هـ). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، ، الرياض: مركز الدراسات والبحوث.

ـــــــــــــــ(١٤٢٠هـ). واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث.

ثالثاً: مجموعات قانونية

قانون العقوبات الأمريكي .

قانون العقوبات الجزائري.

قانون العقوبات السوفيتي.

قانون العقوبات الأسباني .

قانون العقوبات البلجيكي .

قانون العقوبات المصري.

مجموعة قانون العقوبات الفرنسى (دالوز).

رابعاً:مؤتمرات وأوراق بحثية وقرارات رئاسية :

إصدارات الأمم المتحدة حول إستراتيجيات منع الجريمة الإصدار السابع عام ١٩٩٣م بنيويورك

أعمال المؤتمر الدولي (S.I.P.C) الذي عقده علماء الإجرام والأخلاق والاجتماع في باريس في الفترة من ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٨١ .

أهمية الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، مؤتمر علمي، دبي، ٢٦-٢٨/ ٤/ ٢٠٠٣م.

التقرير الأول لأنماط الإرهاب العالمي الصادر عام ٢٠٠٢م عن وزارة الخارجية الأمريكية.

تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة لإدراج الإرهاب في جدول أعمال المنظمة الدولية (الدورة من ٢٥ , ٣٤)

تقرير مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٨، الوثيقة A/conF/69/15

الجريدة رسمية التي تصدرها الجمعية الوطنية الفرنسية ١٩٧٠م، ١٣٨٤ مكتبة كوجاس، باريس، فرنسا.

حكم المحكمة الدستورية العليا في ٤/ ١/ ١٩٩٢ القضية رقم (٢٢) س٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد (٤) في ٢٣/ ١/ ١٩٩٢م مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم (١٤) ص ٨٩، -دستورية عليا في ٣/ ٢/ ١٩٩٦م القضية ٣٣ لسنة ١٦ق الجريدة الرسمية العدد ٩٧ في ١٧/ ٢/ ١٩٩٦ .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٦/ ١٥٢) وتقارير الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها (١٥/ ١٩٩٤-٦)، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (٤٨) جـ٥ فرع (٢٠)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهان والتي وقعتها مصر في ١٨/ ١٢/ ١٩٨٠م.

قرار مجلس الأمن رقم (١٣٦٨)

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن (هافانا) ٢٧/ ٨ـ ٧/ ٩/ ١٩٩٠م منشورات فـ ١ فرع (جـ) قرار (١٦) والقرار رقم ٤٥/ ١٠٧ .

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ميلانو ١٩٨٥م

مؤتمر التكنولوجيا الحيوية الدولي العاشر الذي عقد بالعاصمة الأمريكية «واشنطن» في الثاني عشر من يوليو عام ٢٠٠٣م .

مؤتمر القاهرة ١٩٩٥م ، القرار رقم ٦٩/ ١٢٠

مؤتمرات فيينا ٢٠٠٠م.

المجلة الدولية للقانون الجنائي وعلم الإجرام عدد مارس ١٩٧٨م ص ٥١٣ «الجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٦».

ـــــــــــــــ، ص ٥٢١ «الجريدة الرسمية رقم ٣٣٩٣» من، B.G.B.I.I

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المؤتمر الدبلوماسي ١٥/ ١٧ـ ١٩٩٨م).

منشورات المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي «اليونديب» وهياكل الأمم لمنع الجريمة.

خامساً: المراجع الأجنبية

ACHAVANNE: Aliens Lights in Proceedings –Sec :240 (6) – (4)-B of Immigration and Nationality Act : 8 U.S.C 1229.

ASHRAF SHAMS – ELDIN; The Need for Cooperation Among Countries in the Prevention and Control of Crime Chicago – Illinoi. 1990 p. 135.

BER TUCCI: The New Italian Criminal Procedare for Foreign Jutists: Rome 1993 .

BRANTS et FIELD; Criminal Justice in Europe; Oxford Univer Press 1995.

BRON TED (F) : "Combating Computer Crimes" , Cis Program; Internal Revenue Services (IRS); Feb: 1998.

CHIAVARIO (m): "Les mouvements de r éforme de La procédure p énale et la protection des droit de L–homme en Italie": R.I.D.P 1993: P: 1193.

COUR EUROPEENNE; "Arret dug mars 1984. dans la fameuse affaire KLASS ... Contre" –L–Allemagne Federal–.

DR CAVISE (L) : The Human Rights in the Trial Phase of the American System of Criminal Procdure; de-paul; College of Law; Chicago; 2003.

ERIC MOONS, Appro-ach Politique et Jurdiqur du Terrorism et Criminalite Anara Chisante en R.F.A. Rev. D.P. et C. Mars, 1987.

ETHEL GRO FFIER; Terrorisme et Guerilla; Le mace; Paris 1973.

FISHMAN C.S: Wiretapping and Eavesdropping; in Encyclopedia of Crime and Justice: Vol: IV mac. Publ; New york 1990

G. LEVASSEUR: Les Mfthodes Scientifique de Recherches de la Verite Rev. Int. dr. pen 1972 .

G. LEVASSEUR: Rapport Prectie au VII Eme Congres de L–Association Francaise de Droit

GALIA ANNE, These, Preises D otages, Paris 1978

HAWARD, Ashworth: Some Problems of Evidence Obtained by Hypnosis: Cass –Crim Walton and Doherty (1956) en Rev of Crim – Law .

HELNUT KURY AND HANS-JORG ALBERT; Victims and Criminal Justice (Max Planck Institute for Foreign and International Law). 1995.

HENLEY (SO): Legal Aspects of Criminal Evidence Grossman; 2000; Repeal Act of Secret Evidence 1999; 106th, Congress, 1st Session, H.R. (2121); June (10) 1999 – June 2002.

HUNERFELD, La Preuve En la Droit Allmand.

ILSI : Interational Life Science Institute ; (W.H.O) U.N. - TOURNET –1981 not J.C.P. 1981- Rev .Sc. Crim 1981.

IMWINKEL (J) : The liberation of American Criminal Evidence Law: rev . c. L. 1999 .

J .GRAVEN; Le Probleme des Novelles Techniques d–Investigation au Proces Penal; Rev. Sc. Crim 1950

J. FRANCILLON; Infractions Relevant du Droit de Linformation Rev. Sc. Crim: 1992.

J. GRAVEN; ROLING; Quelque Reflexions Sur le Droit Criminal Supranational ; rev. d.p.i : 35, 1944

JOHN HATCHARD; Victims of Crime and Abuse. of Power in Africa: OverviewKEVIN STENSON; The Scope of Crime and Problems of Definition England – London – Wiley ; 1993.

L. LAMBERT, Necessite Judiciaire; Sociale; Morale de L–.Interro-Gatoire Policier; Rev. Sc. Crim. 19b9.

- La celerite de la Procedure Penal En ANGLETERRE. Rev. Int. 1995.

–La notion de Terrorisme en Droit Compare Pierre Legros.

Le Juge Ne Convient Pas Seulement la –Derniere Parole, ... Mais la Premiere Parole ou –Le Dernier Mot–

- Les Resultats de l–Audio; Surveillance Comme Preuve Penal; Rev. Int.d.Com: 1989 .

L–Avaliation des Preuves et Les Stations Decisives Dans L–Evolution de Notre Jurisprudence; Retfrence chez. H. SCHFLER: Note 86.

M. JOUTSEN: Ten Golden Rules for International Coolperation in Crime Prevention and Criminal Justice. 1994.

M.C. BASSIOUNI; A Draft International Criminal Code and Draft Statute for an International Criminal Tribunal. 1987 .

- Moyen: Directs les Procedures Rapides: in Common Law: Cambridge University ENGLAND. 1996 .

NEUE ZEITSCHRIFT FUR STRAFRECHT 1993: –Les Refences Dans la Decision du Tribunal Regional Superieur de Stuttgart du 18-4-93.

PETER HU NERFELD: Rev. Int,. d.d.p: 1995 Sur l Etat Actuel de la Procedure Penal Allemande.

POLYVIOU (P.G): Illegally Obtained Evidence; Gross London; R; 1999;.

PRADEL: P.J TARe: Le Test DNA et le Procedure Penal en Europe. Rev. Sc. Crim 1993.la Preuve la Preuve –Inviolabilite de la Person–

- Rapport Au Congres de Droit Compare; Rev. de dr. Com 1987 Crim. 9 oct 1980 –TourNET– 1981 not J.C.P. 1981- Rev .Sc. Crim 1981.

ROGER S. CLARK; The United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program: Formulation of Standards and Efforts; Philadelphia University : 1994.

RONALD BLACKBURN; The Psychology of Criminal Conduct; England –London. 1991.

SCHULHOFER(R) : Forms of Judical Guidance in Criminal Justice Systems; Univde-Paull –Chicago; 2002.

SHIRATORI; la Procedure Penal Japonaise: Rev. Sc. Crim, 1992.

SPENCEr; la Preuve; le Droit Anglais .

STANISLAV (L) : Criminalistic and Social Aspects, Syper Criminality; Computer Crime Research Center, [CCRC] ; 2001- 2002.

STEAFANI, LEVASSEUR: op, cit. No 36 Merle Et Vitu op.cit. II no: 92h Cass 17. Juill. 198h.

STEPHN (I) : The Post–Trail Phase of the American Criminal Case; University of Chicago Illiois; 2002.

T.Gibbons: The Conditions of Detention and Questioning by the Police, Rev – Cri – Law: 1985

THIERRY MEYSSAN: 11-sep-2001L Effroyable Imposture ; pub: Carnot; Paris; London; 2003.

V. RICH: Law and The Administration of Justice in U.S.A, New York; 2001 .

Voir Aussi; la Decisions du Tribunal Constitutionnel Federal du 24 Novembre 1983; Rev Int..

WOLCHOVER (D): The Imporoperly Obtained Evidence : Bary Ross pub; 1999 – 2002